



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في القانون المدني

المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة  
في النظام القانوني الفلسطيني

سلام عبد الله يغنم الشاعر

202216403

أسماء لجنة الإشراف:

د. مجد نزال

د. أنس أبو العون

د. محمد أبو حمّاد

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون المدني

فلسطين، حزيران/2025م

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في القانون المدني

### صفحة إجازة الرسالة

المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة في النظام القانوني الفلسطيني

سلام عبد الله يغنم الشاعر

202216403

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/6/1م من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع

الاسم

1. د. مجد نزال المشرف الرئيس

2. د. أنس أبو العون عضو لجنة الرسالة

3. د. محمد أبو حماد عضو لجنة الرسالة

فلسطين، حزيران/2025م

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة في النظام القانوني الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سلام عبد الله يغنم الشاعر

الرقم الجامعي: 202216403

التوقيع: سلام الشاعر

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 28.8.2025

## الإهداء

إلى نفسي التي عاهدتها بأن أحبها ما استطعت إليها سبيلاً، ولم تخذلني قط...سلام

إلى نبض قلبي، إلى من يسكن روحي، ابني شريف

إلى من كانت سبب وجودي بهذا العالم، إلى من ألهمتني الصمود والصبر، إلى من ضحت بحياتها لنحيا

ونكون ما نحن عليه اليوم إلى أمل حياتي...أمي.

إلى الجنود المجهولين...في حياتي

إلى وطني كل الوطن...أهديكم هذا الجهد المتواضع.

الباحثة: سلام عبد الله يغنم الشاعر

## الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى د. مجد نزال، وإلى د. محمد أبو حمّاد ود. أنس أبو العون على تفضلهم بقبول الإشراف على رسالتي، كما أتقدم بالشكر الموصول إلى د. أحمد الأشقر رئيس قسم العلوم القانونية - الدراسات العليا، لما قدمه من جهد ومساعدة لإنجاز رسالتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني ودعمني في إتمام كتابة هذه الرسالة من زملاء وباحثين.

لهم مني جميعاً كل الشكر والتقدير.

الباحثة: سلام الشاعر

## المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة في النظام القانوني الفلسطيني

سلام عبد الله يغنم الشاعر

د. مجد نزال

د. أنس أبو العون

د. محمد أبو حمّاد

### ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، بهدف تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتج المعيب، والطبيعة القانونية لتلك المسؤولية، وتوضيح التنظيم القانوني لمسؤولية المنتج عن منتج المعيب.، وقد استخدم الباحث في كتابة هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، التي من شأنها المساعدة في حل مشكلة الدراسة الرئيسية، أهمها أنّ المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات المعيبة مسؤولية موضوعية ذات طابع خاص، إذ تقوم على عنصر نقص السلامة والأمان في المنتج، بدلاً من قيامها على ركن الخطأ الشخصي كما هو الحال في المسؤولية المدنية التقليدية. وقد أصبحت هذه الأخيرة غير ملائمة لمتطلبات العصر الحديث، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع في مجالات الإنتاج، سواء في القطاع الغذائي أو الدوائي أو التجميلي، حيث يصعب في كثير من الحالات تحديد الخطأ الصادر عن المنتج أو الموزع. وهذا ما يُعزّز الطابع الموضوعي الخاص لهذه المسؤولية، والتي تتجاوز في مضمونها الحدود التقليدية للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية. وأهم هذه التوصيات هي اجراء التعديلات التشريعية اللازمة في مواد قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، لمواكبة التطورات في الأنظمة القانونية العالمية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية المدنية، المنتجات المعيبة، المنتج، المستهلك، التعويض.

## فهرس المحتويات

أ	الإقرار
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	ملخص
1	مقدمة الدراسة
7	الفصل الأول: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة
7	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية القائمة عن المنتجات المعيبة
8	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القائمة عن المنتجات المعيبة
23	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة
36	المطلب الثالث: التنظيم القانوني للمنتجات المعيبة
45	المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة
46	المطلب الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة

55	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة من حيث المنتجات
60	الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات المعيبة وأسباب دفعها
60	المبحث الأول: نطاق التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة
61	المطلب الأول: التنظيم القانوني للالتزام بالتعويض
71	المطلب الثاني: الأضرار التي تقبل التعويض عنها
81	المبحث الثاني: دفع مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة
82	المطلب الأول: وسائل الدفع العامة لمسؤولية المنتج
93	المطلب الثاني: وسائل الدفع الخاصة المستحدثة لمسؤولية المنتج
113	النتائج والتوصيات
118	المراجع
123	Abstract

## مقدمة الدراسة:

تشكل المنتجات الصناعية المعيبة خطراً متزايداً على المستهلكين، حيث تؤدي إلى أضرار جسيمة تتطلب تدخلاً قانونياً لحمايتهم. ومع ازدياد تدفق هذه المنتجات إلى الأسواق، أصبح من الضروري تنظيم مسؤولية المنتجين عن العيوب التي قد تلحق الضرر بالمستهلك. في التشريع الفلسطيني، لم يتم تنظيم هذه المسؤولية بشكل واضح في إطار قانوني شامل، مما يطرح تساؤلات حول مدى كفاية القواعد العامة في معالجة هذه المسألة. لذا، يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في فلسطين، ومدى توافقه مع المعايير الدولية، مع التركيز على القوانين النافذة مثل قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس. وستقتصر الدراسة على المسؤولية المدنية دون التطرق إلى المسؤولية الجزائية.

## إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في قيام المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته التي يوجد بها عيب، التي ألحقت الضرر بالمستهلك، وطبيعة العلاقة التي تربط المنتج المسؤول بالمستهلك، فالتشريعات الفلسطينية لم تنظم تلك العلاقة بشكل واضح وصريح في تنظيم خاص لها، بل قامت بمعالجتها ببعض القواعد العامة من مجلة الأحكام العدلية، و قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947، وبعض النصوص المتفرقة كقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم (6) لسنة 2000 ، وبالتالي الاستفهام الذي يدور هنا هو: كيف نظم التشريع الفلسطيني قواعد المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار المنتجات المعيبة؟ وما مدى فعالية هذا التنظيم في حماية المستهلك من تلك الأضرار؟

## أسئلة الدراسة:

تثير هذه الدراسة تساؤل رئيسي، وهو: ما مدى مدى فعالية التنظيم التشريعي لقواعد المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار المنتجات المعيبة في حماية المستهلك من تلك الأضرار؟ ويتفرع عن هذا التساؤل جملة تساؤلات تتمثل في الآتي:

- ما المقصود بالعيب؟ ومتى يمكن اعتبار المنتج معيباً؟
- ما الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة؟ وما هو تكييفها القانوني؟
- متى تتحقق مسؤولية المنتج عن منتج المعيب؟ ومتى يكون مسؤولاً عن تعويض المستهلك المتضرر؟
- هل اشترط القانون وجود علاقة مباشرة بين المنتج والمستهلك المتضرر؟
- ما هي الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للمنتج وكيفية دفعها واستبعادها؟

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في القصور الملحوظ للتشريعات الفلسطينية في تنظيم الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مما يستدعي بحثاً معمقاً في هذا الجانب. كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل الحلول القانونية التي تبناها المشرع الفلسطيني ضمن الأطر القانونية المتخصصة والمبعثرة، ولا سيما في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، وقانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000، وبصورة خاصة التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63-2016). وبناءً على ذلك، تُعد الدراسة ذات قيمة علمية لما تتضمنه من معالجة دقيقة للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، في إطار تلك النصوص القانونية ذات العلاقة.

تتعرّز أهمية هذه الدراسة أيضاً نتيجة لندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات في السياق الفلسطيني، مما يجعلها تسهم في سد فراغ بحثي قائم. إذ تسلط الضوء على أوجه القصور في التشريعات النافذة، والتي لم تُعالج مختلف الجوانب المرتبطة بالمنتجات المعيبة بالشكل المفصل والواضح الذي تتطلبه طبيعة هذا الموضوع.

أمّا من الناحية التطبيقية، فتبرز أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع يمس الواقع اليومي للمستهلكين، باعتبار أن كل فرد في المجتمع يتعامل بشكل مستمر مع المنتجات الاستهلاكية. الأمر الذي يجعل من عيوب المنتجات مصدراً دائماً للنزاعات القانونية. كما أن وتيرة التطور التكنولوجي والصناعي المتسارعة أفضت إلى تدفق مستمر للمنتجات الجديدة إلى الأسواق، وهو ما يعرّف على المستهلك مهمة الإحاطة بجميع المعلومات المرتبطة بالمنتج، وبالتالي يعزز الحاجة إلى إطار قانوني واضح يحميه بفعالية.

#### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتج المعيب، والبحث في الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية، وتوضيح التنظيم القانوني لمسؤولية المنتج عن منتج المعيب، وتبيان شروط قيام المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات المعيبة، وإمكانية دفع مسؤوليته، وتوضيح التعويضات التي يمكن للمستهلك المطالبة بها وطرق تقديرها، وذلك وفق التشريعات الفلسطينية محل الدراسة، وتحليل النصوص القانونية المتفرقة، وتوضيح بعض التشريعات محل المقارنة (كقرارات التوجيه الأوروبي لسنة 1985 والتشريع الفرنسي).

#### نطاق الدراسة:

نطاق الدراسة سيكون في النصوص والتشريعات الفلسطينية النافذة المتعلقة بالموضوع، قانون المخالفات المدنية الذي ينظم قواعد المسؤولية المدنية العامة، وهذا يشمل تحديد أسس المسؤولية عن الأضرار والركائز القانونية الذي تحكمها. وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005: هذا التشريع يلعب دوراً أساسياً في دراسة حماية المستهلك من المنتجات المعيبة ويحدد حقوقه والتزاماته، بالإضافة إلى آليات تقديم الشكاوى. وقانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000: تحديد المعايير والضوابط المتعلقة بالجودة والسلامة التي يجب أن تتحقق في المنتجات، بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المدنية العامة في مجلة الأحكام العدلية، وبالرجوع إلى الأحكام والاجتهادات القضائية الفلسطينية الصادرة بهذا الشأن كلما أمكن ذلك.

### منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المناهج العلمية التالية:

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال تتبّع المواضيع ذات الصلة في المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة، لا سيما في التشريعات النافذة في فلسطين، وتم استخدام هذا المنهج البحثي بغرض وصف محل الدراسة وصفاً منهجياً ودقيقاً من خلال المراجع المختلفة بما فيها القوانين والقرارات القضائية.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة التشريعات القانونية المرتبطة بالمسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات المعيبة في الأنظمة القانونية الداخلية، وتوضيح دلالة تلك النصوص، وتم استخدام هذا المنهج بغرض تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع تحليلاً دقيقاً.

### الدراسات السابقة

عثر الباحث وهو يكتب في دراسته، على مجموعة من الدراسات السابقة التي يقترب موضوعها من موضوع هذه الدراسة، وهي:

• محمد عبد الرحمن محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة (دار المنظومة)، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009. تناولت الدراسة مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، وقامت الدراسة بالبحث في الأساس القانوني للمسؤولية التي تقع على عاتق المنتج، والآثار المترتبة عليها، تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا المطروحة في بعض المحاور إلا أن هذه دراستنا المطروحة تتناول المنتجات الصناعية المعيبة وليست الخطرة.

• عامر محمد عبد السميع الجندي، المسؤولية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة (دار المنظومة)، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010. تتناول هذه الرسالة موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، فهي تبحث عن الأسس القانونية التي تستند إليه تلك المسؤولية في إطار المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وذلك بالبحث بمجموعة من القواعد التي نصت عليها بعض التشريعات العربية وقانون حماية المستهلك الفلسطيني والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وما يميز دراستنا أنها جاءت استكمالاً لدراسة جميع جوانب المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، من حيث التكييف القانوني والنطاق والآثار وفق التشريعات النافذة في فلسطين.

• أحمد عبد الرحمن أحمد المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9 العدد 2، 2020. بينت الدراسة التكييف القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وأحكام المسؤولية المدنية للمنتج المعيب، وتطرقت لأحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية ولكنها ركزت الدراسة على أحكام القانون الأردني ومقارنته بالقانون الفرنسي، في حين تناولت الدراسة المطروحة وضحت الأساس القانوني للمنتجات المعيبة وفقاً للتشريع الفلسطيني ومقارنته بالأنظمة الأوروبية وكذلك مع القانون الفرنسي كلما أمكن ذلك.

• سارة بو معزة وأماني سعدي، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2022. تناولت الدراسة مسؤولية المنتج في تعويض ضحايا منتجاته المعيبة وطرق التعويض في ظل التشريع الجزائري، وتحدثت عن التعويض وطرقه بشكل موسّع أكثر من الحديث عن المسؤولية المدنية للمنتجين، في حين أن الدراسة المطروحة تناولت التوضيح بالمنتج والمنتجات المعيبة والعيب وفقاً للمفهوم القانوني والاقتصادي، وفقاً للأحكام العامة والخاصة بالشكل المفصل، وليس التعويض فقط، بل واشتملت على الأساس القانوني والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة في ظل التشريع الفلسطيني.

**التعليق على الدراسات السابقة:** من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، نجد بأنها إما تتحدث عن المنتجات الخطيرة، أو تتحدث عن الحماية القانونية من أضرار المنتجات المعيبة، ولكن لا يوجد دراسة تتشابه بشكل كامل مع دراستنا المطروحة، حيث أنّ هذه الدراسة تبحث في تأصيل وأساس المسؤولية المدنية وتكييفها القانوني في إطار التشريعات النافذة في فلسطين، بالإضافة لمقارنتها مع القوانين الأوروبية والفرنسية، وهذا ما يميز دراستنا عن غيرها من الدراسات.

**خطة الدراسة:** تم تقسيم الرسالة إلى فصلين، فصل أول وفصل ثاني

**الفصل الأول:** أساس المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة

**المبحث الأول:** الطبيعة القانونية للمسؤولية القائمة عن المنتجات المعيبة

**المبحث الثاني:** نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة

**الفصل الثاني:** آثار قيام المسؤولية المدنية لمُنتج المنتجات المعيبة وأسباب دفعها

**المبحث الأول:** نطاق التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة

**المبحث الثاني:** دفع مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة

## الفصل الأول: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة

لم يتناول المشرع الفلسطيني تنظيم أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة بشكل صريح ومباشر، حيث لم يُخصَّص لها نصوص قانونية واضحة ومفصلة، وإنما وردت الأحكام المتعلقة بها ضمن مواد متفرقة ومبعثرة في عدة تشريعات. فقد أرست مجلة الأحكام العدلية المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، كما تضمّن قانون المخالفات المدنية نصوصًا تنظم بعض جوانب هذه المسؤولية، إضافةً إلى ما ورد في قوانين أخرى ذات صلة، مثل قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس.

بناءً عليه، فإن الوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة يتطلب دراسة كل من الأحكام العامة والخاصة ذات الصلة، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال بحثين: يتناول أولهما الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، فيما يركّز البحث الثاني على نطاق هذه المسؤولية وأبعادها القانونية.

### البحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية القائمة عن المنتجات المعيبة

قسّمت التشريعات مسؤولية الأفراد إلى نوعين رئيسيين: أولهما المسؤولية الجنائية، وهي التي تترتب على قيام الفرد بارتكاب فعل يُعدّ جريمة بموجب القانون، ويستلزم تحمل العقوبة القانونية المقررة نتيجة مخالفة الالتزام الذي يفرضه النظام العام (أبو سويلم، 2014، ص14). أما النوع الثاني، فهو المسؤولية المدنية، وتُعنى بالآثار القانونية المترتبة على إخلال الفرد بالتزاماته تجاه الغير، سواء كانت هذه الالتزامات مستندة إلى نصوص قانونية مباشرة أو ناتجة عن عقود مبرمة بين الأطراف.

ويركّز هذا البحث على الشق المدني من المسؤولية دون التطرّق إلى الجانب الجنائي، وذلك لأغراض التخصيص والتعمق في الدراسة. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة، من خلال مطلبين أساسيين: يتناول المطلب الأول تعريف المسؤولية المدنية المتعلقة بالمنتجات المعيبة وبيان مضمونها، في حين يعالج المطلب الثاني التكيف القانوني لمسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة.

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القائمة عن المنتجات المعيبة

تُعرّف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام الواقع على عاتق شخص ما بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالالتزام القانوني أو إرادى. وتُصنّف هذه المسؤولية إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية العقدية، التي تنشأ عن الإخلال بالالتزام ناشئ عن علاقة تعاقدية بين طرفين؛ والمسؤولية التقصيرية، التي تقوم عند انتهاك التزام قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير دون وجود علاقة تعاقدية مسبقة (الملكاوي والعمري، 2006، ص16).

وفي هذا السياق، يُثار التساؤل المحوري الذي يسعى الباحث إلى معالجته: هل تُعدّ المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

لقد أظهرت التشريعات النافذة في فلسطين تبايناً واضحاً في تنظيمها لهذه المسؤولية، وذلك نتيجة غياب إطار قانوني موحد يتناولها بشكل شامل. فعلى الرغم من أن مجلة الأحكام العدلية قد أرسّت قواعد المسؤولية المدنية بنوعها العقدي والتقصيري تحت مسمى "الضمان"، إلا أن قانون المخالفات المدنية تناول هذه المسؤولية بمصطلح "المخالفة المدنية"، وهو ما يجعله يُشكّل التشريع الخاص الذي يُطبّق في مجال المسؤولية المدنية.

وفي حال خلا قانون المخالفات المدنية من حكم ناظم لمسألة معينة، فإن المرجح يكون إلى مجلة الأحكام العدلية، التي تُعد بمثابة القانون المدني العام في النظام القانوني الفلسطيني، وذلك في ظل غياب قانون مدني موحد سنّه المشرّع الفلسطيني. ومن ثمّ، فإن الإطار التشريعي الحالي يفتقر إلى تنظيم متكامل وواضح لمسؤولية المنتج عن العيوب التي تلحق الضرر بالمستهلك، الأمر الذي يفرض دراسة معمقة لطبيعة هذه المسؤولية وتكييفها القانوني ضمن المنظومة القانونية القائمة.

وبناءً على ما سبق، فإن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة يتوقف على طبيعة الإخلال ذاته؛ فإن كان الإخلال ناتجاً عن عقد بين الطرفين، وُصفت المسؤولية بأنها عقدية، أما إذا كان الإخلال يُشكّل مخالفةً قانونية مستقلة عن العلاقة التعاقدية، فإن المسؤولية تُعدّ حينئذٍ تقصيرية.

ولغرض الوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، والإجابة عن التساؤل الذي سبق طرحه بشأن طبيعتها القانونية، فقد ارتأى الباحث تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول يتناول المسؤولية العقدية، والفرع الثاني يعرّج على المسؤولية التقصيرية، وذلك في إطار دراسة تحليلية تهدف إلى إبراز أوجه التمايز والتكامل بين النظامين في التشريع الفلسطيني.

### **الفرع الأول: المسؤولية العقدية**

تقوم المسؤولية العقدية حين يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه التعاقدية، أو حين يقوم بتنفيذه بطريقة لا تتفق مع ما تم الاتفاق عليه في العقد، وهو ما يُفضي إلى إلحاق ضرر بالدائن. ولقيام المسؤولية العقدية، لا بد من توافر أركانها الأساسية، والتي سيتم تناولها تفصيلاً، بدءاً بـ **الركن الأول: الخطأ العقدي**.

يُعرّف الخطأ العقدي في الفقه بعدة صور، حيث يرى بعض الفقهاء أنه: "انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته" (أنور سلطان، 2000، ص262). بينما يُقدّم آخرون على أنه "انحراف في سلوك المدين بالالتزام، لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية" (السرطان وخاطر، 2005، ص313).

أما الفقيه الفرنسي بلانيول فقد ذهب إلى تعريفه بأنه "خرق للالتزام سابق" (قزمار، 2017، ص386). كما يذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار الخطأ العقدي هو تنفيذ المدين لالتزامه بشكل معيب أو غير سليم، أو تأخير تنفيذه، سواء كان ذلك عمدًا أو نتيجة إهمال (دواس، 2004، ص208).

ويرى الباحث أن التعريفين الأول والثاني يقتصران في تحديد الخطأ على معيار "الشخص المعتاد"، وهو معيار موضوعي محض، بينما يمكن أن يكون معيار الخطأ في بعض الحالات شخصيًا بحسب ظروف المدين الذاتية. وعلى هذا الأساس، يُعدّ التعريف الأخير الأقرب للدقة، كونه يتسم بالشمول ويعبر عن جوهر الخطأ العقدي باعتباره عدم تنفيذ للالتزام، كما أنه يقتصر على العلاقات العقدية، دون أن يمتد لمصادر الالتزام الأخرى، فضلًا عن أنه يعكس الجانب العملي لمفهوم الخطأ العقدي.

وتتباين صور الخطأ العقدي وفقًا لطبيعة الالتزام نفسه؛ إذ قد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة، أو ببذل عناية (دواس، ص209-211). فإذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة معينة، فإن عدم تحقق هذه النتيجة يُعدّ قرينة على قيام الخطأ، ولا يُقبل منه الدفع بانتفاء الخطأ من جانبه، لأن مجرد الإخفاق في تحقيق النتيجة يُعدّ إخلالًا بالالتزام. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الالتزامات: تصميم منزل وفق مواصفات معينة أو نقل حق عيني (الفار، 2004، ص141).

أما في حالة الالتزام ببذل عناية، فإن تحقق الخطأ العقدي يتوقف على مدى التزام المدين ببذل العناية التي يقتضيها التزامه. ويُقاس هذا الالتزام عادةً بمعيار موضوعي يُعرف بمعيار الرجل المعتاد؛ فإذا تخلف المدين عن بذل القدر اللازم من العناية التي يبذلها الشخص المعتاد في ذات الظروف، عُدّ مرتكباً لخطأ عقدي (دواس، ص209-211).

وتُعد العديد من الالتزامات نموذجاً للالتزام ببذل عناية، من أبرزها: التزام المودع لديه بحفظ الوديعة، والتزام المستعير بالمحافظة على العارية (دواس، ص209)، وكذلك التزام صاحب الفندق باتخاذ ما يلزم من احتياطات لضمان سلامة النزلاء، والتزام الطبيب بمعالجة المريض، وهو التزام لا يضمن الشفاء، بل يقتصر على بذل الجهد والعناية الطبية المناسبة (نصرة، 2006، ص10).

ومع أن معيار الشخص المعتاد يشكل المرجع الأساسي في تحديد مدى الخطأ في هذا النوع من الالتزامات، إلا أنه ليس معياراً مطلقاً، إذ يمكن أن يُستعاض عنه بمعيار آخر إذا نصّ القانون صراحة على خلافه، أو إذا اتفق الطرفان في العقد على معيار مغاير، كأن يُشترط على المدين درجة معينة من العناية تفوق ما يبذله الشخص المعتاد.

ويرى بعض الفقهاء أن الخطأ العقدي في المسؤولية قد ينشأ ليس فقط عن الفعل الشخصي للمدين، بل يمتد ليشمل المسؤولية عن فعل الغير وفعل الأشياء. ويُفهم من ذلك أن المدين يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأشياء التي تقع في حراسته، حيث يُعتبر عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي بسبب فعل الشيء، حتى وإن لم يكن الفعل صادراً مباشرة من المدين نفسه (نصرة، ص12).

إلا أن الباحث يرى خلافاً لذلك، إذ يعتقد أن مسؤولية المدين تظل محكومة بفعل المدين الشخصي، نظراً لعدم وجود قواعد قانونية خاصة في التشريع الفلسطيني تتعلق بالمسؤولية العقدية للمدين عن فعل الشيء في حراسته.

ففي هذه الحالة، يُعتبر الفعل الناتج عن الشيء في حراسة المدين بمثابة فعل شخصي للمدين، وبالتالي يُسأل عن النتائج المترتبة عليه باعتباره تصرفاً مباشراً من قبله (نصرة، ص13).

ولتوضيح هذا الأمر بمثال عملي، يمكن النظر في حالة تسليم البائع آلة إلى المشتري، وفي حال انفجار الآلة أثناء استخدامها من قبل المشتري، مما يتسبب في ضرر بدني أو مادي له، فهنا يُسأل البائع عن الأضرار الناجمة وفقاً لتعهدده العقدي بضمان العيوب الخفية، حيث يُعتبر إخلاله بهذا الالتزام سبباً مباشراً للمسؤولية العقدية.

### الركن الثاني: الضرر

يُعتبر الضرر من الأركان الأساسية في المسؤولية العقدية، حيث إنّه إذا تم إثبات الخطأ من جانب المدين دون إثبات الضرر الذي لحق بالدائن، لا يمكن القول بوجود مسؤولية عقدية (دواس، ص211). وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز الأردنية في قضية تمييز حقوق رقم 269/86 لسنة 1989، بأن حصول المشتري على الأرز بسعر أقل من السعر المتفق عليه مع البائع لا يُعدُّ ضرراً يُستوجب المسؤولية العقدية، لأن المشتري لم يتعرض لأي ضرر حقيقي نتيجة هذا التصرف. وبالتالي، فإن المحكمة اعتبرت الخطأ وحده غير كافٍ لإثبات المسؤولية، ما لم يكن له أثر مادي يلحق ضرراً بالدائن (مسترجع من موقع قسطاس).

### تحديد الضرر وتقديره

يعود تحديد وجود الضرر من عدمه، بالإضافة إلى تقدير قيمته، إلى قاضي الموضوع، وهو ما أشار إليه حكم محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم 2018/9، الذي نص على: "يُقدَّر الضمان بما يساوي الضرر الواقع

فعلًا عند وقوعه، ويتم تقديره من المحكمة" (محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق رقم 2018/9، مفصول به بتاريخ 24 إبريل 2018، مسترجع من موقع مقام).

إن هذا الموقف القضائي يعكس توجه القضاء الفلسطيني والأردني في التأكيد على ضرورة تحقق الضرر كشرط أساسي للمطالبة بالتعويض، وهو ما يتماشى مع القواعد العامة في المسؤولية العقدية، التي تشترط أن يكون الضرر واقعيًا ومُثبتًا لقيام المسؤولية العقدية.

وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي (أدبي)، أمّا المادي، فهو الضرر الذي يصيب الدائن في ذمته المالية أو جسده، فالضرر الجسدي، هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه، كما هو الحال في عمليات التجميل التي قد تؤدي إلى تشوهات في وجه الشخص أو في أحد أعضائه (السرطان وخاطر، ص323)، وأمّا الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الدائن في شرفه أو سمعته أو كرامته، كالمساس بسمعة المؤلف إذا قام الناشر بإجراء تعديلات على مؤلفه. وهذا الضرر لا يتم التعويض عنه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحةً. (دواس، ص214)

يُستنتج بأنه لا بدّ من توافر عدة شروط ليُعتبر الضرر بمثابة إخلال عقدي. وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

- أن يكون الضرر محققًا ومتوقعًا:

يشترط أن يكون الضرر متوقعًا وقت إبرام العقد، أي أن الأطراف عند توقيع العقد يتوقعون الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها. ويعود هذا إلى أن إرادة الأطراف هي التي تحدد التزاماتهم. وعلى الرغم من ذلك، فإن الضرر غير المتوقع لا يمكن أن يُدرج ضمن التعاقد ولا يُستحق عليه تعويض، حيث يُعتبر المعيار الموضوعي هو المعتمد في تحديد توقع الضرر، أي لا يتم النظر إلى توقع المتعاقد بشكل شخصي،

وإنما من خلال توقع الشخص العادي الذي يُفترض وجوده في ظروف المدين وقت التعاقد (دواس، ص212)  
(قزمار، ص388).

- أن يكون الضرر مباشرًا:

يُشترط أن يكون الضرر ناتجًا مباشرةً عن الفعل الضار، أي أن الضرر يجب أن يكون مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالسبب الذي أحدثه، كما في المثال التالي: إذا اشترى شخص عجلًا مصابًا بوباء وأدى ذلك إلى نفوقه، فإن الأضرار الناجمة عن نفوق العجل تعد ضررًا مباشرًا. في المقابل، إذا تسبب الفعل الضار في حادث غير مباشر، كوفاة شخص نتيجة للصدمة النفسية التي تعرض لها من وفاة العجل، فلا يُعتبر ذلك ضررًا مباشرًا ولا يُستحق عنه تعويض، حيث تنقطع رابطة السببية بين الفعل والضرر (قزمار، ص388).

- أن يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة:

لا يمكن التعويض عن الضرر إلا إذا كان هذا الضرر قد أصاب حقًا أو مصلحة مشروعة للطرف المتضرر، أي أن الضرر يجب أن يكون له أساس قانوني ويحمل تأثيرًا ملموسًا على حقوق المدعي القانونية.  
أولاً: الإخلال بحق يحميه القانون

يُقصد بالحق الذي يحميه القانون ذلك الحق الذي يضمنه القانون لصاحبه، ويُعطي له الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاعتداء على هذا الحق. فالفعل الضار قد يؤدي إلى المساس بحق معين يحميه القانون، سواء كان هذا الحق متعلقًا بالكيان المادي للإنسان أو بذمته المالية.

على سبيل المثال، التعدي على حياة الإنسان وسلامة جسده، كإصابته بجرح أو أذى جسدي، يُعدُّ اعتداءً على حق يحميه القانون. وفي حال أدى هذا الفعل إلى فقدان الحياة أو عجز كامل أو جزئي عن الكسب، فإن المسؤولية تقع على الفاعل لتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور، وفقاً لما ينص عليه القانون. كما يُعتبر التعدي على الملكية أيضاً إخلالاً بحق يحميه القانون. فعند إتلاف شخص لمال آخر، كالأثاث أو السيارة أو غيرها، يُعتبر هذا الفعل ضرراً مادياً يمس حقاً ثابتاً للمضرور، ويلزم الفاعل بتعويض الضرر الناتج عن اعتدائه (مساعدة، 2006، ص396).

#### ثانياً: الإخلال بمصلحة

يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية العقدية أن يُصيب مصلحة مالية ومشرعة. وفيما يلي شرح لكل من هذين الشرطين:

#### 1. المصلحة المالية:

يجب أن تكون المصلحة التي تم الإخلال بها مالية. وفي بعض الحالات، قد لا يؤدي الضرر إلى الإخلال بحق للمضرور مباشرة، ولكن يؤدي إلى المساس بمصلحة مالية له. للفرقة بين الحق والمصلحة المالية، يمكن ذكر المثال التالي: إذا توفي شخص في حادث وكان له من يعولهم، فهؤلاء يعانون من إخلال بحقهم إذا كان عليهم نفقتهم قانوناً. أما إذا لم يكونوا ممن تجب عليهم نفقة القتل قانوناً، ولكن القتل كان يتولى إعالتهم تبرعاً أو فضلاً، ففي هذه الحالة يُعتبر الضرر إخلالاً بمصلحة مالية. إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المضرور إثبات أن القتل كان يعوله بشكل مستمر وأن فرص الاستمرار كانت محققة (مساعدة، ص396-397).

## 2. المصلحة المشروعة:

يشترط أن تكون المصلحة التي تم الإخلال بها مشروعة. لا يشترط أن تصل المصلحة المشروعة إلى مستوى الحق، بل يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب. على سبيل المثال، إذا تم حرمان شخص كان يتعايش مع المصاب في علاقة غير مشروعة من إعالتته، يُعتبر ذلك إخلالاً بمصلحة غير مشروعة، ولا يُعد ضرراً موجباً للتعويض. لذا، المصلحة المشروعة هي التي يُعتد بها، في حين أن المصلحة غير المشروعة لا تُعتبر سبباً مستوجباً للتعويض. وبالتالي، لا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن فقدانه الإعالة إذا كانت العلاقة التي تربطه بالمصاب غير مشروعة (مساعدة، ص 397).

### الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

من أجل تحقيق المسؤولية التعاقدية، يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمتعاقد (الدائن) نتيجة لخطأ المتعاقد الآخر (المدين). بمعنى آخر، يتعين أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث لا يمكن تحميل المدين المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية ومباشرة لخطئه.

ويلاحظ أن الدائن يجب عليه إثبات أن الضرر الذي أصابه هو نتيجة معقولة لخطأ المدين. وفي هذا السياق، يُمكن للمدين أن ينفي هذه العلاقة السببية بين خطئه والضرر عبر تقديم قرائن أو أدلة تربط بين الخطأ والضرر. ورغم أن الدائن لا يُطلب منه دليل قاطع، فإن الأدلة المقدمة من قبله تكفي لنقل عبء الإثبات إلى المدين، بحيث يصبح على المدين أن يثبت عدم وجود علاقة سببية بين خطئه والضرر الذي أصاب الدائن.

ويستطيع المدين نفي هذه العلاقة عبر إثبات وجود سبب أجنبي يمكن أن يتداخل بين عدم تنفيذ التزامه وبين الضرر الذي أصاب الدائن، مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير أو حتى فعل المتضرر نفسه. وفي هذه الحالة،

يقع على الدائن عبء إثبات علاقة السببية، ولكن دون أن يُطلب منه تقديم دليل قاطع، بل تكفي القرائن لإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (قزمار، 389).

### الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

قامت مجلة الأحكام العدلية بتنظيم قواعد المسؤولية التقصيرية تحت مسمى "الضمان"، حيث تناولت الأحكام الأساسية المتعلقة بهذه المسؤولية في عدة مواد قانونية، مثل المادة (19) التي تنص على مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، والمادة (20) التي تقضي بضرورة "إزالة الضرر".

وعلى النقيض من ذلك، قانون المخالفات المدنية قد نظم المسؤولية التقصيرية بشكل مختلف، حيث ربطها بالركن المادي بشكل أساسي، معتبراً أن "الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد" يُشكل أساس الخطأ أو "التقصير" الذي يترتب عليه المسؤولية المدنية. كما جمع قانون المخالفات المدنية بين الركن المادي والركن المعنوي للمسؤولية، حيث استوجب مساءلة الشخص عن الضرر إذا كان في حالة الإدراك والتمييز، وهو ما يتضح في النصوص المتعلقة بعدم مساءلة الصبي الذي لا يتمتع بالتمييز، كما نصت المادة (8) من قانون المخالفات المدنية على أنه "لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره".

بالتالي فإنّ القانونين يختلفان في أساس المسؤولية، فالمجلة تعتمد على قواعد عامة مثل "لا ضرر ولا ضرار"، في حين أن قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م يعتمد على معيار الخطأ، إلا أنه وبسريان قانون المخالفات المدنية تم إلغاء بعض من نصوص المجلة التي تتعارض مع أحكامه، وبالتالي ما خلا منه قانون المخالفات نرجع فيه بما لا يتعارض معه إلى المجلة كونها بمثابة التشريع المدني العام.

وفي هذا السياق، أشارت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم 2017/821 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2017 إلى التباين بين أحكام المجلة وقانون المخالفات المدنية، حيث جاء في قرار المحكمة:

"وقد يقال إن الأحكام العامة للقانون المدني وهو مجلة الأحكام العدلية قد نصت في المادة 1663 على هذا الأمر، فنقول بأن أحكام قانون المخالفات المدنية تعتبر أحكاماً خاصة بالنسبة لنصوص وأحكام مجلة الأحكام العدلية، والخاص يقيد العام. ومن جهة أخرى، جاء قانون المخالفات المدنية لاحقاً لـ مجلة الأحكام العدلية، مما يوجب تطبيق أحكامه باعتبارها ناسخة لأحكام المجلة في هذا الشأن، كما أن المادة 71 من قانون المخالفات قد ألغت بما لا يتعارض مع أحكامها".

وبناء على ما سبق نستنتج بأن أركان المسؤولية التقصيرية تتمثل بـ :

### 1. الخطأ:

اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ، حيث يرى البعض أن الخطأ يتمثل في "انحراف الشخص عن السلوك الاعتيادي مع إدراكه لهذا الانحراف" (عَنَاب، 2012، ص1). وفي هذا السياق، يلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يشترط الإدراك كعنصر أساسي في المسؤولية التقصيرية، بل ركّز على تعويض الضرر بمجرد وقوعه، بغض النظر عن كون الفعل خاطئاً أم لا. أمّا الفقه الفرنسي، فقد اعتبر الخطأ ركناً أساسياً في المسؤولية، واشترط الإدراك حتى يكون الخطأ موجباً للتعويض (عَنَاب، 2012، ص1). يعود هذا الاختلاف إلى أن الفقه الإسلامي يركز على جبر الضرر باعتباره الأساس في تحقيق العدالة، بينما يسعى الفقه الفرنسي إلى تحميل المسؤولية على أساس شخصي من خلال إثبات خطأ المدين.

على سبيل المثال، إذا قام المنتج بطرح منتج غذائي وتسبب في إصابة شخص بضرر، فإن الفقه الإسلامي يوجب تعويض المصاب بغض النظر عن نية الفاعل أو إدراكه. بينما في الفقه الفرنسي، لا يتحقق التعويض إلا إذا ثبت أن الفاعل كان مدركاً لخطئه وتصرفه غير المشروع.

## 2. الضرر:

قد يكون الضرر أدبياً (غير مالي)، وعرفه الفقهاء بأنه: "الضرر الأدبي أو الضرر غير المالي كما يسميه البعض، يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي". (الفار، ص 188) وقد يكون مادياً، فالضرر المادي عرفه الفقه بأنه ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية، ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه. (مساعدة، ص 394)

أما قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م قد عرّف الضرر في المادة (2) منه بأنه: "الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"، ونستج بأن قانون المخالفات شمل كافة الحقوق الجسمانية والمالية والأدبية أيضاً".

مثال ذلك، قيام شخص ببيع منتج كهربائي فيه خلل فتّي تسبب هذا المنتج عند استخدامه بحريق وتلف ممتلكات المشتري، مما لحق بالمشتري خسارة مالية وتسبب بإصابته بحروق في جسده. أو قيام شركة الكهرباء بتدمير أسلاك كهرباء ضغط عالي في أرض معينة مما تسبب في نقص قيمة هذه الأرض.

ويكون تحديد وتوضيح الشروط القانونية التي يجب توافرها لتقديم دعوى تعويض عن الضرر الأدبي، وكيفية تقديره من قبل القضاء.

### 3. العلاقة السببية :

تعد علاقة السببية من أركان المسؤولية الأساسية، حيث توافرها شرط ضروري لقيامها، وتترتب عليها مسؤولية التعويض، وهي تقضي أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ.

لم تتطرق مجلة الأحكام العدلية بشكل مباشر إلى مصطلح "العلاقة السببية"، بل استخدمت مصطلحات أخرى تشير إلى ذات المفهوم، مثل "علة" أو "السبب"، وأحياناً استخدم مصطلح "الإفشاء" في هذا السياق. على سبيل المثال، تنص المادة (922) من المجلة على أنه: "لو أُلّف أحد مال الآخر وأدى إلى نقصان قيمته، فإن السبب الذي أفضى إلى إتلاف المال أو نقصان قيمته يكون ضامناً"، حيث يتم تحديد الخطأ على أنه "السبب" الذي أدى إلى حدوث الضرر، وهو ما يعرف بالـ"إتلاف".

أمّا قانون المخالفات المدنية اشترط وجود الرابطة السببية بين المخالفة والضرر وقيام كلاهما دون رابطة سببية غير كافٍ، والا تنتفي المسؤولية. وقد نص على السببية في المادة (3/50 ج) منه الذي جاء فيها: "يعتبر الشخص أنه سبب ضرراً بإهماله إذا كان إهماله هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لا يعتبر أنه سبب ضرراً بإهماله إذا...".

استندت محكمة استئناف القدس في قرارها رقم 2018/498 إلى تأكيد وجود العلاقة السببية، حيث ذكرت أن: "...المسؤولية التقصيرية تتطلب ثلاثة عناصر: وجود خطأ، ووجود ضرر، والربط بينهما بعلاقة سببية". (محكمة استئناف القدس، رقم القضية 2018/498، تاريخ الفصل 2018/10/24. مسترجع من موقع مقام).

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يمكن للمتضرر الجمع بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، أم يجب عليه اختيار إحداها فقط؟

تُشير فكرة "الخيرة بين المسؤوليتين" إلى توافر أركان المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في الفعل ذاته (العمروسي، 2004، ص 18-19). على سبيل المثال، يتضح ذلك في حالة المستأجر الذي يتلف العين المؤجرة أو في حالة أمين النقل الذي يتسبب في إصابة راكب. في مثل هذه الحالات، تتحقق عناصر المسؤوليتين معاً (نصرة، ص 29).

لذلك، سنناقش أولاً إمكانية الجمع بين المسؤوليتين، ثم ننتقل إلى دراسة "الخيرة" بين المسؤوليتين. فيما يتعلق بجمع المسؤوليتين، قد يُفهم أن المتضرر يمكنه المطالبة بتعويضين: الأول استناداً إلى المسؤولية العقدية، والثاني وفقاً للمسؤولية التقصيرية. غير أن هذا المفهوم غير مقبول، حيث لا يجوز تعويض نفس الضرر مرتين. كما أن إمكانية رفع دعوى واحدة تليها دعوى أخرى في حال فشل الدعوى الأولى هي أيضاً أمر غير مقبول، لأن قوة الأمر المقضي في الحكم الأول تمنع ذلك. وبالتالي، يُعد هذا التفسير غير ممكن وغير معقول (الهبري، 2017، ص 9).

ومن الجدير بالذكر أن قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م يحظر الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وذلك لتجنب الإثراء دون سبب. فالحصول على تعويضات من كلا النوعين عن نفس الضرر يعد أمراً غير قانوني. وقد نصت المادة (63) من قانون المخالفات المدنية على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يشكل أيضاً مخالفة مدنية، وكان ذلك الشخص أو شخص آخر قد حصل على تعويض أو أي حكم آخر عن تلك المخالفة".

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية هذا المبدأ في إحدى قراراتها، حيث جاء فيها: "...إنّ مؤدى قاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية هو أنه في حالة توافر شروط المسؤوليتين في العمل الواحد، لا يجوز للدائن المطالبة بتعويضين منفصلين، بل يحق له المطالبة بتعويض واحد يجمع خصائص المسؤولية العقدية والتقصيرية. وبالتالي، يحق للدائن رفع دعوى واحدة تتضمن كلا النوعين من المسؤولية، ولكن لا يمكن الجمع بين الدعويين بعد الحكم في إحداهما". (قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1047/2019، تاريخ الفصل 19 فبراير 2023، مسترجع من مقام).

أما في الشق الثاني من السؤال، يرى البعض جواز "الخيرة" بين المسؤوليتين إذا توافرت شروط كل منهما في الفعل ذاته، بينما يرى آخرون أن الدعوى العقدية تجب الدعوى التقصيرية. أولئك الذين يوافقون على "الخيرة" يستندون إلى توافر شروط المسؤوليتين في الفعل ذاته، مما يتيح للمتضرر رفع أي الدعويين. (الهبري، ص 10).

على النقيض، يرى الأغلبية - ومنهم نصرّة (ص 29-31) - أنه لا يمكن الخيرة بين المسؤوليتين، بل يجب على المتضرر التمسك بالدعوى العقدية فقط احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يضمن احترام الشروط المتفق عليها في العقد. وفقاً لهذا الرأي، فإن التمسك بالمبادئ التقصيرية يتعارض مع القواعد العقدية التي تحكم العلاقة بين الأطراف، مما يؤدي إلى إهدار القوة الملزمة للعقد. وبالتالي، يُعتبر العقد هو المرجعية الوحيدة للعلاقات بين الأطراف.

يعتقد الباحث أنه يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض بناءً على أحد النوعين من المسؤولية، ولكنه لا يستطيع الجمع بينهما، وذلك لعدم جواز الحصول على تعويضين عن نفس الضرر، منعاً للإثراء دون سبب. وبناءً على

ذلك، يُستنتج أنه لا يمكن للمتضرر رفع دعوى للتعويض عن إخلال عقدي ثم رفع دعوى أخرى بناءً على إخلال بالالتزام القانوني، ويعتبر هذا الجمع غير جائز.

### **المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**

يمكن التمييز بين الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية العقدية وتلك المترتبة على المسؤولية التقصيرية من خلال تحليل طبيعة كل منهما، وذلك بهدف بيان الأساس القانوني للتعويض في كل حالة. فالمسؤولية العقدية تترتب نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالتزام ناشئ عن العقد، كحالة عدم التزام المنتج بتنفيذ التزاماته العقدية تجاه المستهلك، مما يوجب التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال. أما المسؤولية التقصيرية، فتقوم على أساس الإضرار بالغير نتيجة فعل غير مشروع أو إهمال، كأن يُنتج المصنع سلعة معيبة تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص لا تربطه به علاقة تعاقدية مباشرة.

ولغرض التوضيح، سيتم تناول هذه المسألة من خلال فرعين: الفرع الأول: الإخلال العقدي من قبل المنتج وآثاره القانونية، والفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج عن الأضرار التي تلحق بالغير

### **الفرع الأول: الإخلال العقدي للمنتج**

عادةً ما يكون المنتج غير مرتبط بشكل مباشر بالمستهلك في العلاقة التجارية، حيث يتعاقد المستهلك مع البائع أو "المزود النهائي للسلعة". ومن النادر أن يكون المنتج طرفاً في هذه العلاقة. كما تم توضيحه سابقاً، لقيام المسؤولية العقدية يجب توافر شرطين أساسيين: وجود عقد صحيح بين المزود والمستهلك، ووقوع ضرر نتيجة الإخلال بالتزامات العقد من جانب المزود.

ومسؤولية البائع لا تنحصر في مجرد تسليم المبيع ونقل ملكيته إلى المشتري، بل تمتد لتشمل ضمانه لأي عيب خفي قد يكون موجوداً في المنتج الذي قام ببيعه. ففي الأصل، يجب أن يكون المبيع خالياً من العيوب وقابلاً للاستخدام، حيث يشكل العيب في المنتجات العنصر الأساسي في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته. وعليه، يطرح السؤال: ما المقصود بالعيب الخفي؟ ومتى يصبح المنتج المبيع غير صالح للاستعمال بحيث لا يحقق الغرض المطلوب منه؟

ذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف العيب في المنتج على أنه "الطابع غير العادي والخطر في المنتج الذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له". ويُعتبر هذا التعريف مطابقاً للمادة (1386/06) من القانون المدني الفرنسي، التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة. (مسعود وعبد القادر، 2017، ص154)

وعرّفت مجلة الأحكام العدلية العيب في المادة (338) بأنها "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة". كما ورد في المادة (336) من المجلة: "بيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب"، ما يعني أن بيع المال بدون البراءة من العيوب أو دون ذكر أنه معيب أو سالم يتطلب أن يكون المبيع خالياً من أي عيب. وبالتالي، اشترطت المجلة أن يكون المبيع في عقد البيع خالياً من العيوب.

نستنتج من ذلك أنه لضمان المبيع من قبل البائع، يجب توافر عدة شروط مجتمعة في العيب الموجود في المبيع، وهذه الشروط هي:

أن يكون العيب خفياً: أي لا يعلم المتعاقد بعيب المعقود عليه وقت التعاقد أو وقت تسلمه له (دواس، 2014، ص143)، أي أن العيب غير ظاهر بالعين المجردة ولا يمكن اكتشافه خلال الفحص العادي للمنتج. قد يظهر العيب فقط بعد استخدام المنتج لفترة معينة، كما في حالة جهاز كهربائي يتعرض لعطل بعد فترة من الاستخدام.

في هذا السياق، لم تحدد المجلة معياراً دقيقاً لوجود العيب الخفي، ولكن المعيار المعتمد هو معيار الشخص العادي متوسط الحذر بشرط عدم وجود علم مسبق بالعيب، وهناك عيوب لا يمكن اكتشافها إلا بعد التجربة والاستعمال.

أن يكون العيب مؤثراً: يشير هذا إلى أن العيب يجب أن يؤثر في قيمة المبيع (دّاس، 143). وفقاً للمادة (338) من المجلة، "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة". أي أن العيب يجب أن يكون له تأثير ملموس في القيمة التجارية للمنتج.

أن يكون العيب غير معلوم للمشتري: يشترط أن يكون المشتري جاهلاً بوجود العيب. وفقاً للمادة (341) من المجلة، "إذا ذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا، وقبل المشتري مع علمه بالعيب، فلا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب". أما إذا كان البائع قد أبرأ نفسه من ضمان العيوب، فإن المشتري لا يمكنه المطالبة بأي تعويض لاحق، المادة (343) من المجلة: "من اشترى مالم قبله بجميع العيوب، لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك".

إذن، لضمان المبيع، يجب أن يتوفر العيب الخفي والمؤثر في قيمة المنتج والذي لا يعلم به المشتري عند التعاقد.

في حال اكتشاف العيب في المبيع، يحق للمشتري إما رد المبيع أو قبوله بثمنه المتفق عليه. وفقاً للمادة 337 من مجلة الأحكام العدلية، "ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله بثمنه المسمى، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب، وهذا يُقال له خيار العيب".

إذا رفض البائع استرجاع المبيع، يمكن للمشتري رفع دعوى ضمان العيب. ويشترط في هذه الحالة أن يتم إخطار البائع بالعيب خلال مدة معقولة، وفي حال عدم إخطار البائع رغم اكتشاف المشتري للعيب، يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمنى لهذا العيب. كما نصت المادة 343 من المجلة على أنه: "من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك". مثال على ذلك: إذا اشترى المشتري حيوانا معترفاً به بأنه "مكسّر، محطّم، أعرج ومعيب"، فلا يجوز له لاحقاً المطالبة بعوارض قديمة في الحيوان بعد قبوله المبيع بهذه الشروط. إذن، يتعين على المشتري أن يُخطر البائع في وقت معقول بعد اكتشاف العيب؛ وإذا تجاوز هذه المدة أو قبل المبيع مع علمه بالعيب، يضيع عليه حق المطالبة بالتعويض. وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية ذلك في قرارها الذي جاء فيه: "... فقد خلصت إلى القول بأنّ البناء كاملاً يتكون من أربع طوابق بالإضافة إلى الطابق المسروق، وأن رسوب الباطون في الطابق المسروق غير معروف فيما إذا كان عائداً للجهة المستأنف ضدها أو لعوامل أخرى، وأن اتصال علم المستأنفين بعدم مطابقة الباطون المورد لسقف الطابق المسروق ورغم ذلك استمروا في استجرار باطون من الجهة المستأنف ضدها لباقي الطوابق، يُعتبر قبولاً منهم بالعيب ويسقط حقهم في الادعاء فيه، وذلك عملاً بأحكام المواد 343 و344 من مجلة الأحكام العدلية". (محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 1031/2023، تاريخ الفصل 6 ديسمبر 2023، مسترجع من مقام).

يُظهر هذا القرار أن استمرار المشتري في قبول المبيع أو استلامه رغم علمه بالعيب يُعتبر بمثابة قبول ضمنى للعيب، مما يجرمه من حق المطالبة بالتعويض لاحقاً. وهذا المفهوم للعيب، الذي يجمع بين الخلل في القيمة الاقتصادية والغرض من المبيع، يتوافق مع المادة (20) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م، التي نصت على أن: "على كل مزود ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصاً محسوباً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو لأحكام العقد".

على سبيل المثال، إذا اكتشف المشتري عيباً في المبيع بعد استلامه، وتبين له أن هذا العيب كان موجوداً منذ البداية، فلا يحق له رد المبيع استناداً إلى العيب القديم. ومع ذلك، يمكنه المطالبة بتخفيض الثمن بما يتناسب مع نقص القيمة الناتج عن العيب. وهذا يتماشى مع ما ورد في المادة (345) من مجلة الأحكام العدلية: "لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم، بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط".

### الفرع الثاني: مسؤولية المنتج التصيرية

في بعض الحالات، قد تمتد أضرار المنتجات إلى أشخاص ليسوا أطرافاً في العقد أو في علاقة مباشرة مع المنتج أو المزود. فقد يتجاوز الضرر المستهلك المباشر ليشمل أفراداً آخرين مثل أفراد عائلة المستهلك أو أي شخص آخر يتعرض للضرر نتيجة استخدام ذلك المنتج المعيب. في مثل هذه الحالات، يمكن للمتضرر المطالبة بتطبيق المسؤولية التصيرية على المنتج، باعتباره المسؤول عن الأضرار التي تم التسبب فيها.

وتنص المادة (3) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 على أنه "يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النُصبة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها...". من خلال هذا النص، نلاحظ ضرورة توافر العنصر المعنوي لقيام المسؤولية التصيرية، حيث يتم تحديد مسؤولية الشخص بناءً على الفعل الذي تسبب في الضرر، إضافة إلى توافر النية أو الإهمال في ارتكاب الفعل الضار.

وقد جاء عن النُصبة في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية "... وفي قانون المخالفات المدنية المعدل لسنة 1947 قد جاء في نص المادة (58): "لكافة المحاكم النظامية في فلسطين كل منها ضمن دائرة اختصاصها، حق الحكم بالنُصبة في المخالفات المدنية بموجب احكام هذا القانون ، خاضعة في ذلك لأحكام أي مرسوم أو

قانون أو تشريع آخر، يكون في الوقت المبحوث عنه سارياً على تلك المحاكم... ومعنى (النصفه) في اللغة انصاف ، أي عدل ونزاهة ، وعدم تحيز، أي يتوجب على القاضي ان يحكم بالتعويض العادل الذي ينصف المضرور من الضرر الذي لحق به، وبالتالي لا يرد القول بأن دخله لم يتضرر ، ولا يستحق التعويض ويبقى حق المحكمة الحكم بالنصفه (التعويض المنصف العادل) تقدره وفق أحكام قانون المخالفات المدنية، أو أي مرسوم أو قانون أو تشريع كان سارياً على تلك المحاكم في وقت تقدير النصفه." (قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 2022/1209 المفصولة بتاريخ 25 مارس 2024)

### أولاً: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية

يعدُّ المنتج مُخطئاً إذا أخلَّ بالواجبات القانونية العامة التي تقتضي عدم الإضرار بالغير أو إذا انحرف في سلوكه أثناء عملية الإنتاج. وقد تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك ليُقرَّ مبدأ الخطأ المفترض على المنتج، مما يُخفف عن المستهلك عبء إثبات هذا الخطأ.

ويتحقق ذلك في حالة "الخطأ العادي"، حيث يُعتبر الخطأ مفترضاً عندما يقوم المنتج بطرح منتجات معيبة تقتدر إلى متطلبات السلامة، مما يجعله مرتكباً لخطأ سلوكي. وقد أكدت المادة (10) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على ذلك، حيث تنص على: "يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك..."

على سبيل المثال، إذا تسببت منتجات تجميلية تحتوي على تركيبة كيميائية لم يتم وضع تحذير بشأن أعراضها الجانبية في حدوث تشوهات في وجه فتاة، مما ألحق بها ضرراً جسدياً ومعنوياً كبيراً، فإن المنتج يتحمل المسؤولية القانونية عن هذا الضرر.

كما تظهر مسؤولية المنتج أيضًا في حال ارتكاب أخطاء فنية أثناء تكوين المنتج أو تصنيعه أو تركيبه، حيث يكون قد خالف الشروط والمواصفات التي تفرضها تعليمات الإنتاج والأنظمة والقوانين المرتبطة بمزاولة المهنة. ويُعرف هذا النوع من الأخطاء بـ "الخطأ الفني" أو "الخطأ المهني"، الذي يتم إثباته وفقًا لقواعد المسؤولية التقليدية في مجال الأفعال الشخصية. يشمل هذا النوع من الأخطاء تلك التي يرتكبها المنتج أثناء ممارسة مهنته، مخالفًا بذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال عمله. (فتاك، 2007، ص 77).

وقد أكدت محكمة باريس على ذلك عندما قضت بـ: "عدم اتباع احتياطات الأمان التي جرى عرف المهنة باتخاذها في تركيب المصاعد الكهربائية يعد خطأً تقصيريًا جسيمًا، ويُقام على أساسه مسؤولية المنتج، وبالتالي فإن للمضرور الحق في التعويض." (فتاك، ص 79).

لم يتطرق قانون حماية المستهلك بشكل مباشر لتعريف الضرر الناتج عن خطأ المنتج، وإنما أحاله إلى القواعد العامة. وعند الرجوع إلى قانون المخالفات المدنية، نجد أن المادة (2) منه قد شملت الضرر بكافة أشكاله وأنواعه. وبناءً على ذلك، يُسأل المنتج عن الأضرار الجسدية التي تتسبب بها منتجاته نتيجة لاستخدامها، مثل الآثار الجانبية التي قد تنتج عن استخدام بعض أنواع الأدوية. كما يُسأل المنتج أيضًا عن الضرر المعنوي الذي يمس سمعة الشخص أو شرفه، وأيضًا عن الضرر المادي الذي يتمثل في إنقاص الذمة المالية للمستهلك. ووفقًا للمادة (2) من قانون المخالفات المدنية، فإن "الضرر المادي" يُقصد به أي خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقدًا مع بيان تفاصيلها. على سبيل المثال، إذا قام شخص بشراء علف لمواشيه (مثل الأبقار) ثم تبين وجود مادة سامة فيه أدت إلى موت الماشية وفقدانها، فإن المنتج يكون مسؤولًا عن تعويض الضرر المادي الناتج عن ذلك.

ومن أجل أن يتحمل المنتج المسؤولية عن منتجاته المعيبة، يجب أن يقترن الخطأ والضرر بالعلاقة السببية. بمعنى آخر، يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ المنتج في تصنيع أو توزيع المنتج. يقع عبء إثبات العلاقة السببية على المتضرر، الذي عليه إثبات عدم سلامة المنتج. على سبيل المثال، إذا قام المنتج بطرح مفرقات نارية مع عدم إحكام إغلاق الفوهة، مما تسبب في انفجارها بشكل عشوائي أدى إلى إصابة الأشخاص المتواجدين في الاحتفال بحروق وتشوهات، فإن العلاقة السببية تكون قائمة بين خطأ المنتج (عدم اتباع إجراءات السلامة عند إنتاج المفرقات) والضرر الذي لحق بالأشخاص نتيجة لهذا الخطأ.

ويجب الإشارة إلى أن للمنتج الحق في نفي مسؤوليته عن الضرر الذي تسببت فيه منتجاته، وذلك بالاستناد إلى عدة وسائل قد تنفي العلاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر الذي وقع. من أبرز هذه الوسائل "السبب الأجنبي"، الذي يتضمن حالات مثل القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو فعل الغير، حيث يمكن للمنتج أن يثبت أن الضرر نجم عن ظروف خارجة عن إرادته، مما يبرئه من المسؤولية. هذه الأسباب سيتم تناولها بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

### ثانياً: مسؤولية المنتج على أساس الحراسة

من المهم الإشارة إلى أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد بذلا جهداً كبيراً في تكيف القاعدة القانونية الواردة في المادة 1384/1 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء، وذلك للتعامل مع المشكلات التي تطرأ في مجال مسؤولية المنتج. هذا التكيف يهدف إلى ضمان توفير تعويض كامل للأشخاص المتضررين من المنتجات بأقصر الطرق وأقل جهد ممكن. (مسعود وعبد القادر، ص157)

اتبع الفقه الفرنسي في هذا السياق منهجًا يتمثل في التمييز بين حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالمطالبة بالتعويض من قبل الحارس الذي تم الحكم عليه بالتعويض لصالح الغير. في هذه الحالة، يبرز التمييز بين فئتين من المتضررين، حيث تنتمي كلتا الفئتين إلى فئة "الغير" (الأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالمنتج). الفئة الأولى هي الحائزون الثانويون للمنتج، الذين يُعتبرون عادة حراسًا عليه، وبالتالي لا يحق لهم إقامة دعاوى بناءً على قاعدة الحراسة للمطالبة بالمسؤولية، لأن منطق القاعدة يجعلهم مسؤولين تجاه الآخرين. أما الفئة الثانية، فهي تشمل الأشخاص الذين ليس لهم أي صلة مباشرة بالمنتج، ويمكنهم ملاحقة المالك أو بعبارة أدق، الحارس.

الحالة الثانية: تتعلق بدعوى الغير المتضرر ضد المنتج بصفته الحارس على المنتج. وفقًا للتطبيق الحرفي للمادة 1384/1 من القانون المدني الفرنسي، فإن المنتج قد يفلت من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته الضارة. ويرجع ذلك إلى أن تطبيق المادة يتطلب أن يكون للشخص المدعى عليه حق الحراسة بناءً على سلطات الحراسة التي تحددها محكمة النقض الفرنسية، والتي تشمل سلطات الاستعمال، التوجيه، والرقابة. (قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 2 كانون الأول 1941 يحدد هذه السلطات)

ومع ذلك، إذا قام المنتج ببيع المنتج وتسليمه إلى الحائز، ثم تسببت المنتجات في وقوع ضرر بعد التسليم، فإن المنتج لا يكون لديه أي سلطة حراسة على المنتج بعد البيع، بما في ذلك سلطات الاستعمال أو التوجيه أو الرقابة. لذلك، لا يمكن اعتباره حارسًا للشيء بموجب المادة 1384/1 من القانون المدني الفرنسي. (مسعود وعبد القادر، ص 157-158)

أما في قانون المخالفات، فقد تطرقت المادة 51 منه إلى مسؤولية الشخص عن فعل الأشياء التي يتولى حراستها. وفقًا للمادة، إذا وقع الضرر نتيجة للأشياء الخطرة، فإن المدعى عليه يتحمل عبء إثبات عدم

الإهمال. وبالقياس على ذلك، يُعتبر المنتج مسؤولاً عن المنتجات التي يقوم بحراستها، ويجب عليه إثبات عدم وجود إهمال من جانبه في حال وقوع ضرر ناتج عن استخدام منتجه.

كما اختلف تعريف الحراسة عند الفقهاء (للمزيد حول آراء الفقهاء وتعريفهم لحراسة الشيء انظر: الشريف، 2011، ص13-16). فقد ذهب البعض إلى أن حارس الشيء هو مالكة، في حين ذهب آخرون إلى أن الحراسة لا تتطلب الملكية، بمعنى أن الحارس قد يكون شخصاً آخر غير المالك. يميل الباحث إلى الرأي الثاني الذي لا يشترط الملكية، حيث أن الغاية من المسؤولية عن فعل الشيء هي الحراسة وليست الملكية. فمالك الشيء وقت وقوع الضرر قد لا يمتلك سلطة رقابة أو توجيه عليه، بينما الحراسة هي سلطة فعلية لشخص على شيء، تُخوّله استعماله، ويفرض عليه رقابته وتوجيهه. (سلطان، 2005، ص76)

وعليه، نستنتج أن هناك عدة شروط توافرها يمكن أن تؤدي إلى قيام المسؤولية عن الحراسة، وهي:

وجود حراسة: يجب أن يكون هناك سيطرة فعلية على الشيء وقت وقوع الضرر بفعل الشيء. حيث أشارت محكمة الاستئناف في رام الله في حكمها إلى تعريف الحراسة، معتبرة أن شرط السيطرة الفعلية هو "السيطرة الفعلية على الأشياء، أو الرقابة التامة عليها، أي أنه مكلف بحفظها وصيانتها ولا عيب فيها من شأنه أن يهدد الناس بالخطر" (حكم محكمة استئناف رام الله، قضية رقم 2016/467، مفصولة بتاريخ 2016/5/19، مسترجع من قسطاس).

وقوع الضرر بفعل الشيء: يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل الشيء الذي كان تحت حراسة الشخص المسؤول.

إهمال الحارس في القيام بواجب الحراسة: يتعين على الحارس أن يكون قد أخلّ بواجب الحراسة، مما يسمح بتطبيق المسؤولية عليه. معيار الإهمال يتم تحديده وفقاً لسلوك الشخص العادي في مثل هذه الحالات.

ألا يكون الضرر ناشئاً عن إخلال بالتزام عقدي: في حال وجود التزام عقدي بين الأطراف، يحق للمضرور المطالبة بالتعويض بناءً على قواعد المسؤولية العقدية، وليس بناءً على المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء. ويفترض أن يكون هناك إهمال من جانب الحارس في حال وقوع الضرر، إذ تُعتبر مسؤوليته مستندة إلى "الخطأ المفترض"، الذي يمكن دحضه بإثبات العكس من قبل الحارس. كما أكدت محكمة استئناف رام الله في حكمها "حارس الشيء يعد مسؤولاً ظاهرياً حتى يثبت عدم الإهمال من جانبه" (حكم محكمة استئناف رام الله، قضية رقم 2017/1072، مسترجع من موقع قسطاس).

#### الحراسة القانونية والمادية:

عند قياس مسؤولية المنتج بناءً على أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء، يجب أولاً تحديد نوع الحراسة الموجبة للمسؤولية، هل هي الحراسة القانونية أم الحراسة المادية؟

الحراسة القانونية: هي الحراسة التي يقرها القانون بغير حاجة إلى حكم قضائي أو اتفاق الأطراف. من أهم تطبيقاتها تعيين حارس على أموال المحجوز عليه حفاظاً على مصلحة الدائن الحاجز. (سلطان، ص78).

الحراسة المادية: هي السيطرة المادية على الشيء. ولا يشترط أن يبقى الحارس المادي محتفظاً بالشيء أو واضحاً إياه تحت يده. على سبيل المثال، حارس الحيوان يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه الحيوان حتى لو ضل الحيوان، حيث يبقى الحارس مسؤولاً عن الفعل الضار للحيوان، حتى إذا خرج الشيء من يده. (الشريف، ص16).

قانون المخالفات المدنية تبني فكرة الحراسة المادية فقط دون القانونية، حيث ينص على أن خطأ الحارس يُعتبر مفترضًا وقابلًا لإثبات العكس. يحق للحارس دحض هذا الخطأ من خلال الاستناد إلى السبب الأجنبي، وأكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية "... وبما أن محكمة النقض في حكمها السابق نقض 2016/1052، المقدم من الطاعنة قد رد في هذا السبب وأيدت ما توصلت اليه محكمة الموضوع، لجهة المسؤولية المفترضة بحكم مسؤولية حارس الأشياء، ما لم يكن خارجاً عن ارادته بسبب أجنبي، وحيث ان المسؤولية تكون والحالة هذه ثابتة بحكم اكتسب الدرجة القطعية، فلا يجوز اعادة المجادلة فيه مرة أخرى، وعليه نقرر عدم قبول هذا السبب." (محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2022/1209 المفصولة بتاريخ 25 مارس، 2024، مسترجع من موقع مقام)

ولم يتطرق قانون المخالفات إلى فكرة تجزئة الحراسة، بينما قانون حماية المستهلك أخذ بفكرة التجزئة، واعتمد على نظرية الاستعمال. حيث يُخلى المنتج أو الحارس مسؤوليتهم في حال قاموا بإعلام المستهلك بطريقة صحيحة لاستعمال المنتج. وفي حالة إساءة استعماله من قبل المستهلك، فإن المسؤولية تقع على عاتق المستهلك وحده.

المادة (9) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م تنص على أنه "كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يُؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام."

يُستنتج مما سبق، أن القوانين الخاصة لا تقدم وضوحًا كافيًا يمكن للمستهلك أن يعتمد عليه بشكل كامل في مطالبة التعويض عن الضرر الذي لحق به بشكل مباشر. وذلك يعود إلى إمكانية وجود أكثر من شخص متسبب في حدوث الضرر، ويعتمد ذلك على نوع المسؤولية المقررة في كل حالة.

### ثالثاً: مسؤولية المنتج عن فعل الغير التابع

في الأصل، يتم تحميل الفرد المسؤولية عن خطأه الشخصي فقط، ولا يُسأل عن أخطاء الآخرين. ومع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة، خاصة عندما يكون هذا "الآخر" تابعاً للفرد، كما في حالة الخدم أو الموظفين الذين يعملون تحت إشرافه.

وقد نصت المادة (12) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 على أنّ "المخدوم يتحمل تبعه أي فعل يرتكبه خادمه: أ- إذا كان المخدوم قد أجاز الفعل أو أقره، أو ب- إذا كان الفعل قد وقع أثناء ممارسة الخادم للعمل الموكول إليه". وفي هذا السياق، تُعرف المادة (2) من نفس القانون "المخدوم" بأنه الشخص الذي يملك السيطرة التامة على كيفية أداء العمل من قبل شخص آخر، دون أن يكون هو نفسه خاضعاً لنفس الرقابة فيما يخص هذا العمل. أما "الخادم"، فيُعرّف بالشخص الذي يكون عمله خاضعاً لهذه الرقابة من قبل المخدوم.

لذا يُشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل "خطأ" تابعه عدة شروط (أبو حسن، 2008، ص71)، هي:

1. وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، تكون للمتبوع سلطة أمر ونهي على التابع
2. وقوع فعل ضار من التابع

3. وقوع الفعل الضار "الخطأ" في حال تأديته الوظيفة أو بسببها

وفي القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2014/248 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015، تم التأكيد على شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، حيث ذكرت المحكمة: "المطعون ضدها هي المسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالطاعن، وهي مسؤولة عن تبعية أعمال عمالها وموظفيها، ومسؤولة عن الإهمال الذي صدر منهم. حيث إن هذه المسؤولية تقيم على أساس المسؤولية التقصيرية وتستند إلى

الإهمال، وهو من الوقائع المادية التي تستخلصها محكمة الموضوع من الأدلة المقدمة. وبالتالي، تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها أعمال تابعيها... وأن الخطأ الناجم عن الإهمال هو الذي يقع بدون قصد الإضرار بالغير".

وفي السياق ذاته، أضافت المحكمة في القرار السابق ذكره: "وبما أنه من الثابت أن الحداد كان يقوم بعمل لحساب المتبوع (شركة يونيبال)، الذي رافقته إلى مكان العمل وهي من أعطته تعليماتها وراقبت عمله، فإنها تكون مسؤولة عن أعمال تابعيها أمام الجهة المتضررة"، مما يعني أن المسؤولية تقع على عاتق المتبوع بسبب الإهمال في متابعة أعمال تابعه، ويعد الخطأ المرتكب من التابع غير مقصود للإضرار، وبالتالي فإن معيار المسؤولية هو سلوك الشخص العادي".

وعند النظر في الحالات التي يمكن أن يُستثنى فيها المتبوع من المسؤولية، يرى الباحث أن محكمة النقض توسعت في تفسير الفعل الضار الناتج عن التابع واعتبرت أن استغلال التابع للوظيفة لإلحاق الضرر بالغير يجعل المتبوع مسؤولاً عن الأضرار. ويُبرر ذلك بتقصير المتبوع في اختيار التابع أو الإشراف عليه بشكل سليم، مما أدى إلى وقوع الضرر. وهذه المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إذا ثبت وجود سبب أجنبي. أما فيما يتعلق بالخطأ الذي يقع من المزود، فيكون هذا الخطأ مفترضاً افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، مما يضع عبء الإثبات على الطرف الآخر لإثبات السبب الأجنبي.

### **المطلب الثالث: التنظيم القانوني للمنتجات المعيبة**

يتمثل التزام المنتج تجاه المستهلك في توفير سلعة أو منتج صالح للاستخدام وخالي من أي عيب قد يؤثر على القدرة على الانتفاع به. ويتطلب هذا الالتزام أن يكون المنتج قادراً على تلبية غرضه المعلن دون أن يشكل أي

تهديد لسلامة المستهلك أو صحته. يعتبر هذا الالتزام من أساسيات العلاقة بين البائع والمشتري، حيث يجب على البائع ضمان أن المنتج الذي يقدمه يتسم بالسلامة والمواسفات التي تجعله قابلاً للاستخدام بفعالية وأمان. وفي هذا السياق، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول: مفهوم العيب في المنتجات وطرق تقديره، بينما سيخصص الفرع الثاني لاستعراض أشكال العيب في المنتجات.

### الفرع الأول: مفهوم العيب في المنتجات وتقديره

أولاً: مفهوم العيب في المنتجات

عرف قانون حماية المستهلك الفلسطيني العيب في المنتجات في المادة (1) بأنه: "خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج". كما نصت المادة (10) من نفس القانون على مسؤولية المزود، حيث أكدت أنه: "يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها". كما تناولت المادة (11) حالات العيب التي تستوجب التعويض، حيث نصت على أنه: "العيب إذا تبين للمزود أن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو قد تشكل خطراً عليه".

وعليه، فقد ألزم المشرع الفلسطيني المزود بضمان العيوب الخفية التي قد تؤثر سلباً على قيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير قابلة للاستخدام. وقد نصت المادة (20) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005

على ضرورة ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة المنتج بشكل ملحوظ، أو تجعل المنتج غير صالح للاستخدام.

لكن من الأمور التي يمكن انتقادها هو أن المشرع الفلسطيني لم يتناول مسألة الضمان في حال وجود آفة طارئة قد تنقص من قيمة المبيع أو نفعه، وكذلك في حال عدم توافر الصفات التي كفلها البائع للمشتري. على الرغم من ذلك، يظهر الفرق بين تعريف العيب وفقاً لقانون حماية المستهلك الفلسطيني والمجلة التجارية، حيث يقتصر تعريف العيب في المجلة على "العيب الذي ينقص من ثمن المبيع"، بينما يمكن ألا يؤثر العيب على ثمن المبيع ولكن يضر بمطابقته للمعايير والمواصفات القانونية.

كما أن قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م قد وضع معايير محددة للمنتجات، حيث يشترط أن تكون المنتجات مطابقة للمواصفات لكي تعتبر خالية من العيوب. ومن خلال فحص المنتجات وأخذ عينات منها، يتعين على المنتجين أن يتبعوا التعليمات الإلزامية الخاصة بمنتجاتهم لضمان مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وفي حال استيفائها يحصل المنتج على شهادة مطابقة.

ثانياً: تقدير العيب في المنتجات

يتناول المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك (المادتان 1 و 11) المعايير التي يتم بناءً عليها اعتبار المنتج معيباً. ويعتبر المنتج معيباً إذا كان يلحق ضرراً بصحة المستهلك وسلامته، وبالتالي يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض بناءً على هذا العيب. وقد أوضحت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها أنه: "... بعد إجراء الفحص والمعينة للمضبوطات من قبل الطبيب البيطري تبين أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي"، مما يوضح أن العيب يتم تحديده بناءً على تأثير المنتج على صحة المستهلك.

كما تبنى المشرع الفلسطيني معياراً موضوعياً عند تحديد العيب، وهو ما يعني أن العيب يُقدر بناءً على معيار الشخص العادي وليس بناءً على توقعات الشخص المتضرر. وبذلك، لا يتطلب الأمر إثبات أن المنتج كان من المفترض أن يسبب ضرراً للمستهلك، بل يكفي أن يؤدي المنتج إلى حدوث ضرر وفقاً للمعيار الموضوعي. وبالتالي، إذا أراد المنتج التخلص من المسؤولية، فإنه يتحمل عبء إثبات أن المنتج لم يكن معيباً.

فيما يتعلق بالمعايير المساعدة في تقدير العيب، نصت المادة (7) من قانون حماية المستهلك على أن المنتج يجب أن يكون مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية، بما في ذلك المواصفات الجوهرية للمكونات وبيانات مثل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق الاستخدام السليمة.

يتساءل البعض حول المعايير المتعلقة بتحديد وقت تقدير العيب واعتبار المنتج معيباً. من خلال استعراض نص المادة (11) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، نجد أن معيار العيب يرتبط مباشرة بتداول المنتج وطرحه في الأسواق. وبذلك، يتم تحديد وقت تعيب المنتج عندما يتم طرحه في الأسواق، حيث يُفترض أن يكون المنتج قد خضع للاختبارات اللازمة قبل أن يُتاح للاستهلاك.

وفي حال تعرض المنتج للسرقة أو الطرح في الأسواق دون إرادة المنتج، يستثنى المنتج من المسؤولية، بشرط أن يثبت المنتج أن المنتج تم طرحه للتداول دون علمه أو إرادته، أو إذا تم ذلك تحت الإكراه.

وفقاً لما سبق، يلتزم المنتج بتوفير منتجات خالية من العيوب، وينظم القانون الفلسطيني هذه المسألة بشكل دقيق من خلال توفير معايير واضحة لتحديد العيوب في المنتجات وكيفية تقديرها. وقد تبنى المشرع الفلسطيني في ذلك المعيار الموضوعي عند تقييم العيب، الذي يأخذ في اعتباره توقعات المستهلك العادي من المنتج. ومع ذلك، يجب على المشرع معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بمفهوم العيب في قانون حماية المستهلك لضمان توافقه مع المعايير القانونية الأخرى.

## الفرع الثاني: أشكال العيب في المنتجات

إنّ التزام المشرّع الفلسطيني بحماية حقوق المستهلك يتطلب تحديد أشكال مختلفة للعيب في المنتجات، من أجل ضمان سلامتها وعدم تأثيرها سلباً على صحة المستهلك أو سلامته. كما أن التزام المنتج بالإعلام والمطابقة يُعدان من النقاط الأساسية في إطار حماية المستهلك وحمايته من المنتجات المعيبة.

### أولاً: الالتزام بالإعلام

في العصر الحديث، أصبحت مشكلة عدم التكافؤ في المعلومات من أهم القضايا التي يواجهها المستهلكون. يتسم السوق بوفرة كبيرة في السلع والخدمات، مما يصعب على المستهلكين متابعة المعلومات المتعلقة بهذه السلع، في حين أن هذه المعلومات تكون متاحة للبائعين والموزعين بشكل أكبر وأسهل. وعليه، فإن هذا التفاوت في المعلومات يُشكل قاعدة أساسية لوجود عدم المساواة بين الأطراف العقدية (المستهلك والمنتج).

#### 1. مفهوم الإعلام

في الاصطلاح القانوني تعددت الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على الالتزام بالإعلام وتباينت آراؤهم في ذلك، ولكن بشكل عام يرتبط تعريف الالتزام بالإعلام في الاصطلاح القانوني بالمعرفة والخبرة المتوافرة لدى البائع المحترف (المنتج).

حيث أنّ الإعلام يُعتبر جزءاً من التزام قانوني يتواجد في مرحلتين: السابقة واللاحقة على التعاقد. وفيما يتعلق بالمرحلة السابقة على التعاقد، فقد عرفه بعض فقهاء القانون بأنه "التزام تعاقدي تبغي يفرض على المحترف تجاه المتعاقد غير المحترف، ويترتب على إخلاله به قيام المسؤولية التعاقدية للمحترف" (الكعبي وهادي، 2014، ص 18). في سياق مشابه، عُرّف هذا الالتزام من قبل آخرين على أنه "التزام قانوني عام يسبق

التعاقد، يتعين بموجبه على المدين، سواء كان أحد طرفي العقد أو كليهما أو حتى طرفاً ثالثاً، إعلام الدائن (سواء كان أحد طرفي العقد أو كليهما) في حالات معينة، بتزويده بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه، والتي لا يستطيع الدائن الوصول إليها باستخدام وسائل خاصة به، وذلك لكي يتمكن من اتخاذ قرار واعٍ مبني على تلك المعلومات" (الكعبي وهادي، 2014، ص 18-19).

## 2. موقف المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة من الإعلام:

فيما يتعلق بموقف تشريعات القانون المقارن من مفهوم الالتزام بالإعلام، يُظهر المشرع الفرنسي في إطار قانون مسؤولية المنتج لعام 1998 توجهًا واضحًا نحو دعم فكرة التزام الإعلام. وقد أيد جانب كبير من الفقه هذا المفهوم، حيث يرى أن الالتزام بالإعلام يشمل واجبًا خاصًا يفرض على المنتجين ضمان سلامة المنتجات بين البائعين المحترفين والمشتريين. ويظهر هذا الالتزام بوضوح في الحالات التي يتخذ فيها شكل التحذير، مما يعد وسيلة رئيسية لضمان السلامة وحماية المستهلك (هاشم وفيصل، 2015، ص 548).

أما في السياق الفلسطيني، فقد نص المشرع على التزام البائع بإعلام المشتري بما يتعلق بالمنتج في العديد من التشريعات. إذ نصت المادة 336 من مجلة الأحكام العدلية على أنه يجب على البائع أن يضمن أن المبيع خالٍ من العيوب، مشيرة إلى أن البيع يتطلب أن يكون المال خاليًا من العيوب من دون الحاجة إلى ذكر صفة كونه معيبًا أو سليمًا، ويعتبر المبيع معيبًا في حال عدم مطابقته للمعايير المطلوبة. كما أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد فرض على المنتجين التزامًا بالإعلام حول مواصفات السلع، مع التأكيد على منع أي شكل من أشكال الغش أو التضليل في الترويج للمنتجات (المادة 15 من قانون حماية المستهلك).

وقد منح المشرع المستهلك أيضًا الحق في الحصول على معلومات صحيحة حول المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها، وذلك لتمكينه من اتخاذ قرار شراء مستنير (المادة 6/3 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني).

ومع ذلك، يُلاحظ أن النصوص الواردة في التشريع الفلسطيني لا تكفي لتحقيق الهدف المرجو من الإعلام الكامل للمستهلك وحمايته، سواء قبل أو بعد إبرام العقد. لذلك، من الضروري أن يتبنى المشرع الفلسطيني نصًا أكثر دقة وتفصيلاً بشأن التزام المنتج بالإعلام، بحيث يُلزم المنتج بتوضيح كافة تفاصيل السلعة وأجزائها، وتقديم معلومات دقيقة وواضحة، بما يساهم في تحقيق التوازن بين حقوق المستهلك وحقوق المنتج. وهذا من شأنه أن يضمن حماية المستهلك من المنتجات المعيبة ويحفظ حقوقه بشكل أكثر فاعلية، وفي الوقت نفسه يُمكن المنتج من التمتع بالحصانة القانونية من خلال الامتثال لهذا الالتزام.

وفي هذا السياق، يُستحسن أن يتبنى المشرع الفلسطيني نصًا مشابهًا للمادة 1/1386 من قانون مسؤولية المنتج الفرنسي، التي تنص على أن "المنتج يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء كان قد ارتبط بعقد مع المضرور أو لا" (هاشم وفيصل، 2015، ص 551). ويُعد هذا النص تأكيدًا على التزام المنتج بضمان سلامة منتجاته، مما يشكل أساسًا قانونيًا سليمًا لالتزامه بالإعلام ويتيح للمستهلك الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنتجات المعيبة، سواء كان المتضرر طرفًا في العقد أو غيره.

### 3. محل الالتزام بالإعلام

يتحدد محل التزام المزود قبل إبرام العقد في أمرين أساسيين: الأول يتعلق بتقديم المعلومات اللازمة عن كيفية استخدام المنتج، والثاني يتعلق بتحذير المستهلك من المخاطر أو الأضرار التي قد تنجم عن استخدام المنتج. - تقديم المعلومات حول كيفية استخدام المنتج: يتطلب هذا من المتعاقد الذي يمتلك المعرفة الكافية أن يزود المستهلك الأقل خبرة بالمعلومات اللازمة والوفية المتعلقة بكيفية استخدام المنتج. ويُعد هذا التزامًا قانونيًا خاصًا يفرضه التشريع على البائع. وقد أشار الفقه إلى أن هذا الالتزام ضروري من أجل ضمان العدالة بين الأطراف،

حيث لا يعقل أن يكون أحد المتعاقدين على دراية بمعلومات أساسية حول العقد أو المنتج دون أن يفصح عنها للطرف الآخر. (الكعبي وهادي، ص45)

- التحذير من المخاطر المحتملة: لن يكون البائع قد أتم التزامه بالإعلام بمجرد تزويد المستهلك بمعلومات حول كيفية استخدام المنتج، بل يجب عليه أيضاً أن يوجه تحذيرات بشأن المخاطر المحتملة التي قد تنتج عن استخدام المنتج أو حيازته. يجب أن يتضمن هذا الإعلام نصائح حول الاحتياطات الضرورية التي يجب اتباعها لتفادي الأضرار المحتملة. على سبيل المثال، قد تتضمن النشرات المرفقة بالأدوية تحذيرات بشأن تجنب تناولها مع أدوية أخرى قد تتداخل معها، كما هو موضح في التعليمات المرفقة. (الكعبي وهادي، ص47)

#### ثانياً: الالتزام بالمطابقة

يعد الالتزام بالمطابقة من الالتزامات الأساسية التي يتحملها المنتج خلال عملية الإنتاج، ويعد من النقاط القانونية الجوهرية التي تضمن تحقيق جودة عالية للمنتجات، وفقاً للمواصفات القانونية المعتمدة في الأنظمة القانونية السارية. وينطوي هذا الالتزام على ضرورة توافق المنتجات التي يعرضها المنتج مع المواصفات القياسية والمواصفات القانونية المفروضة عليه، كقانون المواصفات والمقاييس. كما يحق للمستهلك أن يتفق مع المنتج على مواصفات إضافية للسلعة وفقاً لمبدأ "العقد ملزم للمتعاقدين". وفي حال عدم التزام المنتج بهذه المواصفات الإضافية، فإن هذا يعد إخلالاً بالتزامه التعاقدية، مثل طلب المستهلك تغليف السلعة بطريقة معينة أو مشددة.

## 1. مفهوم الالتزام بالمطابقة

الالتزام بالمطابقة هو ذلك الالتزام الذي يفرض على المنتج، بصرف النظر عن كونه مهنيًا أو محترفًا، تصنيع منتجاته وفقًا للمقاييس القانونية والفنية المعتمدة في البلد الذي يُباع فيه المنتج. ويعد هذا الالتزام ضمانًا من المنتج للمستهلك بأن المنتج يحتوي على الخصائص المطلوبة، سواء كان ذلك بحكم القانون أو الاتفاق بين الطرفين. ولولا توافر هذه الخصائص لما أقدم المستهلك على التعاقد أو الشراء. وعليه، فإن إخلال المنتج بهذا الالتزام يتطلب إثبات أن المنتج غير مطابق للمواصفات المطلوبة، مما يساعد المستهلك على المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة. وبناء على ذلك، يعتبر عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير أحد أشكال العيوب التي يتعين على المنتج تحمل المسؤولية عنها. وينص قانون حماية المستهلك على أن المنتجات التي لا تتوافق مع المواصفات القانونية تكون معيبة وفقًا لما أقره المشرع.

## 2. موقف المشرع الفرنسي من الالتزام بالمطابقة

في القانون الفرنسي، تنص المادة (411-1) من قانون الاستهلاك رقم (949/93) المعدل في 26 يوليو 1993، على إلزام المنتج بالتأكد من مطابقة منتجاته مع المواصفات القياسية المعتمدة. كما أن المادة (17) من المرسوم الفرنسي رقم (697) لعام 2009، الذي يتناول المعايير والتوحيد القياسي، تفرض على المنتج التزامًا بمتابعة المعايير التي تحددها الجمعية الفرنسية للتقييس (AFNOR للمواصفات القياسية).

## 3. موقف المشرع الفلسطيني من الالتزام بالمطابقة

الالتزام بالمطابقة في التشريع الفلسطيني يتمثل في نوعين رئيسيين هما: عدم مطابقة الجودة وعدم مطابقة التعليمات الفنية. وتفصيلًا، يشمل ما يلي:

- عدم مطابقة الجودة: يشير إلى عدم توافق المنتج مع معايير الجودة التي يحددها القانون، بحيث يكون المنتج معيماً لعدم مراعاته لمتطلبات السلامة العامة التي حددها المشرع. وقد عرفت المادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني علامة المطابقة بأنها "علامة مسجلة تصدر وفقاً لقواعد ونظم منح الشهادات لتوثيق مطابقة المنتج مع المواصفات المحددة".

- عدم مطابقة التعليمات الفنية الإلزامية: يتعلق الأمر بعدم التزام المنتج بالمواصفات الفنية الإلزامية التي تحددها الأنظمة المعمول بها. وقد نص قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني في المادة (1) من قانون رقم (6) لعام 2000 على أن التعليمات الفنية الإلزامية تشمل "الوثائق التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها، والتي يكون الالتزام بها إجبارياً، وقد تتضمن المصطلحات الفنية، الرموز، التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان".

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمطابقة في التشريعات الفلسطينية والفرنسية، يتبين أن الالتزام بالمطابقة يعد من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المنتج. ويُعتبر هذا الالتزام ضرورياً لضمان حقوق المستهلك، وذلك من خلال ضمان أن المنتجات التي يتم تداولها تلبى معايير الجودة والسلامة الفنية المطلوبة. ومن الضروري أن يلتزم المنتج بتقديم منتجات تتوافق مع هذه المعايير، وأن يتخذ كافة الإجراءات لضمان سلامة المنتجات وجودتها بما يتماشى مع المواصفات القياسية المعتمدة.

### المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة

لابدّ من البحث في نطاق المسؤولية المدنية المترتبة على استهلاك المنتجات المعيبة أو الانتفاع بها من حيث النطاق الشخصي للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة (المطلب الأول)، وأيضاً نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة من حيث المنتج (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة

عند دراسة النطاق الشخصي للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، تبرز مجموعة من التساؤلات الجوهرية تتعلق بتحديد الأطراف الملزمة بتحمل هذه المسؤولية. ومن بين هذه التساؤلات: من هو الشخص الذي تقع عليه المسؤولية القانونية عن المنتج المعيب؟ هل هو المنتج الأصلي للسلعة؟ أم البائع المحترف؟ كما يُثار التساؤل حول الطرف الذي توجه إليه دعوى المسؤولية، ومن تكون له الصفة القانونية كمدعى عليه في دعوى المطالبة بالتعويض. وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في حالات التعامل غير المباشر بين المنتج والمستهلك، حيث غالباً ما يتوسط بينهما بائع محترف، سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة، وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الأول).

أما (الفرع الثاني)، فسيتطرق إلى الجانب المقابل من المسألة، والمتمثل في تحديد من له صفة المدعي في الدعوى القضائية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المنتج المعيب. والسؤال المطروح هنا: هل تُقصر صفة المضرور على المستهلك فقط، أم يمكن أن تشمل أشخاصاً آخرين تضرروا من المنتج بشكل غير مباشر؟

## الفرع الأول: المنتج أو المسؤول عن أضرار المنتجات المعيبة

### أولاً: المنتج (الموزع، المزود)

تباينت التعريفات الفقهية والتشريعية بشأن تحديد الجهة التي تُعد منتجاً وتتحمل بالتالي مسؤولية ضمان العيوب، لا سيما في الحالات التي يشارك فيها أكثر من طرف في عملية إنتاج السلعة. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تحديد مفهوم "المنتج" أو "المزود" كما ورد في كل من التوجيه الأوروبي، والاتفاقيات الدولية ذات

الصلة، بالإضافة إلى ما نصّ عليه كلّ من التشريع الفرنسي والتشريع الفلسطيني، وذلك بهدف الوقوف على المعايير المعتمدة في تحديد الشخص المسؤول عن المنتج المعيب.

### 1. المنتج في قواعد التوجيه الأوروبي لعام 1985 (EEC/85/374)

اتخذ التوجيه الأوروبي نهجًا موسّعًا في تعريف "المنتج"، بحيث لا يقتصر هذا المفهوم على الجهة التي تقوم بتجميع المنتج النهائي فحسب، بل يشمل كل من يساهم في أي مرحلة من مراحل إنتاجه. وقد نصّت المادة (1/3) من التوجيه الأوروبي بشأن مسؤولية المنتجات على أن المنتج هو: "كل من يتولى إنتاج السلعة بصورتها النهائية، أو يقوم بإنتاج مادة أولية، أو عنصر من العناصر المكوّنة للمنتج"، كما يشمل التعريف أيضًا "كل من يقدّم نفسه باعتباره صانعًا، سواء من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي إشارة مميزة أخرى على المنتج".

ويُفهم من هذا التعريف أن المسؤولية لا تقتصر على الصانع الأصلي، بل تمتد لتشمل كافة الجهات التي يكون لها دور فعّال في طرح المنتج للسوق، وذلك بغية توفير حماية أوسع للمستهلك.

Council Directive 85/374/EEC of 25 July 1985, liability for defective 3/1. Article  
.products, (Official Journal L210,07/08/1985 p.0029–0033)

[https://european-union.europa.eu/index\\_en](https://european-union.europa.eu/index_en)

ويُعد هذا الاتجاه توسّعًا في نطاق الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك، إذ يتيح للمضروور حرية اختيار الطرف المسؤول عن تعويض الضرر من بين المشاركين في عملية الإنتاج، لا سيما من يُعدّ أكثر قدرة مالية على الوفاء بالتعويض (الأكثر ملاءة). كما يسهم هذا النهج في تحقيق العدالة من خلال توزيع عبء المسؤولية

على كافة الأطراف التي ساهمت في إنتاج السلعة المعيبة، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الفاعل المباشر للضرر، أو عند اشتراك أكثر من طرف في التسبب به.

## 2- المنتج في الاتفاقيات الدولية

تناولت مختلف التشريعات المقارنة بما في ذلك الاتفاقيات الدولية تحديد الشخص المسؤول عن فعل المنتجات وذلك من خلال تعريفات المنتج، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي قدمت تعريفاً للمنتج واتفاقية لاهاي، واتفاقية ستراسبورغ.

### - تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي

لم تتضمن اتفاقية لاهاي تعريفاً مباشراً لمفهوم "المنتج"، وإنما اكتفت بتحديد فئات الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، وذلك على سبيل الحصر. فقد نصّت المادة (2) من الاتفاقية على أن هذه المسؤولية تسري على: صانع المنتج في شكله النهائي، وصانع الأجزاء المكونة له، ومنتجي المواد الطبيعية، والمجهزين، وكل من يضطلع بتحضير المنتجات أو توزيعها بصفة مهنية، بما في ذلك الأشخاص القائمين على صيانة أو ترميم المنتج، بالإضافة إلى المودع لديه المنتج. كما تمتد المسؤولية إلى وكلاء ومستخدمي الفئات السالفة الذكر. (الجندي، 2010، ص 27؛ العزاوي، ص 77).

### - تعريف المنتج في اتفاقية ستراسبورغ

نصّت المادة (2/2) من اتفاقية ستراسبورغ على تعريف المنتج بأنه "صانع السلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتكوّن منها، وكذلك منتج السلع الطبيعية". ويُلاحظ أن هذه الاتفاقية قد سعت إلى تحقيق توازن بين توسيع نطاق المسؤولية ليشمل كافة الأطراف المتدخلين في سلسلة الإنتاج، وبين الحد من مفهوم "المنتج"

ليقتصر على المنتج الفعلي للسلع المعروضة في السوق، دون التوسع غير المنضبط في تحديد المسؤولين.  
(الجنيدي، ص 27)

### 3- المنتج في القانون الفرنسي

عرّف قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر عام 2016، في مادته التمهيديّة، المنتج بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، يتصرف لأغراض تتصل بنشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني الحر أو الزراعي، بما في ذلك عندما يتصرف باسم أو لحساب مهني آخر" (قاسم، 2020، ص 92). ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن المشرّع الفرنسي أدرج الأشخاص الاعتباريين من الجهات العامة ضمن فئة المنتجين أو المتدخلين في سلسلة الإنتاج، مما يعكس اتجاهاً شاملاً في تحديد نطاق المسؤولية. (جريفلي محمد، 2018، ص 224)

كما تبني قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة الفرنسي، رقم 389 لسنة 1998، اتجاهاً موسعاً في تعريف المنتج. فقد نصّت المادة (6/1386) على أن المنتج هو: "صانع المنتجات النهائية، ومنتج المواد الأولية، والمُصنّع للمكونات الداخلة في تركيب المنتجات النهائية". (العطراق، 2015، ص 87)

ويمثّل هذا التعريف توجهاً موسعاً ينسجم مع متطلبات حماية المستهلك، حيث يتيح للمضور حرية اختيار الجهة المسؤولة الأكثر ملاءمة من بين الفاعلين في سلسلة الإنتاج، دون أن يُثقل كاهله بعبء إثبات موطن العيب أو المرحلة التي نشأ فيها، لا سيما في الحالات التي تتعلق بمنتجات ذات تركيبية تكنولوجية معقدة. كما أن هذا التوجه يساهم في توزيع عبء المسؤولية بين جميع الأطراف المشاركين في العملية الإنتاجية، على خلاف التوجيه الأوروبي الذي اعتمد مفهوماً أضيق للمنتج، إذ قصر المسؤولية على المنتج الفعلي دون إقرار التضامن بين الأطراف الذين يُعتبرون بحكم المنتجين. (هاشم وفيصل، 2015، ص 539)

#### 4- المنتج وفق التشريع الفلسطيني

لم يحدّد المشرّع الفلسطيني مصطلح "منتج" بشكل مباشر في القوانين الفلسطينية، بل استخدم مصطلحات أخرى مرتبطة بكل مرحلة من مراحل عملية الإنتاج. المصطلح الأكثر استخداماً في هذا السياق هو "المزوّد"، الذي عرفه قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 في المادة (1) بأنه: "الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل في توزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات".

عند مقارنة هذا التعريف بالتعريفات السابقة للتشريعات المقارنة، يتبين أن مصطلح "المزوّد" يعد الأكثر شمولاً، إذ يتضمن كافة الأطراف المعنية أو المؤثرة في السلع، ويشمل كل من قد يكون جزءاً من العملية الإنتاجية أو التوزيعية.

قد يكون المزوّد في القانون الفلسطيني مصنّعاً أو موزّعاً أو منتجاً أو حتى معلناً للسلعة. ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الفلسطيني قد شمل العملية الإنتاجية أيضاً في إطار الخدمات، إذ لا تقل الأضرار الناتجة عن تقديم الخدمات خطورة عن تلك التي تنشأ عن المنتجات المادية، خاصة في ظل انتشار الخدمات الإلكترونية والخدمات الصحية. وبذلك، يفتح المشرّع الفلسطيني المجال أمام المستهلك للمطالبة بحقه ضد كافة الأطراف المسؤولة عن الأضرار التي تسببت فيها المنتجات أو الخدمات.

ورغم أنّ المشرّع الفلسطيني قد أحسن في توسيع نطاق تعريف "المزوّد" لتمكين المستهلك من المطالبة بحقه، إلا أن قانون حماية المستهلك لم يكن دقيقاً في تحديد مصطلح "الشخص" في المادة (1)، حيث لم يوضح ما إذا كان المقصود هو الشخص الطبيعي أم الشخص الاعتباري، أو ما إذا كان يشمل القطاع العام أو الخاص. ونظراً لأن النص جاء مطلقاً، فإن هذا النص يظل سارياً على جميع الأشخاص المعنيين في العملية الإنتاجية والتوزيعية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، في القطاع العام أو الخاص.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن جميع الأطراف المعنية بالمنتج منذ مرحلة إنتاجه وحتى وصوله للمستهلك يمكن اعتبارهم "مزودين". وبالتالي، يمكن للمستهلك مطالبتهم بالتعويض عن الأضرار بشكل فردي أو جماعي. وفي رأي الباحث، من الأفضل عدم قصر المسؤولية على المزود المتعاقد مع المستهلك فقط. بل يُستحسن أن تشمل المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات جميع الأطراف التي شاركت في العملية الإنتاجية أو التوزيعية، حتى وإن لم يكن هناك تعاقد بين هذه الأطراف وبين المستهلك. هذا التوسع في نطاق المسؤولية سيزيل التفرقة بين المتعاقد وغير المتعاقد في المسؤولية المدنية، مما يضمن حماية أوسع للمستهلك ويعزز من ضمان حقوقه.

### ثانياً: البائع المهني

إذا كان منتج السلعة هو المسؤول الأول عن تعويض الأضرار الناجمة عن العيوب في المنتج، يجب أن يكون على دراية تامة بكل تفاصيل السلعة وعيوبها. ومع ذلك، يتحمل البائع المهني أيضاً جزءاً من هذا الالتزام، إذ يتعامل المستهلك ظاهرياً مع البائع المهني الذي يُعد الوسيط بين المنتج والمستهلك. ووفقاً لهذا الدور، يجب على البائع المهني أن يتحمل مسؤولية جمع كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة من المنتج، بما في ذلك كيفية استخدامها والمخاطر والتحذيرات المرتبطة بها. وبالتالي، يقع على عاتق البائع المهني واجب نقل هذه المعلومات بدقة إلى المستهلك.

يُعتبر البائع المهني جزءاً من سلسلة المسؤولية، كونه عادةً ما يحقق أرباحاً من التجارة والبيع. وفقاً للقاعدة القانونية "الغرم بالغنم"، يُفترض أن يكون البائع المهني مسؤولاً عن الأضرار التي قد تحدثها المنتجات المعيبة التي يتم تداولها، بما أن الربح الذي يجنيه يرافقه تحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على سلعته.

وبالنظر إلى أن البائع المهني غالباً ما يكون وسيطاً بين المنتج والمستهلك، فإن التزام المنتج والموزع والصانع والبائع المهني يُعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة. هذه النتيجة هي تسليم المنتج خالياً من أي عيب قد يُضر بسلامة المستهلك. ومع ذلك، لم يُميز المشرع الفلسطيني في نص المادة (20) من قانون حماية المستهلك بين حالة علم المستهلك بالعيب أو عدم علمه. وبالتالي، فإن المسؤولية تقع على عاتق المنتج في كلا الحالتين، حيث يتحمل المسؤولية عن أي ضرر يسببه المنتج المعيب.

من جهة أخرى، نص المشرع الفلسطيني في المادة (10) من قانون حماية المستهلك على أن المزود النهائي مسؤول عن أي ضرر ناتج عن المنتج المعيب، مما يعزز حماية المستهلك ويضمن له حق التعويض. إلا أن المشرع الفلسطيني لم يحدد بوضوح كيفية توزيع المسؤولية بين المزودين (المنتج، الموزع، البائع المهني) عندما تتداخل المسؤوليات، ولا سيما في حالة إفلاس البائع المباشر.

في هذا السياق، يطرح الفقه رأيين حول إمكانية الرجوع على منتج آخر للحصول على تعويض في حال كان البائع المفلس هو المزود المباشر:

الرأي الأول: يقضي بعدم جواز رجوع المستهلك على غير البائع المباشر إلا استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية. ويرى أصحاب هذا الرأي أن العلاقة بين المستهلك والمتعاقد هي علاقة عقدية محدودة، وأن الرجوع على منتج آخر يُعتبر خطأً بين المسؤولية العقدية والتقصيرية. (سرور، 1983، ص60)

الرأي الثاني: يجيز للمستهلك الرجوع على البائع أو المنتج أو الموزع أو جميعهم بشكل تضامني. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون على أساس حوالة حق ضمنية أو وكالة ضمنية أو حتى اشتراط لمصلحة الغير. إلا أن هذا التكييف يعرض العلاقة العقدية بين المستهلك والبائع المباشر للتهديد، مما يفرغها من محتواها. وفي ظل هذه الإشكالية، ينص المشرع الفلسطيني على أن المسؤولية تقع على المزود النهائي إلا

إذا أفصح عن هوية الشخص الذي زوّده بالسلعة، حيث يُمكن للمزود النهائي أن يُنكر مسؤوليته ويُحيلها إلى من زوّده بالمنتج (الموزع أو المصنع).

تتمثل الإشكالية الرئيسية هنا في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية وتوزيع الأعباء بين المشاركين في سلسلة الإنتاج والتوزيع، خاصة عندما تكون هناك صعوبة في تحديد من يتحمل المسؤولية النهائية في حال إفلاس أحد المزودين.

### الفرع الثاني: المضرور من المنتجات المعيبة

يُعرف المضرور في بعض التعريفات الفقهية على أنه "المدعي بالمسؤولية المدنية"، بينما يراه آخرون "كل شخص أصابه ضرر من المنتج أدى إلى الإضرار بصحته وسلامته" (محمد حنتولي، 2009، ص 56). أما المشرع الفلسطيني فقد أطلق على المتضرر مسمى "المستهلك المباشر". وبالرجوع إلى المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، نجد أن المشرع عرف المستهلك بأنه "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة".

ولا تثار أي إشكالية إذا كان المتضرر هو ذاته المستهلك المباشر، باعتباره هو الطرف الذي أبرم العقد مباشرة مع المزود. ولكن الإشكالية تظهر عندما يكون المتضرر شخصاً غير مستهلك مباشر، أي عندما يكون هذا الشخص ليس طرفاً في عقد البيع أو التوريد.

وفي هذه الحالة، تنشأ تساؤلات حول حقوق المتضرر الذي لا تربطه علاقة مباشرة بالمنتج أو المزود. في مثل هذه الظروف، لا تنطبق القواعد العامة للبيع على هذا المتضرر، ولن يمكنه الاستفادة من أحكام المسؤولية العقدية إلا في حال إثباته لخطأ المنتج أو الصانع أو أحد تابعيه (شهيدة، 2007، ص 61).

في هذا السياق، لم تحدد أحكام التوجيه الأوروبي شخصاً معيناً يحمل صفة المستهلك للمطالبة بالتعويض، بل اعتمدت النهج الأوسع الذي يسمح لأي شخص تضرر من المنتج المعيب بأن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض. وبالتالي، يُتاح لأي شخص ثبت ضرره من المنتج المعيب أن يتخذ صفة المدعي. وقد تبني المشرع الفرنسي نفس الموقف في هذا السياق، حيث سمح لأي شخص تضرر من المنتج المعيب باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، سواء كان هذا الشخص طرفاً في العقد أم لا، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 2/1386 من القانون المدني الفرنسي (شهادة، 2007، ص 64-65).

وبناءً على ذلك، يحق للمتضرر المباشر من المنتج المعيب "المستهلك" أو للمتضرر غير المباشر، الذي يستطيع أن يتخذ صفة المدعي للمطالبة بالتعويض بناءً على أحكام المسؤولية التقصيرية، رفع دعوى مطالبة بالتعويض، في حال عدم تنظيم القوانين الخاصة بذلك.

أما المشرع الفلسطيني، فقد اعتبر المستهلك الشخص الذي يستفيد من السلعة أو الخدمة، حيث شمل هذا التعريف الاستفادة في إطار تلبية الاحتياجات الشخصية أو أغراض البيع أو التأجير. وعليه، لم يقتصر المشرع على منح صفة المدعي للمستهلك أو المتضرر فقط، بل منح قانون حماية المستهلك الفلسطيني هذه الصفة لجمعية حقوق المستهلك أيضاً. وهذا ما يتضح من نص المادة 7/3 من نفس القانون، التي نصت على أنه: "يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية: ... 7- التعويض بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به". بذلك، وسع المشرع دائرة الحماية لتشمل الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض كمستهلكين.

كما نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه "استرجاع المنتجات المضمونة يكون المزود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المنقح عليها مع

المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك". بناءً على ذلك، منح المشرع الفلسطيني الحق للمستهلك في الرجوع على المزود الذي تعامل معه مباشرة استناداً إلى المسؤولية العقدية، بينما يحق للمتضرر غير المستهلك المطالبة بالتعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية فقط.

ولكن من الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني قد حصر المطالبة بالتعويض في الأحكام الخاصة بالمزود النهائي، حيث اعتبرت مسؤوليته مفترضة حتى يثبت العكس. في هذا السياق، كان من الأفضل للمشرع التوسع في دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، سواء كانت هناك علاقة مباشرة مع المنتج أم لا، وأن يتم الأخذ بنظام المسؤولية الموحدة للمنتجات، وهي أحكام مسؤولية خاصة تضمن حماية أوسع للمستهلكين والمضرورين بشكل عام (بن علي، 2009، ص 39-50).

### المطلب الثاني: نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة من حيث المنتجات

يثير مصطلح "المنتجات" العديد من التساؤلات واللبس، نظراً لاستخدامه الحديث في المجال القانوني، ولتشابهه مع بعض المصطلحات الأخرى مثل السلع والأشياء، فضلاً عن اختلاف استعماله المتعددة. وهذا يعكس الحاجة إلى تحديد تعريف دقيق للمنتج، وهو ما يدفعنا للبحث في المدلول الاصطلاحي لهذا المصطلح (الفرع الأول)، وكذلك إلى تحديد النطاق القانوني له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي للمنتجات

يعدّ مصطلح "المنتج" مصطلحاً حديثاً نسبياً في المجال القانوني، حيث لم يكن يستخدم في السياق القانوني بشكل واسع قبل فترة قريبة، بل كان يُستخدم بشكل رئيسي في مجالات الاقتصاد والتجارة. ومع ذلك، بدأ هذا

المصطلح يدخل في الأدوات القانونية الحديثة بعد صدور القانون الفرنسي لعام 1998 بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، الذي جاء ليحكم نطاق المسؤولية في هذا المجال (القانون الفرنسي رقم 98-389، 19 مايو 1998، الذي نقل أحكام التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985).

وبهذا، نشأ تساؤل حول المقصود بهذا المصطلح عند انتقاله من المجال الاقتصادي إلى القانوني، وهل يتغير مضمونه عند انتقاله بين هذه المجالات؟ بالإضافة إلى ذلك، يظل التساؤل قائماً: هل يشمل هذا المصطلح جميع أنواع المنتجات، سواء كانت صناعية أو طبيعية، أم يقتصر على الأولى فقط؟

وبالنسبة للرأي السائد في الفقه، يذهب بعض الكتاب إلى أن مصطلح "المنتجات" يشمل المنتجات الصناعية فقط، باعتبارها أكثر عرضة للمخاطر والأضرار التي قد تنشأ عن التصنيع والتشغيل، بعكس المنتجات الطبيعية التي لا تدخل فيها التدخلات البشرية إلا في حالات نادرة (سرور، 1983، ص 500). بينما يذهب الرأي الأكثر قبولاً إلى أن "المنتجات" تشمل كلاً من المنتجات الصناعية والطبيعية، وذلك بالنظر إلى تداخل العمليات الصناعية مع المنتجات الطبيعية حتى أصبحت الأخيرة جزءاً من العملية الإنتاجية العصرية. إذ أصبح من النادر أن نجد منتجات طبيعية خالصة، حيث أصبحت تدخل في الصناعة والتصنيع بطرق متعددة، كما أن الأسمدة الكيميائية والهرمونات الصناعية أصبحت جزءاً من عملية الإنتاج الزراعي (الحاج، 1983، ص 7).

### الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمنتجات

أولاً: المنتج في قواعد التوجيه الأوروبي رقم 85-374 لسنة 1985م

وفقاً للمادة الثانية من التوجيه الأوروبي، يتم تعريف "المنتج" على أنه "أي مال منقول، حتى وإن كان مرتبطاً بعقار، مع استثناء المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد".

من خلال هذا النص، يمكن استنتاج بعض الملاحظات الجوهرية:

- يشمل التوجيه الأوروبي المنتجات المنقولة فقط، بينما يُستثنى من ذلك العقارات التي تنظمها قوانين خاصة.
- يعتبر كل من المواد الداخلة في البناء من ضمن المنتجات، سواء كانت مواد أولية أو نهائية.
- يقتصر التوجيه الأوروبي على استبعاد المواد الزراعية وأشياء الصيد من نطاق المسؤولية، مما يعكس اختلافه عن بعض التشريعات الأخرى، مثل القانون المدني الفرنسي لعام 1998.

ثانياً: المنتج في الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي:

تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي على أن "المنتج" يشمل كل من المنتجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاماً أم مصنوعة، سواء كانت منقولة أو عقاراً. يتضح من النص أن الاتفاقية توسع نطاق المسؤولية لتشمل جميع أنواع المنتجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت منقولات أو عقارات، وهو نهج يختلف عن التوجه الأوروبي والقانون الفرنسي، حيث استثنى العقارات من تطبيق هذه المسؤولية، وخصصاً لها تنظيمًا قانونياً مختلفاً.

ثالثاً: المنتج في القانون الفرنسي

استحدث القانون الفرنسي رقم 98-389 بتاريخ 19 مايو 1998، المسمى "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"، والذي يتضمن المادة 1386 بفقراتها الثمانية عشر. تنص المادة 1386 في فقرتها الثالثة على أن

"المنتج يشمل كل مال منقول، حتى وإن كان مرتبطاً بعقار، وتشمل هذه المنتجات منتجات الأرض، وتربية المواشي والدواجن، والصيد البحري، ويعد الكهرباء أيضاً منتجاً." (زهرة بن عبد القادر، 2021، ص230)

يتبين من هذا النص أن القانون الفرنسي يشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والصيد البحري بشكل موسع، بخلاف التوجيه الأوروبي الذي استثنى بعض هذه الفئات.

#### رابعاً: المنتجات وفق القانون الفلسطيني

يشير قانون حماية المستهلك الفلسطيني إلى تطبيقه في نطاق عرض السلع أو الخدمات للاستهلاك، ويشمل القواعد التي تطبق على مراحل عرض المنتج منذ إنتاجه الأولي وحتى عرضه النهائي للمستهلك. ومع ذلك، نجد أن المشرع الفلسطيني لم يحدد "المنتج" بشكل دقيق، ويبدو أن المفهوم يقترب أكثر من "الإنتاج" بدلاً من "المنتج" بذاته.

لقد قام المشرع الفلسطيني بتبني مصطلح "سلعة" في قانون حماية المستهلك بدلاً من "منتج"، مما يعكس توسيعاً وتعميقاً في نطاق التشريع. إذ يُعتبر مصطلح "سلعة" أكثر شمولاً من "منتج"، حيث يشمل "كل ما يمكن تداوله أو بيعه، سواء كان مُصنَّعاً أو غير مُصنَّع"، في حين يقتصر مفهوم "المنتج" عادةً على الأنشطة الصناعية والإنتاجية. من الناحية القانونية، يمتد تعريف "السلعة" ليشمل كافة المراحل التي تمر بها، من الإنتاج إلى التصنيع، حتى وصولها إلى المستهلك.

وقد عمد قانون حماية المستهلك الفلسطيني إلى توسيع نطاق تعريف "السلعة" ليشمل جميع الأجسام المادية من الجمادات والمتحركات، فضلاً عن الخدمات مثل خدمات تمديدات المياه والإنترنت، التي تُعتبر جزءاً من المنتجات التي تخضع للحماية القانونية.

ويتضح أن هناك تبايناً في استخدام المصطلحات بين التشريعات المختلفة النافذة في فلسطين؛ ففي حين اعتمد قانون المواصفات والمقاييس مصطلح "منتج"، كما أن مجلة الأحكام العدلية لم تتناول مصطلح "منتج" بل اقتصرت على الإشارة إلى الأشياء الجامدة والحية، بالإضافة إلى الأموال المنقولة وغير المنقولة. وبناءً عليه، يثير هذا التباين تساؤلاً بشأن معنى مصطلح "منتج"، وما هي عناصره ومكوناته؟ وهل يشمل المنتجات الحية والجامدة؟ الطبيعية والصناعية؟

وقد قام المشرع الفلسطيني باستخدام مصطلح "سلعة" في قانون حماية المستهلك، حيث عرّفها في المادة (1) على أنها "كل منتج صناعي أو زراعي أو تحولي أو نصف مصنع، وأي مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون". إلا أن المشرع استخدم مصطلح "منتج" في قانون المواصفات والمقاييس وعرفه في المادة 1 بأنه "السلعة أو المادة أو الخدمة"، مما يوسع من دائرة التطبيق ليشمل كافة أنواع السلع والخدمات. وبذلك، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني اعتمد تعريفاً شاملاً يتضمن جميع أنواع المنتجات، سواء كانت صناعية أو زراعية، وضمّ إليها الخدمات التي تعتبر جزءاً من المنتجات التي يمكن أن تترتب عليها أضرار. وبالفعل، دخلت الخدمات في معظم العمليات الصناعية، مما يجعلها عرضة لإلحاق أضرار جسدية ومالية. ومن هنا، قام قانون حماية المستهلك الفلسطيني بإدراج هذه الخدمات ضمن أحكام المسؤولية، حتى وإن لم يتم ذكرها بشكل صريح في تعريف "السلعة"، حيث تضمن التعريف كلمة "وأية مادة أخرى"، مما ترك مجالاً للاجتهاد الفقهي في تفسير هذا المصطلح. وعند العودة إلى تعريف "الخدمة" في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009، نجد أنه تم تعريفها بأنها "كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي تقدمه أية جهة متخصصة، مقابل أجر متفق أو محدد، أو بموجب تسعيرة معلنة". وبذلك، يصبح تعريف الخدمة مشابهاً لتعريف السلعة في قانون حماية المستهلك.

## الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات المعيبة وأسباب دفعها

عند إثبات المتضرر لتعرضه لضرر ناجم عن استهلاك منتج لا يستوفي شروط السلامة المطلوبة، وتوافر عناصر قيام المسؤولية المدنية، يترتب له الحق في المطالبة بالتعويض، باعتباره الأثر الجوهرى المترتب على ثبوت مسؤولية المنتج المدنية عن الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة.

حيث يعتبر التعويض الأداة التي تعمل على جبر الضرر وتصحيح توازن المصالح بين المنتج والمستهلك، ومحاولة إعادة الحال لما كان عليه، ولما كان يفترض أن يكون عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فيتناول طرق ووسائل دفع المسؤولية عن المنتج وإعفائه من التعويض.

### المبحث الأول: نطاق التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة

ليتمكن المستهلك من الحصول على التعويض، لابد من تحديد الأضرار التي تقبل التعويض ومعرفة طرق تقديرها، فالأضرار كثيرة ومختلفة، واختلاف الضرر يؤدي بالضرورة إلى اختلاف طريقة تقدير التعويض، ولكن بالنتيجة إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية والشروط السابق دراستها وجب التعويض.

وعليه، سنبيّن مفهوم التعويض وطرق تقديره وتنفيذه في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) يبحث في الأضرار التي تقبل التعويض عنها.

### المطلب الأول: التنظيم القانوني للالتزام بالتعويض

أورد الفقه عدة تعريفات لمفهوم التعويض لتوضيح مدلوله، كما تعرض الفقه لكيفية تقدير هذا التعويض وعناصر تقديره (الفرع الأول)، وبما أنه يقع على المنتج مسؤولية تعويض المستهلك المتضرر إثر منتجاته المعيبة، لابد من معرفة طرق تنفيذ التعويض (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مدلول التعويض وكيفية تقديره

### أولاً: مفهوم التعويض

يقصد بالتعويض أنه: "تغطية الضرر الواقع عن طريق الخطأ، والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإلتلاف بمثله" (الزحيلي، 2012، ص82)، ويُعرّف أيضاً: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير". (سيد أحمد، 2021، ص190)

أمّا مجلة الأحكام العدلية التي اخذت احكامها من الفقه الاسلامي وتحديدًا المذهب الحنفي، تستعمل مصطلح "الضمان" بدلاً من التعويض للتعبير عن جبر الضرر للمتضرر، ويعرّف الضمان بأنه " الضَّمَانُ هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثَلِّبَاتِ وَقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ " (المادة رقم 416 من مجلة الأحكام العدلية)، أمّا الفقه الحديث حاول إعطاء عدة تعريفات للتعويض كمصطلح خاص بعيداً عن لفظ الضمان ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: هو "رد بدل التالف"، أما التعريف الثاني فكان: "جبر الضرر الذي يلحق بالمصاب" والتعريف الثالث: "تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ". (سيد أحمد، 2021، ص191).

يتبين من جميع هذه التعريفات السابقة أنها تطرقت لمعنى التعويض، ولكن يؤخذ عليها أنها لم تحدد محل التعويض الذي يستلزم التعويض عنه.

بالمقابل عرّف فقه القانون المدني التعويض: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية". (الزحيلي، 2012، ص22)

نخلص هنا إلى أن التعويض يُعدّ جزءاً يلتزم به المسؤول تجاه المتضرر نتيجة تحقق أركان المسؤولية المدنية، ولا يُقضى به إلا في حال وقوع إخلال بالتزام - سواء كان مصدره العقد أو القانون - أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، بحيث يُلزم المسؤول بتعويض المضرور عن القيمة الكاملة للضرر الذي تسبّب فيه.

## ثانياً: طرق تقدير التعويض

تتعدد الطرق التي من خلالها يتم تقدير التعويض المستحق للمتضرر، وأكدت ذلك ووضحته محكمة النقض الفلسطينية في قرارها الذي حمل طرق التعويض ووضحها بالتالي "...لما كان التعويض يتراوح بين أن يكون قانونياً يتم تحديده بحكم القانون، وهو التعويض المستحق عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود، أو اتفاقياً يحدد الأطراف قيمته مسبقاً قبل وقوعه بموجب شروط اتفاقهم، وهو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، أو الشرط الجزائي، أو قضائياً يقدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً بحسب ما يثبت أمامه من البيئة المقدمة، ويدخل في مضمونه التعويض عن الكسب الفائت". (قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 196 لسنة 2017، مسترجع من موقع مقام).

وسيتم توضيح هذه الطرق بالتفصيل بالآتي ذكره:

### 1. التقدير القانوني:

أدرجت بعض التشريعات التعويض ضمن نصوصها القانونية، بحيث يتولى القانون ذاته تحديد مقدار التعويض المستحق وآلية جبر الضرر، وذلك في حال التأخر في تنفيذ أحد الالتزامات (قنطرة، 2017، ص 94). وتنص هذه التشريعات على تقدير التعويض بشكل إجمالي عند حصول التأخير، وهو ما يُعرف بالفوائد التأخيرية (العايب، 2017، ص 71).

مع ذلك، لم ينصّ المشرع الفلسطيني صراحةً على تقدير التعويض في حال التأخر عن تنفيذ الالتزام ضمن أحكام قانون حماية المستهلك. غير أنّ قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، أورد في المادة (151) أن للمصاب الحق في إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية الناتجة عن الحادث.

وقد خصصت المواد (152-154) من ذات القانون لبيان كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فيما تناولت المواد (155-157) طرق التعويض عن الضرر المادي. أما التعويض عن الضرر الجسدي، فلم يُفصّل في القانون ذاته، نظراً لكونه مقدراً مسبقاً بموجب قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944. وتُطبق هذه الأحكام عندما تكون شركة التأمين هي الجهة المسؤولة عن تعويض المتضرر، كأن يكون المنتج قد أبرم عقد تأمين يغطي الأضرار الناجمة عن منتجاته.

يُلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يُولّ مسألة تقدير التعويض ضمن قانون حماية المستهلك العناية الكافية، لا سيما فيما يتعلق بآلية التعويض عن الأضرار التي قد يتكبدها المستهلك نتيجة لمنتج معيب أو مضر. فرغم وجود إشارات ضمن قانون التأمين الفلسطيني إلى حقوق المتضرر في المطالبة بالتعويض، إلا أن هذه الأحكام جاءت في سياق مختلف، يتعلق بالحوادث المؤمن عليها، وليس في سياق العلاقة المباشرة بين المستهلك والمنتج.

إن الاعتماد على قانون التأمين أو قانون المخالفات المدنية القديم لسد الفراغ التشريعي في حماية المستهلك يُعدّ حلاً غير كافٍ، بل وينطوي على قصور تشريعي واضح. فالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة يتطلب نظاماً خاصاً يتسم بالوضوح والمرونة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة الاستهلاكية الحديثة، وهو ما لم يتحقق في القانون الفلسطيني الحالي.

لذلك، الأجر بأن يتبنى المشرع الفلسطيني نصوصاً صريحة ضمن قانون حماية المستهلك تنظم مسألة تقدير التعويض بأنواعه (المادي، المعنوي، والجسدي)، خاصة في حالة وجود تأمين إلزامي من قبل المنتج.

وأن يوجب المشرع الفلسطيني بوضوح التأمين على المسؤولية عن المنتجات بالنص المقترح الآتي: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أن يكتب تأميناً لتغطية المسؤولية المدنية للمهنيين تجاه المستهلكين وتجاه الغير"، فهنا تكون إلزامية التأمين على جميع المنتجين ومن لهم دور في العملية الإنتاجية، بما يضمن حماية أكثر فعالية لحقوق المستهلك ووضوحاً في تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض وآليات احتسابه.

## 2.التقدير الاتفاقي:

يُعرف التعويض الاتفاقي بأنه التعويض الذي يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين، أي بين محدث الضرر والمتضرر، وذلك لتحديد قيمة التعويض المستحق للمضرور في حال تعرضه للضرر، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء (العايب، 2017، ص 70).

ويلاحظ أن التعويض الاتفاقي يظهر بشكل بارز في إطار المسؤولية العقدية، حيث يستحق المتضرر التعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر، نتيجة لإخلال الطرف الآخر بالالتزام التعاقدية. ويُطلق على هذا النوع من التعويض مصطلح "الشرط الجزائي". من الجدير بالذكر أن الشرط الجزائي لا يُطبق في المسؤولية التقصيرية، إذ أن مصدر المسؤولية التقصيرية هو القانون وليس الاتفاق (عبد الناصر وسفيان، 2023، ص 57).

وبالرغم من ذلك، يُعتبر الشرط الجزائي مخالفاً للقواعد العامة التي تمنع تحديد قيمة الضرر قبل وقوعه، كما أنه يتعارض مع الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية)، وذلك لأنه يعني

الدائن من إثبات الضرر. ورغم ذلك، يمكن اعتبار الشرط الجزائي بمثابة قرينة على الخطأ قابلة لإثبات العكس، حيث يمكن إثبات أن الضرر الحاصل لا علاقة للمدعى عليه فيه (قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 871 لسنة 2012، مسترجع من موقع قسطاس).

وفي هذا الصدد، أكدت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 871 لسنة 2012: "... وأن المدعي يكون والحالة هذه قد أخفق في إثبات شرط الخطأ من جانب المدعى عليه، وتبعًا لذلك فإنه لا يستحق بدل التعويض الاتفاقي عن الفترة اللاحقة لإقامة الدعوى."

ومع ذلك، يرى الباحث أنه لا يجوز تطبيق الشرط الجزائي في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات المعيبة، خصوصًا في الحالات التي تشكل فيها المنتجات تهديدًا لصحة وسلامة حياة الأفراد. فلا يمكن لأي شخص أن يوافق على جعل سلامته وحياته محل اتفاق مالي، ولا يُتصور أن يقدم شخص على مغامرة بحياته من خلال استخدام منتج ملوث أو مضر قد يؤدي إلى ضرر جسيم.

### 3. التقدير القضائي:

في حالة عدم تحديد التعويض قانونًا أو اتفاقًا، يحق للمتضرر رفع دعوى التعويض أمام القضاء، حيث يتم الاستعانة بالخبراء لتحديد حجم الضرر ونوع التعويض المستحق. وفي نهاية المطاف، يعود القرار النهائي بشأن تقدير التعويض إلى القاضي، الذي يستند في ذلك إلى السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب التشريع. يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض استنادًا إلى الظروف والملابسات التي يستخلصها من وقائع الدعوى (السكرانة، 2012، ص 71).

ويُعد التقدير القضائي الأصل العام في المسؤولية التقصيرية، كما يمكن تطبيقه أيضًا في المسؤولية العقدية (العايب، ص 71).

### الفرع الثاني: طرق تنفيذ التعويض

للمستهلك الحق في اختيار طريقة التعويض الملائمة التي تتناسب مع الضرر الذي لحق به بناء على الأحكام العامة أو الأحكام الخاصة، وعليه يتم اختيار طريقة تنفيذ التعويض بإحدى هذه الطرق:

#### أولاً: تنفيذ التعويض ضمن القواعد العامة

##### أ. التعويض العيني:

يشير التعويض العيني إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أي أن الهدف من التعويض العيني هو إزالة الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام. ويجب على القاضي أن يحكم به إذا كان ذلك ممكناً، استجابةً لطلب المضرور (العايب، ص 67).

ومن الجدير بالذكر أن تنفيذ الالتزام العيني يختلف عن التعويض العيني؛ إذ أن الأول يحدث قبل وقوع الإخلال بالالتزام وقبل قيام المسؤولية، حيث يتم من خلال مطالبة المحكمة للمدين بتنفيذ التزامه العقدي. في حال رفض المدين أو تعذر التنفيذ أو أصبح مرهقاً، تقوم المسؤولية مباشرة نتيجة الإخلال، وبالتالي يحق للدائن المطالبة بالتعويض العيني. وقد نصت المجلة في هذا السياق على أنه إذا كان الشيء من المثليات، يتم تقديم مثل له، أي التنفيذ العيني.

أما التعويض العيني فيُعتبر بمثابة وسيلة تصحيحية بعد وقوع الإخلال بالالتزام، ويهدف إلى إزالة المخالفة الحاصلة. وفي حين أن التنفيذ العيني يُعد الأصل، فإن القاضي يحكم به بناءً على طلب الدائن أو المدين. أما

التعويض العيني فيُعد وسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها في حال تعذر تنفيذ الالتزام عينياً، ويكون الحكم به سلطة تقديرية للقاضي (الفضل، 1998، ص 426-427).

كمثال على تطبيق التعويض العيني في حالة المنتجات المعيبة، عرضت قضية أمام القضاء الفرنسي تتلخص في أن أحد الأشخاص تلقى ثلاث حقن من لقاح التهاب الكبد، وبعد مرور سنة أصيب بالمرض. فرفع دعوى ضد الشركة المصنعة للقاح، وأدان القضاء الشركة وألزمها بتوفير تطعيم لعلاج المرض إن أمكن (العايب، ص 68).

#### ب. التعويض بمقابل:

في حال تعذر التنفيذ العيني نتيجة استحالته، يُجبر المنتج على التنفيذ بمقابل، ويأخذ التعويض بمقابل نوعين رئيسيين:

#### 1- التعويض النقدي:

يُقصد به تحديد مبلغ مالي من قبل أطراف العلاقة أو من قبل القاضي، مع ضرورة مراعاة التناسب بين الضرر والتعويض عند تقديره، وذلك بهدف ضمان عدم تحميل من أحدث الضرر أعباء إضافية جائرة. (سلطان، ص 172).

يتم اللجوء إلى التعويض النقدي عادة في حال استحال تنفيذ الالتزام عينياً بسبب خطأ المدين، أو إذا كان التنفيذ العيني ممكناً لكنه مرهق للمدين، أو في حالة عدم رغبة أي من الطرفين في طلب التنفيذ العيني، حيث لا يقوم القاضي بالحكم به من تلقاء نفسه. وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية هذا المبدأ في قرارها الذي جاء

فيه: "ولما كان الأساس في حق المدعي هو اختيار موضوع دعواه، سواء بطلب التنفيذ العيني للعقد أو المطالبة بالبدل المالي الذي دفعه" (حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 1130 لسنة 2019).

وفي مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، يُعتبر التعويض النقدي غالبًا الوسيلة الأكثر فعالية لجبر الضرر الناجم عن المنتجات المعيبة. يمكن أن يُدفع المبلغ دفعة واحدة، أو على شكل أقساط، أو كإيراد مستمر مدى الحياة (سي يوسف، 2009، ص 294-295).

## 2- التعويض غير النقدي

يتمثل التعويض غير النقدي في إصدار المحكمة أمرًا معيّنًا كتعويض بديل عن التعويض العيني أو النقدي. في هذا النوع من التعويض، قد يقرر الدائن عدم طلب تعويض نقدي، بل يفضل اتخاذ إجراء غير نقدي قد يكون أكثر نفعًا له.

على سبيل المثال، قد يطلب فسخ عقد توريد منتج معيّب، أو طلب نشر حكم صادر ضد المنتج في الصحف كوسيلة لتوعية الجمهور بعدم التعامل مع المنتجات المعيبة التي لا توفر السلامة للمستهلكين. هذا النوع من التعويض يمكن أن يكون له تأثيرات وقائية، حيث يُحفز المنتجين على تحسين جودة منتجاتهم لضمان سلامة المستهلكين (قنطرة، ص 46).

## ثانياً: تنفيذ التعويض ضمن قانون حماية المستهلك

حددت المادة (8/3) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني الطرق التي يمكن للمستهلك اللجوء إليها لتنفيذ التعويض جراء تضرره من المنتجات المعيبة. وتنص المادة على أنه يمكن للمستهلك المطالبة بـ: "استبدال السلعة، أو إصلاحها، أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ المدفوعة لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها

عند استخدامها بشكل سليم سواء من حيث المواصفات المتفق عليها أو تلك المعمول بها، أو للغرض الذي من أجلها تم الحصول عليها". سنوضح هذه الطرق كالتالي:

أ. إصلاح المنتج: يعد إصلاح المنتج الخيار الأول الذي نص عليه القانون، حيث يُفترض أن يكون هذا الحق هو الأكثر أولوية. التخيير في هذا السياق لا يعني ترتيب الخيارات، بل يعني أن لكل خيار قيمة قانونية يتناسب مع مدى تضرر المستهلك ورغباته الشخصية.

من حيث المبدأ، يعكس هذا التوجه توازنًا في العلاقات بين الطرفين، حيث يتيح للمنتج فرصة إصلاح منتجاته، وفي الوقت نفسه يضمن للمستهلك الحصول على منتج سليم غير معيب. يشترط في هذا الخيار أن يكون المنتج قابلاً للإصلاح وألا يكون العيب فيه جسيمًا.

عادة ما يكون إصلاح المنتج المعيب مجانًا، حيث يتحمل المنتج كافة المصاريف المتعلقة بالإصلاح، مثل قطع الغيار، الأيدي العاملة، والنقل. وقد نصت المادة (19) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على ذلك، حيث أوجبت على المزود إصلاح المنتج أو استرجاعه إذا تبين أن به عيبًا خلال فترة الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه أن يبدله أو يسترجع ثمنه حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك.

ب. استبدال المنتج: إذا تعذر على المنتج إصلاح السلعة بسبب عيب جسيم فيها، بحيث يصبح المنتج غير قابل للاستخدام جزئيًا أو كليًا، حتى وإن تم إصلاحه في السابق، فإن على المنتج التزامًا باستبداله بسلعة أخرى ضمن مدة الضمان المتفق عليها (فرحي، 2014، ص 54). وهذا الخيار يعد تكملة لإصلاح المنتج المعيب، حيث يهدف إلى ضمان أن المستهلك يحصل على منتج سليم ومطابق للمواصفات المتفق عليها.

ت. رد الثمن: يعد رد الثمن الخيار الأخير الذي يمكن اللجوء إليه عندما تفشل جميع محاولات المنتج في إصلاح السلعة أو استبدالها. في هذه الحالة، يقوم المستهلك بالمطالبة برد المبلغ المدفوع لقاء المنتج. يُشترط أن يكون رد الثمن جزئيًا إذا كان المنتج غير قابل للإصلاح جزئيًا، أو كاملاً إذا كان المنتج قد تعطل كليًا (قنطرة، ص 91). كما يحتفظ المستهلك بالحق في المطالبة بالأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن عيب المنتج، وفقًا للأحكام العامة.

من الواضح أن المشرع الفلسطيني قد أغفل العديد من الجوانب المتعلقة بالتعويضات الناتجة عن تعيب المنتجات في نصوص قانون حماية المستهلك. فعلى الرغم من أن القانون قد نظم مسألة تعويض المستهلك عن المنتجات المعيبة، إلا أنه لم يتطرق بشكل واضح إلى الآثار المترتبة على تعيب المنتج، خصوصًا تلك الأضرار المترتبة على المستهلك نتيجة لاستخدام المنتجات المعيبة.

كما أن النصوص القانونية قد تركزت بشكل كبير على المنتج نفسه ولم تركز بما فيه الكفاية على حقوق المستهلك في حالة وقوع أضرار نتيجة تعيب المنتج، مما قد يؤدي إلى حالة من التجاهل للأضرار غير الملموسة التي قد يتعرض لها المستهلك.

في رأي الباحث، من الضروري أن يتضمن التشريع الفلسطيني نصوصًا خاصة تعنى بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تعيب المنتجات، على أن يتم تحديد ذلك بشكل مفصل دون اللجوء إلى الرجوع للأحكام العامة. كما كان من الأفضل أن يحدد المشرع مدة الضمان بشكل صارم، ويمنع إمكانية الاتفاق بين الأطراف على شروط قد تضر بحقوق المستهلك، وذلك لتفادي محاولات التهرب من الضمانات التي قد تكون لصالح المنتج دون المستهلك. ومن شأن هذا التعديل أن يعزز من حماية المستهلك ويوفر له ضمانات أكبر في حال تضرره من المنتجات المعيبة.

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الأردني قد تنبه لهذه المشكلة في حكمه الصادر عن محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 68/301 لسنة 1969، حيث أكد على أن الشروط المتعلقة بالضمان يجب أن تكون محددة بوضوح في عقد البيع، واعتبر أن أي محاولة للتهرب من ضمان المنتج من خلال شروط غير عادلة تضر بحقوق المشتري هي محاولة غير قانونية. ويجب على المشرع الفلسطيني أن يستفيد من هذه التجربة ويضع آليات قانونية أكثر حماية للمستهلك. (حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم 68/301 لسنة 1969، مسترجع من قسطاس)

### المطلب الثاني: الأضرار التي تقبل التعويض عنها

يشمل مصطلح "الضرر" كافة الأضرار التي يتعرض لها المتضرر نتيجة وقوع حادث مؤثر، ويثار هنا تساؤل حول الأضرار التي يمكن أن يطالب المستهلك بتعويضها إذا تعرض لضرر نتيجة استهلاك منتجات معيبة. كما تعد المنتجات المعيبة التي يستخدمها المستهلكون، بغض النظر عن نوعها، مصدرًا لنوعين من الأضرار الرئيسية، كما يلي:

### النوع الأول: الأضرار التجارية أو الأضرار الناجمة عن بيع المنتجات

تشمل هذه الأضرار تلك الناجمة عن كون المنتج المسلم غير صالح للاستخدام المقصود أو فقدانه الصفات المتفق عليها أو المتوقعة. ومن ثم، يتعرض المشتري لخسارة تتمثل في نقص القيمة الاقتصادية للمنتج مقارنة بالثمن المدفوع، وهذا يتضمن المصروفات التي يدفعها لجعل المنتج صالحًا للاستخدام. كما تشمل هذه الأضرار أيضًا فوات الربح الذي قد ينتج عن إلغاء بعض العقود نتيجة العيب الموجود في المنتج. (شهادة، ص 89-90).

أي أن هذه الأضرار ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمنتج المعيب ذاته، باعتباره غير ذي جدوى اقتصادية أو أن قيمته الاقتصادية قد تضررت بشكل كبير.

وبحسب المادة (20) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، التي تنص على: "يجب على المزود ضمان سلامة المنتجات التي يقدمها من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصص لها..."، يمكن الاستنتاج أن النص قد حدّد نطاقًا واسعًا للأضرار التي يمكن المطالبة بتعويضها. إذ تشمل الأضرار الناتجة عن المبيع المعيب نفسه، فضلًا عن الأضرار الناجمة عن ذلك المبيع والتي قد تشمل الأضرار المادية والمعنوية أو حتى المالية التي قد يتعرض لها الشخص.

وتعبر العبارة "غير صالح للاستعمال المخصص له" الواردة في النص عن الأضرار التجارية، حيث يشير هذا إلى أن التخلف عن ضمان السلامة والملائمة للاستخدام المخصص قد يؤدي إلى تعريض سلامة الأشخاص والأموال إلى أضرار كبيرة.

يُلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد قام بتوسيع نطاق الأضرار التي يمكن أن يطالب المتضرر بتعويضها، بحيث لا تقتصر الأضرار على المنتج المعيب نفسه فقط، بل تشمل أيضًا الأضرار المتولدة عن هذا المنتج والتي تصيب المستهلك سواء بشكل مادي أو معنوي. وهذا يُعد تطورًا إيجابيًا في التشريع، حيث يعكس حرصًا على حماية المستهلك في جميع أبعاده وليس فقط من حيث القيمة الاقتصادية للمنتج.

ومع ذلك، فإن تعريف "العيب" في المادة (20) السابق ذكرها قد يظل غامضًا بعض الشيء، ويتطلب المزيد من التفصيل لتوضيح المعايير التي يُستند إليها في تصنيف المنتج على أنه "غير صالح للاستعمال". لذا يوصي الباحث بإضافة نصوص قانونية توضح ماهية العيوب التي قد تجعل المنتج غير صالح للاستخدام

المخصص له، وكذلك معايير تحديد الضرر الذي يستحق التعويض، وذلك لتفادي أي لبس قد يطرأ أثناء تطبيق النصوص القانونية في المحاكم.

**النوع الثاني: الأضرار الناتجة عن عيب المبيع، أو التي يحدثها المنتج نتيجة عيب فيه.**

في هذه الحالة، يتجاوز الضرر المنتج المعيب ذاته ليطل المستهلك أو الغير سواءً على مستوى الجسد أو المال. على سبيل المثال، قد يؤدي انفجار المفرقات إلى إصابة المستهلك بتشوهات أو حروق، أو قد يُلزمه بتعويض الغير عن الضرر الذي لحق به نتيجة استعمال المنتج المعيب. إذًا، المقصود هنا هو الأضرار الناتجة عن العيب الموجود في المنتج نفسه والتي تتجاوز تأثيراتها المباشرة على المنتج.

وفي قرار لمحكمة النقض الفلسطينية، جاء فيه: "وحيث أن أصل الدعوى هي دعوى تعويض عن أضرار ناتجة عن تحمل المسؤولية القانونية المفترضة بموجب المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، أي المفترض أن تكون أصل الواقعة ثابتة، كما أنه لم يثبت أن المواد المتفرقة التي تم فيها الحادث قد تم شراؤها من المطعون ضدهم ولا يوجد بينه على ذلك". (قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2016/329 المفصولة بتاريخ 8 إبريل 2018 مسترجع من موقع مقام).

وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها والمعمول بها في فلسطين، يعد الضرر عنصرًا جوهريًا لقيام المسؤولية المدنية. ومن هنا يطرح التساؤل: ما هو المدى الذي تغطيه هذه النصوص القانونية في تغطية الأضرار؟ أي بمعنى آخر، ما هي الأضرار التي يمكن أن يطالب المستهلك بتعويضها وفقًا للقانون الفلسطيني؟

لقد اكتفى المشرع الفلسطيني في المادة (10) من قانون حماية المستهلك بإيراد كلمة "ضرر" بشكل عام، دون أن يحددها في أضرار ذات تعريف محدد أو مفصل. ولذا، لفهم مفهوم الضرر الذي يحق للمستهلك المطالبة بتعويضه، يجب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

وعند العودة إلى قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947، نجد أن المادة (2) من هذا القانون أضافت الموت عندما عرفت الضرر بأنه: "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك".

كما استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على تعريف الضرر في حكمها رقم 2012/821 بأنه "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب للراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما شابه ذلك". (قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1209 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 25 مارس 2024. مسترجع من موقع مقام).

ويشمل هذا التعريف غالبية الأضرار المادية والجسدية والمعنوية، مما يميز هذا التشريع مقارنة مع القرارات التوجيهية البريطانية التي اقتصر على الأضرار المادية والجسدية دون أن تطرقت إلى الأضرار المعنوية (حنتولي، ص150). في المقابل، يعترف المشرع الفرنسي بالأضرار المادية والمعنوية - المالية والشخصية - على حد سواء (المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي)

إنَّ الضرر الذي ينشأ عن عيب في المنتج يمكن أن يقسم إلى نوعين: ضرر مادي وضرر شخصي. ويمكن إسقاط هذا التقسيم على المنتجات المعيبة على النحو التالي:

## أولاً: الأضرار الماسة بالأموال:

يعرّف الضرر المالي (بالضرر المادي) وهو: "إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً وقد يكون الضرر إخلالاً بحق أو مصلحة مالية". (مشار إليه في: شمس الدين، 2019، ص 950 وأيضاً لدى (أرجيلوس، 2021، ص 35)

وقد نصت المادة (2) من قانون المخالفات المدنية على أن عبارة الضرر المادي تتصرف إلى "أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً ببيان تفاصيلها فهو يصيب ذمته المالية أو حقاً من حقوقه أو مصلحة من مصالحه".

ومن صور الأضرار المالية (المادية) نذكر على سبيل المثال:

1- الأضرار الناتجة عن هلاك المال أو تلفه أو الانتقاص من قيمته: هذه الأضرار تنشأ عندما يتسبب العيب الموجود في المنتج في تلف كامل أو جزئي للمال أو انتقاص قيمته المالية. على سبيل المثال، قد تتسبب عبوة غاز معيبة في تلف السلع الموجودة في متجر، مما يؤدي إلى خسائر مالية سواء كانت خسارة كلية أو جزئية. (شهيده، ص 79-80)

2- الأضرار الناتجة عن نفقات الإصلاح أو إعادة إلى الحالة الأصلية: تشمل النفقات التي يتكبدها المضرور لإصلاح الضرر الناتج عن المنتج المعيب، مثل تكاليف إصلاح جهاز كهربائي تالف بسبب خلل في المنتج عند شرائه.

3- التعويضات المدفوعة من قبل مالك السلعة المعيبة: في بعض الحالات، قد يضطر مالك السلعة المعيبة لدفع تعويضات للمتضررين من جراء المنتج المعيب، وذلك بصفته الحارس للمنتج. وفي هذه الحالة، يحق له الرجوع على المسؤول عن الفعل الضار لمطالبتهم بتعويض ما دفعه.

4- الخسائر المالية الناتجة عن فقدان العملاء أو إلغاء الصفقات التجارية: عندما يتسبب المنتج المعيب في فقدان عملاء أو إلغاء صفقات تجارية، قد يتكبد المضرور خسائر مالية كبيرة نتيجة توقف الأعمال أو الإضرار بسمعة الشركة.

### ثانياً: الأضرار الماسة بالأشخاص

الضرر الشخصي هو الضرر الذي يلحق بالشخص نفسه، ويعرف على أنه: "الضرر الذي يصيب المستهلك في شخصه أو في حياته أو في صحته، ويترتب عليه عادة تأثيرات جسدية أو نفسية قد تشمل العجز أو الوفاة أو تدهور حالته الصحية، بالإضافة إلى ظهور تشوهات قد تضر بمظهره الجسدي". (الكعبي والعبادي، 2020، ص106)

وهي أضرار متنوعة لا يمكن حصرها بدقة، حيث تتراوح بين حروق وتشوهات، أو حتى بتر أحد الأعضاء، بالإضافة إلى التسممات التي قد تحدث جراء استخدام المنتجات المعيبة. كما تشمل الأضرار النفسية التي قد تؤثر على الحالة المعنوية للمستهلك، مثل القلق أو الاكتئاب نتيجة الإصابات الجسدية أو التشوهات.

ولا يمكن أيضاً إغفال التكاليف المالية التي قد يتحملها المتضرر نتيجة لهذه الأضرار، والتي قد تشمل تكاليف العلاج الطبي، أو إعادة التأهيل، أو حتى التكاليف المتعلقة بفقدان الدخل في حالات العجز. وفي أسوأ الحالات،

قد تصل الأضرار الناتجة عن استخدام المنتجات المعيبة إلى الوفاة، مما يضيف بعداً بالغ الخطورة للضرر الناتج ويستدعي تعويضات أكبر وأكثر شمولاً تتناسب مع فداحة النتائج.

وبناءً على ذلك، ينطوي تحت هذه الطائفة النماذج الآتية نوردها على سبيل المثال:

1- جميع الأضرار المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية التي تمس مباشرة السلامة الجسدية للشخص، والتي تُرتب انتقاص وافنقار لدمته المالية لما تكبده من خسائر مالية، كتكاليف العلاج أو الأدوية. وتشمل الأضرار المترتبة على الضرر الجسدي للمستهلك تلك التي تؤثر بشكل مباشر على سلامته البدنية وتؤدي إلى خسائر مالية، مثل تكاليف العلاج أو الأدوية اللازمة لتدارك الضرر.

2- يتضمن الضرر المالي أيضاً الخسارة الناتجة عن فقدان القدرة على العمل أو نقصانها، مما يؤدي إلى فقدان الفرص الاقتصادية والدخل.

3- الأضرار المعنوية أو الأضرار الفسيولوجية وهي "الأضرار المرتبطة بالسلامة الجسدية للشخص من حيث مساسها بجسد وروح المضرور" (شهادة، 74)، وهذه الأضرار المعنوية (الأدبية) تتمثل في: المساس بحرية الشخص وسمعته وعرضه وشرفه ومكانته الاجتماعية، والضرر المعنوي في مجال المنتجات المعيبة كالأدوية مثلاً تكون جراء إصابة الشخص بمرض آخر نتيجة الدواء الذي تناوله بقصد العلاج فأصابه مرضين بدل مرض واحد مما أصابه بإحساس سلبي. (الكعبي والعبادي، ص107)

بحيث تتحدد هذه الأضرار بالآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور سواء أثناء الحادثة أو أثناء العلاج أو بعدهما، وأيضاً إحساسه بالعجز أو الإعاقة، وأيضاً يدخل في دائرة هذه الأضرار ما يعرف "بالأضرار الجمالية"

وهي التي تكون نتيجة التشويه في الوجه أو أحد الأعضاء والتي تجعل من صاحبها يجنح إلى العزلة، وعدم الرغبة في رؤية الناس، وبالتالي انتقاص استمتاع الشخص بمباهج الحياة ومتعها.

4- الأضرار بالارتداد: هي الأضرار غير المباشرة التي تلحق بذوي المضرور المتوفى في حالة الإصابة المميتة، سواء كانت مادية ناتجة عن افتقاد المعيل للشخص المدعي بهذا الضرر أو اتخذت صورة الضرر المعنوي الناتج عن الحزن والألم وانتقاص الحنان ويثبت هذا التعويض للزوج والأولاد والوالدين بحسب ما يحدده القانون، فمثلاً المادة (1/55) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م (الكعبي والعبادي، 2020، ص106)

وتعرّف كذلك بأنها: ما يلحق بالشخص من أضرار نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره، مثال ذلك: الإصابة التي يتعرض لها طفل نتيجة الدواء المعيب الذي تناولته أمه أثناء الحمل، وما ترك له من إصابة جسمانية تشوهات خلقية كفقده السمع وكذلك الآلام النفسية التي مست عاطفة الطفل وأمه نتيجة هذا التشوه. (الكعبي والعبادي، ص114)

بعد عرض الأمثلة المتعددة للأضرار التي تمس الأشخاص، يظل هناك تساؤل قانوني حول ما إذا كان "ضرر الموت" يُعتبر ضرراً مستقلاً أو تابعاً للأضرار الجسمانية، وهل يُصنف كضرر مادي أو معنوي؟

5- ضرر الموت:

المقصود بضرر الموت "هو الذي يحدث كنتيجة مستقلة عن باقي الأضرار الذي سبقته، فازهاق الروح اعلى مراتب الضرر، لأنه يتمثل في المساس بحق المجني عليه في الحياة". (مرقس، ص170)

ويعد من أخطر أنواع الأضرار حيث يتمثل في المساس بالحق الأساسي للفرد في الحياة، وهو ضرر مستقل عن باقي الأضرار المترتبة عليه.

وفقاً للتوجهات الأخيرة للقضاء الفرنسي، واستناداً إلى المادة (2/1386) من القانون المدني الفرنسي، فقد تم التأكيد على وجوب التعويض عن ضرر الموت بشكل منفصل عن الأضرار الأخرى.

كما ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره ضرراً مادياً ينتج عن الفعل الضار، حيث يتجاوز الأضرار الجسمية ليشمل الحرمان من الحق الأسمى في الحياة، الذي يمثل المصدر الأساسي للطاقة والقدرة على التفكير والعمل، ويؤدي إلى فقدان القدرة على كسب الحقوق. ومن منظور مادي، يترتب على حق الموت حق آخر يتمثل في تعويض ورثة المتوفى عن الضرر الناتج من فقدانه.

إلا أن السؤال الذي يظل قائماً هو: ما هي الأضرار المعنوية؟ وهل من الممكن منح تعويض عن الضرر المعنوي؟

اتجه بعض من الفقه إلى القول بأنه لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي لصعوبة تقديره وحصره، هذا من جهة، (فرحي، ص84) ومن جهة أخرى قالوا بأن الحزن لا يقدر بثمن، وأن منح التعويض عن الضرر المعنوي هو من قبيل الاثراء دون سبب. (سي يوسف، ص317)، في المقابل، أقر معظم الفقهاء بإمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية وفقاً لآلية يمكن تحديدها إما من خلال الاتفاق أو القضاء. (التكروري والسويطي، 2016، ص317)

وقد قضت محكمة استئناف القدس المنعقدة برام الله في القضية رقم 344 لسنة 2010 بأن عرفت الأضرار بجميع أنواعه والتي يعوض عنها ما نص عليه في قانون المخالفات البريطاني "...الضرر التقصيري الوارد في

هذه الدعوى، والضرر المادي هو النقدي، وهو ما يصيب الانسان في ذمته المالية والضرر المعنوي وهو ما يصيب الشخص في شعوره ويمس بعاطفته وكرامته..". (محكمة استئناف القدس المنعقدة برام الله في القضية رقم 344 لسنة 2010، مسترجع من قسطاس)

فيما يتعلق بالمنتجات المعيبة، فإنّ الضرر المعنوي قد يتجلى في المعاناة النفسية والآلام الجسدية التي تصيب المستهلك نتيجة العيب في المنتج، وما يصاحب ذلك من شعور بالنقص أو فقدان القدرة على التمتع بالحياة بشكل طبيعي. ومثال ذلك، ما قد ينتج عن استخدام منتج تجميلي أو دواء معيب يؤدي إلى تشوه في وجه فتاة شابة، بما يحرمها من الاستمتاع بمظاهر جمالها وشبابها، ويُدخلها في حالة من الألم النفسي العميق.

ومن خلال تحليل الفقه والقضاء، يمكن القول إنّ التعويض يشمل كافة الأضرار المالية التي تلحق بالمضرور، سواء كانت مباشرة - كإصابة أمواله نتيجة عيب في المنتج - أو غير مباشرة، كالأضرار التي تلحق بذوي المضرور من الخلف العام. ويُعدّ مصدر هذه الأضرار إمّا الفعل الشخصي للمنتج، أو أفعال من هم تحت إشرافه، أو الإخلال بواجب الحراسة.

وتأسيساً على ذلك، فإنّ نطاق التعويض وفقاً للتشريع النافذ في فلسطين يشمل الأضرار التي تمس السلامة الجسدية والمعنوية للمضرور، سواء كان الضرر مباشراً أو بطريق الارتداد، بالإضافة إلى الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمستهلك، أو تلك التي يتحملها في سبيل تعويض الغير عن أضرار ترتبت على المنتج محل العيب، تطبيقاً لمبدأ الحراسة.

ويرى الباحث أن فرض نظام تأمين إلزامي على المنتجات هو إجراء ضروري لتعزيز الحماية القانونية للمستهلكين، من جهة، ولتخفيف العبء المالي الواقع على عاتق المنتجين، من جهة أخرى، حيث تتحمل

شركات التأمين عبء التعويض نيابة عن المسؤول. كما يسهم هذا النظام في تفعيل آليات التعويض وضمان حصول المتضرر على حقوقه بشكل أكثر فاعلية.

وعليه، يجب تعديل التشريع الفلسطيني ليشمل نصًا صريحًا يُلزم كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشاركون في صناعة أو تعديل أو تعبئة أو توريد المنتجات، بإبرام عقد تأمين يضمن تغطية المسؤولية المدنية تجاه المستهلكين والغير. ويمكن اقتراح النص الآتي:

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يشارك في تصنيع أو تحويل أو تعبئة أو تعديل أي منتج معدّ للاستهلاك، أن يؤمّن تغطية تأمينية إلزامية عن المسؤولية المدنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير، عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام هذا المنتج".

وبالنسبة لإثبات الضرر، فالضرر أمر مادي يجوز إثبات وقوعه بكافة طرق الإثبات وعلى من يدعيه عليه عبء الإثبات، ويلاحظ أن البت في أمر الضرر وتقدير مده هو من وسائل الواقع أي مسألة موضوعية، لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، أمّا وصف الضرر وتكييفه بأنه محقق أو احتمالي وهل هو ضرر أدبي أم لا ومتى ينتقل الحق فيه، فهذه من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. (أرجيلوس، 2021، ص36)

### المبحث الثاني: دفع مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة

أتاح المشرع للمنتج عدداً من الوسائل القانونية التي يمكنه من خلالها دفع مسؤوليته عن الأضرار التي قد تنجم عن منتجاته المعيبة، وتختلف هذه الوسائل بحسب الأساس القانوني الذي تستند إليه تلك المسؤولية. فإذا كان الأساس القانوني مبنياً على المسؤولية المفترضة، فإن عبء الإثبات ينحصر في إقامة الدليل على الضرر

والعلاقة السببية بين الضرر والمنتج، دون الحاجة لإثبات الخطأ، وفي هذه الحالة، يتحتم على المنتج دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات توافر سبب أجنبي، كالعامل المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو فعل الغير، أو التذرع بالتقادم. وهو ما يؤكد أن مسؤولية المنتج ليست مطلقة بطبيعتها.

أما إذا استند الدفع إلى أساس عدم مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة، فإن المسؤولية تكون مفترضة حكماً ولا يمكن للمنتج التصل منها إلا ضمن شروط ضيقة، وهو ما يشكّل ما يُعرف بوسائل الدفع العامة.

ومع تطور المفاهيم التشريعية في مجال حماية المستهلك، عمدت بعض الأنظمة القانونية إلى استحداث وسائل دفاع خاصة للمنتج، تمكّنه في بعض الحالات من الإفلات من المسؤولية القانونية المترتبة على الضرر.

وبناءً عليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين: المطلب الأول: الوسائل العامة لدفع مسؤولية المنتج، والمطلب الثاني: الوسائل الخاصة المستحدثة لدفع هذه المسؤولية.

### المطلب الأول: وسائل الدفع العامة لمسؤولية المنتج

لم يعرّف المشرع الفلسطيني السبب الأجنبي، لكن تم ذكر بعض من صوره في قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 في المادة 3/50 ج التي تم تعديلها بنص المادة 55 مكررة ب/1 من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947 التي نصت على أنه "...لا يعتبر الشخص أنه سبب ضرراً بتقصيره إذا: أولاً: كان الضرر، وإن كان ذلك الشخص على خطأ، قد نشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك، وأنه لم يكن في الإمكان تجنب عواقب ذلك الحدث باتخاذ الحيطة المعقولة".

كما يمكن للمدعى عليه، في معرض نفي مسؤوليته، أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا علاقة له بالفعل المنسوب إليه، بحيث يكون هذا السبب طارئاً ومستقلاً عن سلوكه. فإذا تبين أن الضرر نجم عن عامل خارجي أو عن تدخل لاحق غير متوقع، كأن يكون ناتجاً عن تصرف المتضرر نفسه أو عن فعل شخص ثالث، فإن المسؤولية تنتفي لغياب العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر اللاحق. (المادة 55 مكررة ب/1 والمادة 55 مكررة ب/2 من قانون المخالفات المدنية المدل رقم 5 لسنة 1947)

ويدعم هذا الاتجاه ما قرره الفقه بأن المسؤول لا يُسأل عن نتائج لم يكن له يد في وقوعها، طالما ثبت أن السبب في تحقق الضرر يعود لعامل أجنبي مستقل بذاته (دواس، 2014، ص188).

وقد أُيدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في عدد من أحكامها، من بينها القرار رقم 75/334 لسنة 1975 والقرار رقم 66/480 لسنة 1966 الذي قضى بأن: "إذا لم ينشأ الضرر عن فعل الشخص، وإنما عن عامل خارجي، فلا يُعد هذا الشخص مباشراً للفعل المؤدي إلى الضرر، ولا يُسأل عنه ما لم يكن متعمداً".

وقد عرّف الفقه السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو حادث غير متوقع، لا يمكن دفعه أو التحكم فيه من قبل الشخص المسؤول، ويقع خارج نطاق إرادته، وكان السبب المباشر في حدوث الضرر (فرحي حسين، ص57). كما عرّف أيضاً على أنه كل واقعة أو سلوك لا يُنسب إلى المدعى عليه، ويجعل من المستحيل عليه الحيلولة دون وقوع الفعل الضار. ويتطلب تحقق السبب الأجنبي توافر ركنين أساسيين؛ يتمثل الأول في أن يؤدي هذا السبب إلى وقوع الضرر بصورة حتمية، بينما يتمثل الركن الثاني في أن يكون هذا السبب خارجياً تماماً عن المدعى عليه، ولا علاقة له به بأي صورة من الصور (جزيري أمين، 2017، ص79).

وقد بيّنت محكمة النقض الفلسطينية الأمور التي تندرج تحت السبب الأجنبي، وذلك بقولها أنّ: "السبب الأجنبي الذي تنتفي به رابطة السببية هو بوجه عام الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أو إذا وقع خطأ من المضرور أو من الغير". (قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 40 لسنة 2015، مسترجع من قسطاس)

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ للمنتج إمكانية دفع مسؤوليته المدنية استناداً إلى القواعد العامة، وذلك من خلال التمسك بتوافر أحد صور السبب الأجنبي. ويُقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، يتناول الفرع الأول منها: القوة القاهرة والحادث الفجائي، بينما يخص الفرع الثاني لبحث أثر خطأ المضرور، أما الفرع الثالث فيتناول دور فعل الغير في رفع المسؤولية عن المنتج.

#### الفرع الأول: القوة القاهرة والحادث الطارئ (المفاجئ)

بالنظر في التشريعات الفلسطينية والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، يتبيّن أن المشرع لم يورد تعريفاً دقيقاً أو صريحاً لمفهوم "القوة القاهرة" أو "الحادث الطارئ" ضمن نصوص خاصة، وإنما اكتفى بذكر بعض صورها، كما في المادة (50/3/ج) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 التي تم تعديلها بنص المادة 55 مكررة ب/1 من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947، والتي أشارت إلى حوادث الطبيعة الخارقة باعتبارها ظروفًا تُستثنى من نطاق المسؤولية.

وقد تصدى الفقه العربي لبيان ماهية القوة القاهرة، فعُرِّفت بأنها: "حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر، ولا يُنسب إلى المدين، بحيث يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام" (مرابط وغانوة، 2024، ص 20). كما ورد في فقه آخر أنّ القوة القاهرة هي الحالة التي "إذا طرأت وجعلت تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى بها الالتزام وانفسخ العقد تلقائياً دون حاجة إلى حكم قضائي"، ومن أمثلتها: الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية، أو الظروف الاستثنائية كالحروب والنزاعات المسلحة. (الفار، ص 164)

أما "الحادث الطارئ"، فقد تم تعريفه في الفقه على أنه: "حادث استثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه، وترتب على حدوثه أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة" (دواس، 2014، ص193). ومن الأمثلة على ذلك انفجار آلة.

لكي يستوفي الحادث خصائص "الحادث الطارئ"، يجب توافر عدة شروط أساسية، وهي:

- أن يكون الحادث مفاجئًا واستثنائيًا وعمامًا: أي أن وقوعه نادر وغير متوقع، كما أن حدوثه للمرة الأولى يجعل من المتوقع حدوثه أمرًا مستبعدًا، مما يجعله خارج دائرة التصور العادي (دواس، 2014، ص195).
- على سبيل المثال، قد يتناول أحد المستهلكين دواء معين ويصاب بحساسية غير معروفة نتيجة لاستخدامه، وهو ما لا يُدرج كأحد الأعراض الجانبية المعتادة للدواء. هذا النوع من الحوادث يشكّل فرضية غير متوقعة، مما يعفي المنتج من مسؤولية الأضرار الناتجة عنها.
- عدم إمكانية دفعه: أي أنه لا يمكن الوقاية من حدوثه أو تجنبه بتطبيق إجراءات عادية معقولة.
- أن يكون الحادث خارج إرادة المنتج: حيث لا يكون للمنتج أي دور أو تأثير في حدوث الحادث.
- أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين: نتيجة لهذا الحادث الاستثنائي العام، يصبح التزام المدين غير ممكن أو مرهقًا بشكل كبير، مما يهدد بتعرضه لخسائر جسيمة (الفار، 1996، ص131).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يميزون بين القوة القاهرة والحادث الطارئ أو المفاجئ، حيث يُعتبر الحادث الطارئ مرهقًا لتنفيذ الالتزام من قبل المدين، في حين أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا. فعلى الرغم من أن كلاً من القوة القاهرة والحادث الطارئ يستحيل توقعهما، إلا أن الفارق يكمن في أن القوة

القاهرة تستحيل أيضاً مقاومتها أو دفعها، بينما الحادث الطارئ، على الرغم من استحالة توقعه، لا يستحيل دفعه (الفار، ص132).

وقد قام بعض الفقهاء بالتمييز بين القوة القاهرة والحادث الطارئ في الحكم، حيث يؤدي وقوع القوة القاهرة إلى انقضاء التزام المدين، وفي حال وجود عقد فإن ذلك يؤدي إلى انفساخه من تلقاء نفسه وفقاً لقوة القانون. أما الحادث الطارئ فيؤدي إلى تعديل الالتزام، حيث تكون استحالة التنفيذ جزئية ومؤقتة (دواس، 2014، ص210-212).

في المقابل، يرى بعض الفقهاء أن التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يستند إلى أساس صحيح، ويعتبرون أن التعبيرين مترادفين ويقصد بهما المشرع ذات المعنى، وبالتالي ينبغي أن يؤخذ نفس الحكم لهما (جزيري أمين، 2017، ص86).

من خلال دراسة الفقه والقضاء فيما يتعلق بالتمييز بين القوة القاهرة والحادث الطارئ، يمكن للباحث أن يُستنتج أن كلا من القوة القاهرة والحادث الطارئ يحملان في طياتهما فكرة مشتركة تتعلق بحدوث حدث غير متوقع يجعل من المستحيل أو الصعب تنفيذ الالتزام. وبالرغم من أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى التفريق بين الحالتين من حيث النتائج القانونية (حيث تؤدي القوة القاهرة إلى انقضاء الالتزام بشكل كامل، بينما يؤدي الحادث الطارئ إلى تعديل الالتزام جزئياً)، إلا أن الباحث يرى أن هذا التمييز ليس ذا أساس متين.

الواقع أنّ القوة القاهرة والحادث الطارئ يلتقيان في كثير من الخصائص الجوهرية؛ فكلاهما يتصف بكونه حدثاً غير متوقع، مما يستحيل معه تنفيذه في بعض الحالات. وعليه، فإن الفارق بين الحالتين في التطبيقات القانونية قد لا يكون ذا تأثير عملي كبير، خاصة إذا كان الهدف النهائي هو إعفاء المدين من المسؤولية بسبب وقوع حدث غير قابل للتوقع أو الدفع.

ومن هنا، يرى الباحث أن المفهومين يُعبّران عن حالة واحدة من حيث الجوهر، ولا ينبغي أن يُفَرَّق بينهما بشكل قسري في التطبيقات القانونية. وبناءً على ذلك، يجب أن يُعطى كلاهما ذات المعاملة القانونية، خصوصاً في سياق المسؤولية المدنية للمنتج أو المدين.

### الفرع الثاني: خطأ المضرور

يشير "خطأ المضرور" إلى التصرفات غير السليمة التي قد يصدرها الشخص المتضرر، والتي تؤدي إلى وقوع الضرر. يتمثل هذا الخطأ غالباً في استخدام المنتج بطريقة غير متوافقة مع ما هو مخصص له، أو استعماله بطرق غير طبيعية، أو في سياقات لا تتوافق مع التعليمات المرفقة.

من الأمثلة الواضحة على ذلك: استخدام سلعة بعد انقضاء تاريخ صلاحيتها أو استعمالها في ظروف تتنافى مع الإرشادات المحددة من قبل المُنتِج. على سبيل المثال، إذا استخدم المستهلك منتجاً بعد مرور مدة الصلاحية، أو استخدم منتجاً في حالة لا تتوافق مع التعليمات المرفقة التي تضمن السلامة أو الفعالية، فإن ذلك يعد بمثابة خطأ من قبل المضرور الذي قد يؤدي إلى مسؤوليته أو تقليل مسؤولية المنتج في بعض الحالات. (سي يوسف، 2009، ص334)

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى حالة "خطأ المضرور" بنص صريح، إلا أن هذه الحالة تم تناولها في الأحكام القضائية الفلسطينية. على سبيل المثال، في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 40 لسنة 2015، تم الإشارة إلى ذلك بقولها: "السبب الأجنبي الذي تنتفي به رابطة السببية هو... إذا وقع خطأ من المضرور أو من الغير" ويختلف المشرع الفلسطيني في هذا الصدد عن المشرع الفرنسي، حيث نص الأخير في المادة 1245/12 من القانون المدني الفرنسي، التي تقابل المادة 8/2 من التوجيه الأوروبي، على أنه "يمكن أن تنتفي أو ينتقص

مسؤولية المنتج وفقاً لظروف الحال، إذا ما ثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر". (جزيري أمين، 2017، ص80)

في إطار مسؤولية المنتج، يُعتد بخطأ المضرور كسبب من أسباب إعفاء المدعى عليه من التزامه بالتعويض. ومع ذلك، يثير هذا الدفع عدة إشكاليات تتعلق بماهية خصائص الخطأ الذي يمكن أن يُعفى من المسؤولية، وما هي مظاهر هذا الخطأ؟ وما هو أثر خطأ المضرور في إعفاء المنتج من مسؤوليته؟ وهل يكون الإعفاء كلياً أم جزئياً؟

#### أولاً: خصائص خطأ المضرور لإعفاء المنتج من المسؤولية

يُبين بعض الفقهاء أنه لكي يُعتد بخطأ المضرور كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته، يجب توافر شرطين أساسيين في هذا الخطأ: الأول، أن يكون الخطأ جسيماً وفادحاً، والثاني، أن يتسم بصفات القوة القاهرة، بمعنى أنه يجب أن يكون غير متوقع ومستحيل الدفع. (جزيري أمين، 2017، ص80)

على سبيل المثال، يُعتبر هذا الخطأ جسيماً إذا قام المريض بتناول عشر حبات من الدواء الموصوف له بدلاً من الحبة الواحدة أو الحبتين الموصى بهما.

#### ثانياً: مظاهر وأشكال خطأ المضرور

##### 1- الاستعمال الخاطئ للمنتج

يتمثل هذا النوع من الخطأ في تصرف المستهلك أو المستخدم للمنتج بطريقة غير معتادة أو غير متوقعة، بحيث لا يتبع الطريقة التقليدية في استخدام المنتج كما يفعل الشخص العادي في حالة مشابهة. بمعنى آخر،

يتصرف المستهلك في استعمال المنتج بطريقة غير اعتيادية أو بهدف لا يتوافق مع الغرض المخصص له.  
(العزازوي، 2008، ص384)

على سبيل المثال، إذا خالف المستهلك تعليمات الاستخدام المرفقة بالمنتج، كأن يقوم باستخدام المحلول الدوائي لعلاج الإدمان بدلاً من استخدامه لتخفيف الألم، يُعتبر ذلك خطأ في الاستعمال.

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره الفقه الفرنسي، حيث اعتُبر أن فك المضرور لأجزاء من المنتج وإعادة تجميعها بشكل غير صحيح أو خلافاً للإرشادات والتعليمات الموصى بها هو سبب لإعفاء المنتج من المسؤولية.  
(الحاج، ص291)

## 2- عدم التحقق من صلاحية المنتجات قبل استعمالها

تتحقق هذه الحالة عندما يكون تاريخ صلاحية المنتج مبيّناً بشكل واضح وصريح على العبوة أو المُلصق الخاص بالمنتج، ولم يُقصر المنتج في توضيح هذه المعلومات اللازمة للمستهلك. ومع ذلك، يكون المضرور قد أهمل في فحص صلاحية المنتج قبل استخدامه، رغم أنه كان قادراً على القيام بذلك بسهولة، مما يعكس تقصيراً في الالتزام بالحذر الواجب.

مثال على ذلك، إذا كان منتج غذائي مثل علبة حليب تحتوي على تاريخ انتهاء الصلاحية بوضوح، وكان المستهلك قد استخدمه بعد انتهاء هذا التاريخ دون أن يتحقق من صلاحيته، وتسبب ذلك بتسمم غذائي له، فإنه قد يكون قد أسهم بشكل كبير في وقوع الضرر.

### ثالثاً: أثر خطأ المضرور في إعفاء المنتج من مسؤوليته

إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد والمباشر للضرر، فإن الأثر يكون إيجابياً في دفع مسؤولية المنتج، حيث يتم إعفاء الأخير من المسؤولية بشكل كامل. ومع ذلك، تظهر الإشكالية حينما يتداخل خطأ المنتج مع خطأ المضرور، مما يؤدي إلى تداخل الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر.

في هذه الحالة، تثار بعض القضايا القانونية المتعلقة بتوزيع المسؤولية بين الطرفين (المضرور والمنتج). وعندما يتداخل خطأ المضرور مع خطأ المنتج، يمكن أن تنشأ فرضيتان رئيسيتان:

الفرضية الأولى: أن يستغرق أحد الخطأين للآخر

الفرضية الأولى وهو أن يستغرق فيها أحد الخطأين الآخر، وهنا يتم إعمال مبدأ المفاضلة بينهما وتغليب الخطأ الأكثر جسامته والذي يجبُ الخطأ الأقل جسامته منه، وفي هذه الحالة إما أن يستغرق خطأ المنتج خطأ المضرور ولا يتم دفع مسؤولية المنتج، أو أن يفوق خطأ المضرور على خطأ المنتج، فتنتفي حينها مسؤولية المنتج كلياً. (شهادة، ص 290)

الفرضية الثانية: احتفاظ كل من الخطأين بذاتية مستقلة له

صورة الخطأ المشترك تُعتبر من الحالات التي يجتمع فيها خطأ المنتج مع خطأ المضرور، حيث لا يمكن فصلهما عن بعضهما في تحديد العلاقة السببية بين الأفعال والضرر الحاصل. في هذه الحالة، لا يتم إعفاء المنتج كلياً من المسؤولية، بل يُعتبر مسؤولاً جزئياً عن الأضرار التي نتجت عن المنتج المعيب، مع احتساب جزء من المسؤولية على المضرور بسبب خطأه في التعامل مع المنتج.

مثال توضيحي:

إذا قام المضرور بشراء منتج غذائي معيب يحتوي على مكونات ضارة، لكنه لم يتبع التعليمات المرفقة بالمنتج أو استهلك المنتج بعد تاريخ صلاحيته، ونتيجة لذلك أصيب بمشكلة صحية. في هذه الحالة، يكون المنتج مسؤولاً جزئياً عن العيب في المنتج، في حين أن المضرور يتحمل جزءاً من المسؤولية بسبب خطأه في عدم اتباع الإرشادات أو استهلاكه للمنتج بعد انتهاء صلاحيته.

كيفية تقسيم المسؤولية:

إذا ثبت أن المنتج قد تسبب بنسبة 70% من الضرر بسبب العيب في المنتج، بينما المضرور كان مسؤولاً بنسبة 30% بسبب خطأه في الاستعمال، يتم تقسيم المسؤولية بين الطرفين حسب هذه النسب. المنتج يتحمل 70% من التعويض والمضرور يتحمل 30% من التعويض.

وفي بعض الحالات، إذا كانت نسبة الخطأ متساوية بين الطرفين، يتم تقسيم المسؤولية بالتساوي بينهما، بحيث يتحمل المنتج والمضرور نصف التعويض لكل منهما. (راجع المادة 55 مكررة (ب/2، أ، ب) والمادة 55 مكررة (ج) من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947)

**الفرع الثالث: فعل أو خطأ الغير**

يُقصد بالغير في هذا السياق كل شخص لا يُعدّ من فئة المتضررين أو المنتجين (أي المدعى عليهم في الدعوى). وتُعدّ عملية تصنيع المنتجات، لا سيما في حالة العيوب التصنيعية، عملية معقدة تشترك فيها عدة جهات فاعلة على امتداد سلسلة الإنتاج. كما أن عملية التداول لا تقتصر على المنتجين وحدهم، بل تشمل كذلك الوسطاء والموزعين الذين يسهمون في طرح المنتج وتداوله في السوق وصولاً إلى المستهلك النهائي.

وفي السياق ذاته، يمكن أن يُقصد بالغير — في إطار المسؤولية عن المنتج — كل طرف يتدخل في إحدى مراحل إنتاج أو توزيع السلعة، سواء أكان تدخله سابقاً لعملية التصنيع أو لاحقاً لها.

فقد يتمثل الغير في الجهة التي تزود المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام أو المكونات الأساسية، أو تلك التي تجهزها بالآلات والمعدات التي تُستخدم في عملية الإنتاج. كما قد يشمل هذا الغير من يتولى مهام تجميع المنتج أو تركيبه في مرحلة ما بعد التصنيع، إضافة إلى الموزع الذي قد يُخلّ بشروط التخزين، مما يؤدي إلى إفساد السلعة أو التأثير على جودتها بطريقة تُلحق الضرر بالمستهلك. (شهادة، ص 293)

غير أنّ أعمال سبب الإعفاء من المسؤولية لصالح المنتج استناداً إلى خطأ الغير يُعد أمراً بالغ التعقيد، وذلك بالنظر إلى تشعب وتداخل الأدوار التي يؤديها الوسطاء والمتدخلون في سلسلة التصنيع والتوزيع. إذ تتعدد الفرضيات التي يمكن أن ينشأ فيها تدخل الغير، ما يجعل من الصعب تحديد المرحلة الدقيقة التي وقع فيها العيب، وبالتالي تحديد الجهة المسؤولة عنه. وتزداد هذه الصعوبة تعقيداً في الحالات التي يتزاحم فيها خطأ الغير مع خطأ المنتج (المدعى عليه) أو حتى خطأ المتضرر نفسه، مما يثير إشكالية دقيقة في توزيع المسؤولية وإثبات العلاقة السببية. وقد استقر الفقه على وضع إطار نظري لتقدير أثر خطأ الغير كسبب يُمكن للمنتج التمسك به لدفع مسؤوليته، من خلال تبني فرضيتين رئيسيتين:

الفرضية الأولى: استغراق أحد الخطأين الآخر

وفقاً لهذه الفرضية، يُحمل الشخص الذي ارتكب الخطأ المستغرق المسؤولية الكاملة عن الضرر، ويُقصد بالاستغراق هنا أن يكون أحد الخطأين أكثر جسامة أو عمدية بحيث يُغطي أو يُلغي أثر الخطأ الآخر. ويتم تحديد مدى هذا الاستغراق من خلال تقييم درجة الجسامة والعمد في ارتكاب الفعل الضار. (السنهوري، د.س،

ص 1254)

الفرضية الثانية: استقلال كل من الخطأين عن الآخر

في هذه الحالة، يُعدّ كل من الخطأين مساهماً مستقلاً في إحداث الضرر، مما يترتب عليه توزيع المسؤولية بين الأطراف المتسببة فيه وفقاً لنسبة مساهمة كل خطأ. ويُحمل المتضرر جزءاً من التعويض إذا ثبتت مساهمته في وقوع الضرر، تماماً كما يُوزع عبء التعويض بين المدعى عليه والغير كلّ بحسب نسبة خطئه. وتُطبق في هذه الحالة قاعدة التضامن بين محدثي الضرر (المادة 5 من التعليمات الفنية الإلزامية رقم 63-2016)، بحيث يُلزم جميع المسؤولين بتعويض الضرر بشكل متضامن، مع إمكانية توزيع الالتزامات فيما بينهم بالتساوي، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك وفقاً لظروف كل حالة. (معوّض، ص 165)

أي أنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي مقدار كل منهم في الالتزام بالتعويض.

وقد أكّدت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 40 لسنة 2015 أنّ خطأ الغير صورة من صور السبب الأجنبي التي يمكن التمسك بها ودفع المسؤولية عن المنتج بقولها: "السبب الأجنبي الذي تنتفي به رابطة السببية هو بوجهه .... إذا وقع خطأ من المضرور أو من الغير".

### المطلب الثاني: وسائل الدفع الخاصة المستحدثة لمسؤولية المنتج

إذا كان من المتاح للمنتج دفع مسؤوليته استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن خصوصية المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة — بوصفها مسؤولية قانونية تقوم على قرينة الضرر الواقع بالمستهلك نتيجة عدم سلامة المنتج — تقتضي النظر في وسائل دفع خاصة تتيح للمنتج التحلل من تلك المسؤولية في بعض الحالات.

ورغم أن هذه المسؤولية تفترض قانوناً، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية تمسك المنتج ببعض الدفوع الخاصة، التي لا تستند بالضرورة إلى القواعد العامة، بل تتطلب البحث في التشريعات الخاصة، والاتفاقيات الدولية، وكذلك القوانين الحديثة التي تناولت هذا النوع من المسؤولية في سياق تطور العلاقات الاستهلاكية.

ومن أجل الوصول إلى الأساس القانوني لهذه الدفوع، لا بد من إسقاط تلك الأحكام على النصوص المتناثرة في القوانين محل المقارنة، وتحليل مدى انسجامها مع التوجهات الحديثة في المسؤولية المدنية عن المنتجات. وسيتم تناول هذه الوسائل من خلال فرعين: يُخصص الفرع الأول للدفوع المرتبطة بطبيعة المنتج ذاته، في حين يتناول الفرع الثاني الدفوع المتعلقة بالالتزامات القانونية ومخاطر التطور العلمي والتقني.

### الفرع الأول: الدفوع المرتبطة بالمنتج

يُتاح للمنتج التمسك ببعض الدفوع الخاصة التي ترتبط مباشرة بطبيعة المنتج أو ظروف تداوله، وذلك بهدف إعفائه من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تتجم عن استخدامه. ومن أبرز هذه الدفوع: الدفع بعدم طرح المنتج للتداول، أي أن المنتج لم يغادر دائرة الرقابة أو السيطرة الخاصة بالمنتج إلى أن تم سحبه أو إتلافه قبل أن يُتاح للجمهور.

كما يمكن للمنتج الدفع بعدم وجود عيب في المنتج في اللحظة التي تم فيها طرحه للتداول، مما يعني أن العيب قد يكون لاحقاً ولا يُنسب إلى فعل المنتج أو تقصيره.

ويُضاف إلى ذلك الدفع بعدم قصد تحقيق الربح من عملية طرح المنتج، كأن يكون الغرض من التوزيع إنسانياً أو تجريبياً لا تجارياً، وهو ما قد يُضعف من قرينة المسؤولية المفترضة في بعض النظم القانونية.

كما تُعد هذه الدفوع، وإن كانت محدودة في تطبيقها، من الوسائل التي منحها المشرع للمنتج للتخلص من عبء المسؤولية في حالات استثنائية، بشرط إثبات توافر شروطها بدقة.

### أولاً: عدم طرح المنتج للتداول

يعد الدفع بعدم طرح المنتج للتداول من الدفوع التي يحق للمنتج إثارتها لدفع مسؤوليته عن الأضرار الناشئة من المنتج، وذلك إذا ثبت أنه لم يتم بوضع المنتج في التداول العام (المادة 7/أ من التعليمات الإلزامية رقم 63-2016). يتضح ذلك من خلال نص المادة (11) من قانون حماية المستهلك التي تنص على أنه: "إذا تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه...". من هذا النص يمكن استنتاج أن لحظة تحديد عيب السلعة تتزامن مع وضعها قيد التداول في السوق، مما يجعل هذه اللحظة هي الأساس القانوني الذي يركز عليه هذا الدفع.

وبمفهوم المخالفة، يُستنتج أن عدم طرح المنتج في السوق يعفي المنتج من المسؤولية، ما دام أنه لم يُعرض للتداول وكان لم يتم التسبب في نشر أي خطر على المستهلكين. (المادة 7/أ) من التعليمات الإلزامية رقم 63 لسنة 2016)

ويتوافق هذا التفسير مع ما ورد في المادة 11/1386-1 من القانون المدني الفرنسي، وكذلك المادة 1/7 من التوجيه الأوروبي، التي نصّت على أنه "لم يُطرح المنتج للتداول".

لكن المشكلة تثور في معرفة متى يتحدد وقت طرح المنتج للتداول؟

تختلف القوانين الحديثة في تعريف مصطلح "التداول" وما يرتبط به من مسؤولية، حيث يقدم كل نظام قانوني تعريفاً خاصاً به يتماشى مع سياقه التشريعي. على سبيل المثال، عرّفت اتفاقية المجلس الأوروبي في المادة (2) التداول بأنه "فقدان السيطرة على المنتج بتسليمه إلى شخص آخر"، وهو ما يتناول انتقال المنتج من المنتج إلى طرف ثالث بشكل مباشر. أما التوجيه الأوروبي فقد خلا من تعريف واضح لمصطلح "الطرح للتداول"، مما يفتح المجال للتفسير حسب الظروف القانونية المتغيرة.

في المقابل، أدرج القانون الفرنسي في المادة 5/1386 من القانون رقم 98-389 تعريفاً للتداول بوصفه "التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة"، مما يشير إلى أن المسؤولية عن المنتج تبدأ عندما يتخلى المنتج عن السيطرة على السلعة ويضعها تحت تصرف السوق أو المستهلك.

أما المشرع الفلسطيني فقد اتبع نهجاً مشابهاً لكنه لم يتطرق بشكل دقيق لتعريف "التداول" قانونياً. بل ربط هذا المفهوم بفعل إرادة المنتج، حيث أقر أن المنتج يمكنه دفع مسؤوليته عن المنتج إذا أثبت أنه لم يطرح السلعة في التداول وفقاً لإرادته الحرة. وهذا يتضح من نص المادة (11) من قانون حماية المستهلك التي نصت على: "المزود إذا تبين له أن السلعة التي وضعت قيد التداول..."، مما يعني أن المعيار الذي اعتمده المشرع الفلسطيني في تحديد التداول يعتمد على الإرادة الطوعية للمنتج.

أما في الحالات التي يتعرض فيها المنتج للسرقة أو التقليد، فيمكن للمنتج إعفاء نفسه من المسؤولية إذا ثبت أنه لم يطرحه للتداول بشكل قانوني. ومع ذلك، يثار سؤال هام يتعلق بالحالة التي يتدخل فيها أكثر من منتج في عملية تصنيع أو إنتاج المنتج. هنا، وفقاً للرأي الراجح، يتم تحديد المسؤولية بناءً على وقت التنازل عن السلعة من المنتج النهائي وتقديمها للمستهلك، أي عند التسليم النهائي للمنتج. (سي يوسف، 2009، ص

من الواضح أن المشرع الفلسطيني قد تبنى مفهومًا يركز على إرادة المنتج كمعيار رئيسي لتحديد "التداول"، وهو ما يعكس مرونة قانونية تسمح للمنتج بالدفاع عن نفسه في حال تم إثبات عدم طرح المنتج للتداول بشكل إرادي. هذه المقاربة تأخذ في الاعتبار الظروف الاستثنائية التي قد يتعرض لها المنتج، مثل السرقة أو التقليد، وبالتالي توفر حماية قانونية للمنتج ضد الأضرار التي لا تتحمل مسؤوليتها نتيجة لأسباب خارجة عن إرادته. ومع ذلك، يُلاحظ أن القانون الفلسطيني في هذه النقطة لم يحدد بشكل واضح مفهوم "التداول" بطريقة مماثلة للأنظمة القانونية الأخرى مثل القانون الفرنسي أو التوجيه الأوروبي، مما قد يؤدي إلى بعض الغموض في تطبيقه. قد يتطلب الأمر من القضاة أو المشرع الفلسطيني والسلطات المختصة إجراء مزيد من التوضيح حول الحالات التي يعتد فيها بعدم طرح المنتج للتداول، خاصة في السياقات التي قد يتدخل فيها عدة أطراف في عملية الإنتاج أو التوزيع.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المنتج عند تعدد الأطراف المتدخلة في التصنيع، فإن الرأي الذي يعتمده الباحث في تحديد المسؤولية بناءً على لحظة التنازل النهائي عن المنتج يُعد منطقيًا، لكنه يستدعي مزيدًا من التدقيق في تحديد الأدوار الدقيقة لكل منتج في سلسلة التوريد. هنا، سيكون من المفيد تبني معايير أكثر وضوحًا لتحديد كيفية تقاسم المسؤولية بين المنتجين المختلفين في الحالات التي يتم فيها تداول المنتج بين أكثر من منتج.

برأي الباحث، أنه من المهم أن يعمل المشرع الفلسطيني على تعزيز وضوح مفهوم "التداول" في التشريع الوطني بحيث لا يترك مساحة كبيرة للتفسير في الحالات التي لا يكون فيها طرح المنتج للتداول أمرًا بديهيًا. كما يجب النظر في كيفية تطبيق هذه المبادئ في الواقع العملي لضمان حماية المستهلك دون تحميل المنتجين مسؤولية مبالغ فيها عن أضرار قد تكون ناتجة عن ظروف خارجة عن إرادتهم.

## ثانياً: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول

يتمكن المنتج من دفع مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن منتجته إذا تمكن من إثبات أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجوداً عند لحظة طرح المنتج للتداول (المادة 7/ب من التعليمات الإلزامية رقم 63-2016)، بل نشأ بعد طرحه في السوق. ويقع على عاتق المدعى عليه إثبات ذلك من خلال إحدى الواقعتين: إما الواقعة السلبية، أي إثبات أن العيب لم يكن موجوداً وقت طرح المنتج للتداول، أو الواقعة الإيجابية، التي تنطوي على إثبات أن العيب نشأ بسبب خارج عن إرادة المنتج وفقاً للقواعد العامة للإعفاء من المسؤولية، التي تم الإشارة إليها في هذا المطلب.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 11/1386 من القانون رقم 98-389 على أن المنتج يُمكنه التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي تسببت في الضرر لم تكن معيبة عند طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق. وقد جاء التوجيه الأوروبي بنفس الصياغة في المادة 7/ب، مما يعكس التوافق بين التشريعات الأوروبية في هذا الشأن.

ومن خلال اتفاقية "ستراسبورغ" واتفاقية "بروكسل"، تم تحميل المنتج عبء إثبات عدم وجود العيب وقت طرح المنتج للتداول، على أساس أنه الأقرب إلى إثبات أن منتجته لم يكن معيباً عند طرحه في السوق، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يضطلع به المنتج في عملية الإنتاج والتوزيع. هذا التوجه يتماشى مع الفكرة القانونية التي تُعتبر المنتج أكثر قدرة على تقديم الأدلة اللازمة لدحض ادعاء وجود العيب في المنتج عند طرحه للتداول.

مثال على ذلك: إذا كان التلف في السلعة ناتجًا عن نقص في الصيانة نتيجة إهمال المستهلك أو استخدام المنتج بطريقة غير صحيحة، أو بسبب تخزينه في أماكن غير ملائمة من حيث درجة الحرارة أو الرطوبة، مما أدى إلى فساد المنتج، فإن المنتج يستطيع الدفع بعدم مسؤوليته عن الضرر إذا تمكن من إثبات ذلك. في هذه الحالة، يتضح أن التلف الذي وقع في المنتج لم يكن نتيجة عيب أصلي في المنتج نفسه عند طرحه للتداول، بل كان ناتجًا عن تصرفات المستهلك أو ظروف توافر المنتج بعد طرحه. وبذلك، يُعفى المنتج من المسؤولية عن أي ضرر نجم عن ذلك التلف الذي وقع بعد طرح المنتج في السوق.

هذا الدفع قام التشريع الفلسطيني بتنظيمه تنظيمًا قانونيًا في المادة 7/ب من التعليمات الإلزامية 63-2016، كما يفرض التشريع الفلسطيني على المنتج الالتزام بإجراء فحوصات واختبارات للمنتجات قبل طرحها للتداول. ويتعين على المنتج الحصول على شهادة تؤكد أن المنتج صالح للاستخدام، سليم، وقابل للتداول، وخالي من العيوب، وأنه يتوافق مع المواصفات والمعايير القانونية التي حددها المشرع.

ويُعتبر هذا الإجراء بمثابة دليل على أن أي عيب قد يظهر لاحقًا في المنتج قد نشأ بعد حصوله على الشهادة وبعد طرحه في السوق. وبذلك، إذا ثبت أن المنتج كان مستوفياً للمواصفات والشروط القانونية عند طرحه للتداول، فإن المنتج يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه، مُنفياً عنه التسبب في أي ضرر ناتج عن عيب لم يكن موجودًا عند طرح المنتج للتداول.

ويُعتبر ذلك على خلاف الصعوبة التي يواجهها المستهلك في إطار نظرية ضمان العيوب الخفية وفقًا لما هو منصوص عليه في مجلة الأحكام العدلية المادة (338) والمادة (339) الخاصة بالعيوب القديم، حيث يتعين على المستهلك إثبات أن العيب كان موجودًا قبل تسليم السلعة.

وهذا يضع عبئاً إضافياً على المستهلك في كثير من الحالات، مما يؤدي إلى زيادة صعوبة إثبات وجود العيب في المنتج. ولذلك، يُعد من الشائع في بعض الأحيان الاتفاق بين المنتج والمستهلك على أن المنتج هو المسؤول عن عبء إثبات أن السلعة خالية من العيوب عند طرحها للتداول، وذلك لتخفيف العبء عن المستهلك وتسهيل سير الإجراءات القانونية. (حسين فرحي، ص 65)

### ثالثاً: عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج (الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول بقصد الربح)

نصت المادة 11/1386-3 من القانون المدني الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 على أنه: "يُعى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو لأي صورة من صور التوزيع". وفي نفس السياق، جاء نص المادة 7/ب من التوجيه الأوروبي، التي نصّت على أنه: "يُعى المنتج إذا أثبت أن منتجه لم يتم إنتاجه لغرض البيع أو لأي صورة أخرى من صور التوزيع أو لغرض اقتصادي للمنتج". وفي التشريع الفلسطيني نصّت التعليمات الإلزامية رقم 63-2016 في المادة 7/ت منها على أن: "لا يعتبر المنتج مسؤولاً إذا تمكن من إثبات أنه لم يتم بتصنيع المنتج لبيعه أو توزيعه بأي شكل لغرض اقتصادي...".

ويعني ذلك أن المنتج يمكنه التمسك بدفع المسؤولية إذا ثبت أن المنتج الذي تسبب في الضرر لم يكن موجهاً للسوق التجارية، بل كان مخصصاً لأغراض أخرى غير اقتصادية، مما يعفيه من المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي قد تتجم عن المنتج في حالة طرحه بقصد الربح. نظرًا لأن الغاية الأساسية من تصنيع المنتجات هي تحقيق الربح، فإن عقود البيع تستند إلى عنصر المقابل (الثمن) كركيزة أساسية.

وفي هذا السياق، عرّفت المادة (152) من مجلة الأحكام العدلية الثمن بأنه: "ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة". كما أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المعنى بقولها: "إن عقد البيع هو تملك مال أو حق مالي لقاء

عوض." (محكمة التمييز الأردنية قرار رقم 2004/942 الصادر بتاريخ 2004/7/14)

وهذا يبرز أن الهدف الأساسي من بيع المنتجات هو تحقيق المنفعة الاقتصادية للمنتج، وهو ما يتماشى مع مفهوم "الغرض الاقتصادي" للمنتج. إذ يُعد الثمن أو المقابل المالي جزءًا أساسيًا في تحديد العلاقة القانونية بين البائع والمشتري في عقد البيع، ويؤكد هذا المنظور القانوني أن المنتجات التي يتم طرحها للتداول يكون الغرض منها هو تحقيق الربح للمنتج. (دواس ودودين، 2013، ص 17)

لذلك، يعد عدم رغبة المنتج في تحقيق الربح من السلعة بعد طرحها للتداول في الأسواق سببًا لإعفائه من المسؤولية، سواء كان هذا الطرح ناتجًا عن إجراء تجارب باستخدام تراخيص خاصة، أو بسبب أسباب شخصية تتعلق بالمنتج ذاته، مثل رغبة المنتج في التخلص من السلع القديمة السليمة بهدف إنتاج سلع جديدة، حيث يقوم بطرح هذه السلع القديمة بالمجان.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار مجرد عدم الرغبة في الربح سببًا مبررًا لطرح منتجات منتهية الصلاحية أو معيبة أو غير مستوفية لشهادة الصلاحية. وقد استقر الفقه الحديث على أنه يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو لأي من صور التوزيع أو لغرض اقتصادي للمنتج. يتضح من هذا التحليل أن إعفاء المنتج من المسؤولية يتطلب توافر شرطين أساسيين: الأول، أن يكون التصنيع قد تم دون هدف الربح، والثاني، أن يكون التوزيع والتصنيع قد تم خارج إطار النشاط المهني المعتاد. (فرحي، ص 66)

ويرى الباحث أن الدفع بعدم وجود رغبة للمنتج في تحقيق الربح هو رأي نادر الحدوث من الناحية العملية، إذ أن المنتج الذي يباشر عملية تصنيع السلعة ويتكبد مبالغ باهظة في سبيل ذلك، بالإضافة إلى تحمل مصاريف كبيرة، من غير المحتمل أن يكون قصده عدم تحقيق الربح.

وبالنظر إلى الشرطين اللذين تم ذكرهما سابقًا، فإن المسؤولية تبقى قائمة حتى في حالة عدم سعي المنتج لتحقيق الربح، وذلك لأن عملية التصنيع والتوزيع عادة ما تكون مرتبطة بالهدف الاقتصادي المرتبط بالربح، مما يجعل من الصعب قبول فكرة إعفاء المنتج من المسؤولية بناءً على هذا الدفع.

وقد أثير السؤال حول مدى تطبيق سبب الإعفاء من المسؤولية في حالة ما إذا استعمل المنتج الذي قام بتصنيعه لأغراض خاصة أو لحاجياته الشخصية. وكان جواب محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 2001/05/10 أنه: "مجرد أن المنتج استعمل في إطار علاج طبي كان قد تم تصنيعه في نفس المستشفى بهدف استعماله في تحضير عملية زرع عضو، مما أدى إلى حدوث ضرر، لا يعفي المنتج من المسؤولية، لأن ذلك لا يؤثر في عملية طرح المنتج للتداول." (القرار أشير إليه لدى: جزيري أمين، 2017، ص 89)

ويُستنتج من هذا القرار أن المنتج، طالما لم يتخل عن المنتج، يعتبر أن المنتج قد تم طرحه في التداول بمجرد استخدامه في سياق خدمة منفصلة عن المسار التجاري المعتاد. وبالتالي، حتى في حال استخدام المنتج لأغراض خاصة أو طبية، يُعتبر قد تم طرحه في التداول بمجرد تمكينه من الوصول إلى المستهلك أو الجهة التي استخدمته. (جزيري أمين، 2017، ص 89)

يرى الباحث أن معيار التخلي عن المنتج يمكن أن يكتمل بمعيار آخر هو استخدام المنتج وفقًا للهدف الذي تم تصنيعه من أجله. بمعنى أن تحديد ما إذا كان المنتج قد تم "طرح للتداول" لا يقتصر فقط على تصريفه في السوق أو تسليمه للمستهلك، بل يشمل أيضًا استخدامه وفقًا للغرض الذي أنتج من أجله.

هذا يشير إلى أن المنتج لا يصبح جزءًا من التداول بمجرد وصوله إلى أيدي المستهلك أو المستعمل النهائي، بل يمتد ذلك ليشمل الاستخدامات التي تتماشى مع الغرض الذي تم تصنيعه من أجله، حتى لو لم يكن الهدف الرئيس للمنتج هو تحقيق الربح المادي المباشر.

على سبيل المثال، يمكن أن تكون المنتجات التي تُنتج لأغراض طبية أو بحثية داخل بيئات متخصصة، مثل المستشفيات أو المختبرات، قد تم طرحها للتداول وفقًا لهذا المعيار، على الرغم من أن المنتج قد لا يهدف إلى تحقيق الربح مباشرة من هذا الاستخدام.

بدلاً من ذلك، قد يكون الهدف من التصنيع هو تحقيق غايات طبية أو علمية، مثل تطوير علاج أو تجربة علمية، ولكن بمجرد استخدام المنتج في هذا الإطار، يعتبر قد تم طرحه للتداول وفقًا للقانون.

أما بالنسبة لدفع المسؤولية بسبب عدم وجود رغبة للمنتج في تحقيق الربح، فهو يعد من الآراء النادرة في الواقع العملي. حيث إن عملية التصنيع لا تتم في فراغ اقتصادي، بل يتكبد المنتج تكلفة كبيرة تشمل المواد الخام، التكاليف الإنتاجية، التوزيع، والتسويق، مما يجعل من غير المنطقي أن يتم التصنيع دون السعي لتحقيق الربح بشكل أو بآخر.

وغالبًا ما يكون تحقيق الربح هو أحد المحركات الأساسية للاقتصاد الإنتاجي. وعليه، حتى إذا لم يكن هدف المنتج تحقيق الربح المباشر من بعض المنتجات أو الفئات، فإن المنتج يبقى ملتزمًا بالمسؤولية القانونية فيما يخص تلك المنتجات، نظرًا لأن التصنيع لا يمكن أن يتم دون النظر إلى العوائد المحتملة من تلك المنتجات. في الواقع، تعتبر عملية التصنيع نفسها جزءًا من سلسلة اقتصادية تستهدف الربح حتى في حال لم يكن هذا الربح هو الهدف المباشر للمنتج. ومن هنا تظل المسؤولية قائمة، بغض النظر عن غياب الرغبة المباشرة في

تحقيق الربح. وبذلك يمكن القول إن التصنيع يعكس التزامًا ضمنيًا بتحقيق هدف اقتصادي، حتى إذا كان غير موجه فقط للربح المباشر.

ومن خلال النظر إلى الشرطين اللذين تم ذكرهما سابقًا، يظهر بوضوح أنّ المسؤولية تبقى قائمة حتى إذا لم يكن الهدف المباشر للمنتج هو الربح، لأنّ المنتج لا يمكنه اتخاذ خطوة الإنتاج والتوزيع دون أن يكون لديه حساب اقتصادي بما يتماشى مع سياق السوق. فحتى لو كانت المنتجات تُنتج لأغراض غير ربحية مباشرة مثل التجارب العلمية أو العلاجية، فإنّ المنتج لا يُعفى من المسؤولية بمجرد أن يثبت أن المنتج قد تسبب في ضرر. في هذا السياق، تظل المسؤولية مستمرة كون المنتج قد تم طرحه في التداول تحت إطار استخدامه المخصص، وهذا يشمل الحالات التي لا تتعلق بتحقيق ربح تجاري.

هذا يضيف بعدًا قانونيًا مهمًا فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات، حيث أن غاية الربح لا تقتصر فقط على الفائدة المالية المباشرة، بل تشمل أيضًا الاستمرارية والتوسع في السوق. فتراكم التكاليف والموارد المخصصة للإنتاج يتطلب من المنتج أن يتعامل مع منتجه بمسؤولية أكبر، بما في ذلك ضمان سلامته وكفاءته في الاستخدام بغض النظر عن الهدف الربحي المباشر. يترتب على ذلك أن المنتج يتحمل مسؤولية المنتجات التي يصنعها حتى إذا لم يكن الهدف من تصنيعها هو تحقيق الربح المباشر، بل في إطار غايات أخرى كالاستمرار في السوق، أو أهداف بحثية، أو حتى تقديم منتج يخدم مصلحة عامة أو طبية.

### الفرع الثاني: الدفوع المرتبطة بالتزامات المنتج ومخاطر الحالة الفنية

في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة، يمكن للمنتج أن يقدم مجموعة من الدفوع التي تهدف إلى إعفائه من المسؤولية أو التخفيف منها. تتنوع هذه الدفوع وتغطي جوانب مختلفة، سواء تعلق الأمر بالامتثال للقواعد

التشريعية والتنظيمية، أو بالمخاطر التي ترتبط بالحالة الفنية للمنتج في مرحلة معينة. ومن بين الدفوع التي قد يعتمد عليها المنتج نجد:

#### أولاً: الدفع بالامتثال للقواعد التشريعية والتنظيمية

تعرف القواعد التشريعية بأنها: "تلك القواعد التي يلتزم المنتج بالقيام بها، والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج التصيري، ومنها القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب أن يوردها على السلعة، وكذلك المتعلقة برقابة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع، والمتعلقة أيضاً بمراقبة الجودة بعد انتهاء التصنيع". (أرجيلوس، 2021، ص38)

بحيث يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه المسؤولية عن الضرر الذي تسببه منتجاته إذا أثبت أنه قد امتثل لكافة القواعد التشريعية والتنظيمية والتعليمات المعمول بها في البلد الذي يتداول فيه المنتج، وهذه النصوص تكون أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. يشمل هذا الالتزام بمواصفات السلامة، والمواصفات الفنية، والمعايير الصحية التي تفرضها التشريعات الوطنية أو الدولية. (غازي، 2020، ص190)

على سبيل المثال، قد يتطلب القانون من المنتج أن يخضع منتجه لاختبارات سلامة معينة قبل طرحه في السوق. فإذا قام المنتج باتباع جميع القواعد المعتمدة وفحص منتجه وفقاً للمعايير المعترف بها، فإنه يمكن أن يرفع هذا الدفع في حال وقوع الضرر ويؤكد أنه قد قام بما هو لازم لتجنب هذه المخاطر. هذا الدفع يعتمد بشكل كبير على الشروط التي يحددها المشرع لضمان سلامة المنتجات وحماية المستهلك.

وفي بعض الحالات، قد تكون القوانين الدولية أو الاتفاقيات المشتركة بين الدول (مثل الاتحاد الأوروبي أو اتفاقية التجارة العالمية) هي المعيار الذي يعتمد عليه المنتج ليثبت أنه قد اتبع القواعد المشتركة المتفق عليها دولياً.

فمثلاً تنص المادة 1/78 من التوجيه الأوروبي على أنه: "يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا ثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحة"، وهذا يعني إذا نجح المنتج في إثبات أنه قد امتثل بشكل كامل للأنظمة واللوائح الملزمة عند تصنيع وتوزيع المنتج، فإنه يمكن أن يعفى من المسؤولية القانونية عن العيوب التي قد تظهر في منتجه.

وفقاً للتشريعات السارية في فلسطين، وبالرجوع إلى المادة (57) من قانون المخالفات المدنية، نجد أنها تنص على أنه: "يقبل الدفع بأن الفعل تم وفقاً لأحكام أي تشريع في سياق الدفاع في الدعوى المقامة بشأن مخالفة مدنية، باستثناء حالات الإهمال. ويُعتبر الفعل أو الامتناع المشكو منه قد تم وفقاً للأحكام القانونية إذا كان الشخص يعتقد أن عمله مشروع بناءً على أسباب معقولة، وأنه اتخذ كافة تدابير الحيطة والحذر في أداء عمله، مما يعفيه من المسؤولية"، كما أشارت لذلك المادة 7/7 من التعليمات الإلزامية رقم 63-2016 بحيث أعتت المنتج من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب في المنتج يعود إلى مطابقته للتعليمات الفنية السارية عليه.

برأي الباحث، فإن هذا الدفع ليس أمراً مستحدثاً، بل هو تطبيق لقاعدة إباحة الفعل التي تنشأ نتيجة تنفيذ أوامر الرئيس أو أوامر القانون التي تبيح الفعل وتُعفي الشخص من المسؤولية الجنائية أو المدنية (التكروري والسويطي، ص233). إذا كان الشخص الذي تسبب في الضرر قد قام بمهامه وواجباته دون تقصير أو إهمال، فلا مسؤولية عليه، سواء كانت هذه المهام صادرة مباشرة عن القانون أو عن السلطات التي تختص بإصدار القوانين أو اللوائح أو الأنظمة والتعليمات.

وبناءً على ذلك، يتعين على المنتج الذي يرغب في إثارة هذا الدفع إثبات أن العيب في المنتج نشأ نتيجة احترامه للقواعد الآمرة التي حددها المشرع في القوانين الخاصة. وغالبًا ما يكون هذا مرتبطًا بقانون المواصفات والمقاييس الذي يلزم المنتج بالالتزام بمواصفات معينة، وعدم اتباع هذه المواصفات يؤدي إلى تعيب المنتج. وعليه، يجب توافر ثلاثة شروط حتى يتمكن المنتج من دفع المسؤولية: أولاً، أن تكون القواعد آمرة وإلزامية؛ ثانيًا، أن تكون صادرة عن السلطة العامة (وليس عن أفراد أو مؤسسات خاصة)؛ وثالثًا، أن يكون المنتج مطابقًا لتلك القواعد والمعايير.

#### ثانياً: دفع الحالة الفنية (دفع مخاطر التطور العلمي)

عادةً لا تتطرق القواعد العامة إلى هذه الحالة، لكن مع تقدم التكنولوجيا والاكتشافات العلمية وزيادة المخاطر المرتبطة بها، أصبح هذا الموضوع محط اهتمام الفقهاء والقضاء. وقد أُطلق على هذا الدفع "دفع الحالة الفنية"، ويعني أن المنتج أو من يلحق به لم يكن قادرًا على اكتشاف العيب أو تجنبه، بسبب أن المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة في وقت طرح المنتج للتداول لم تكن كافية لذلك، وبالتالي يُعتبر هذا الدفع سببًا لإعفاء المنتج من المسؤولية.

وقد أثار دفع المنتج عن مسؤوليته استنادًا إلى حالة التطور العلمي عند طرح المنتج للتداول جدلاً واسعاً بين المؤيدين والمعارضين. حيث يرى البعض أنه من الضروري عدم الأخذ بهذا الدفع لحماية مصلحة المضرورين، بينما يؤيد آخرون تطبيق هذا الدفع دفاعاً عن مصلحة المنتجين والمهنيين وشركات التأمين، التي تتحمل تبعات التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة.

وقد حسمت الجدل قواعد التوجيه الأوروبي لسنة 1985م بنص المادة (15) منه، التي تركت حرية الاختيار للدول الأعضاء بإمكانية استبعاد مخاطر التطور العلمي كأساس لدفع المسؤولية عن المنتج أو الإبقاء عليها. أمّا فيما يتعلق بموقف المشرع الفلسطيني من فكرة "دفع مخاطر التطور العلمي"، وبالرجوع إلى نص المادة (11) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، لا نجد إشارة صريحة إلى إعفاء المنتج من المسؤولية استناداً إلى حالة التطور العلمي أو حالة الدفع الفني.

نص المادة السابقة يعالج بشكل رئيسي مسؤولية المزود (المنتج) في حال اكتشاف عيب في المنتج الذي قد يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو يشكل خطراً عليه، ويُلزم المزود باتخاذ مجموعة من الإجراءات الفورية مثل إبلاغ الجهات المختصة، سحب المنتج من الأسواق، استرداد السلع المباعة أو تأجيرها، استبدال السلع المعيبة، أو التخلص منها بطريقة آمنة.

وهذه النصوص لا تشير إلى إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب قلة المعرفة الفنية أو التطور العلمي في وقت طرح المنتج، وهو ما يُعرف بـ "دفع الحالة الفنية" أو "دفع مخاطر التطور العلمي". بل على العكس، المشرع الفلسطيني وضع عبئاً على المنتج ليكون مسؤولاً عن أي عيب في المنتجات التي تم طرحها في السوق، بغض النظر عن مستوى التطور العلمي المتاح في وقت طرح المنتج.

إنّ، يمكن القول إنه من خلال هذا النص السابق، المشرع الفلسطيني لم يأخذ بمفهوم دفع المسؤولية استناداً إلى التطور العلمي أو الحالة الفنية، أي أنّ المنتج يتحمل مسؤولية العيوب في المنتج حتى بعد طرحه في السوق، مما يعني أنّ المنتج يجب عليه أن يظل يقظاً فيما يتعلق بتوافر المواصفات العلمية والتقنية الحديثة التي تضمن سلامة المنتج.

في المقابل، أقرت التعليمات الإلزامية رقم 63-2016 الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بهذه الحالة بذكرها في المادة (7/ج) أن: "المنتج لا يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي تتسبب به منتجاته إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية عند طرح المنتج للتداول لم تكن لتسمح باكتشاف العيب".

يستنتج الباحث من خلال تحليل النصوص القانونية أن اكتشاف العيب بعد طرح المنتج للتداول يشير إلى أن المنتج كان في البداية مستوفياً لكافة الشروط والمواصفات القانونية المعتمدة، لكن حدث أمر أو تطور أدى إلى ظهور العيب بعد طرح المنتج في السوق. وبذلك، يشير المشرع إلى أهمية "تبين المزود" للعيب، مما يلزم المنتج باتخاذ خطوات فورية للإصلاح. فإذا قام المنتج بتقديم شهادة تقييم المطابقة من الجهات المختصة، يمكنه استخدام ذلك كدفاع قانوني في حال تم إثارة مسؤوليته.

ومع ذلك، يرى الباحث أن اعتماد هذا الدفع قد يؤدي إلى إفلات المنتجين من المسؤولية في حالات معينة، مما قد يؤدي إلى تراجعهم عن تطوير وتحسين منتجاتهم بسبب شعورهم بالأمان الناتج عن دفع المسؤولية استناداً إلى مخاطر التطور العلمي. هذا قد يشجع بعض المنتجين على الإهمال في جهودهم لتحسين المنتج. ولذا، يقترح الباحث أن يتم قبول هذا الدفع في إطار ضوابط دقيقة: يجب أن يكون المنتج قد بلغ أعلى معايير السلامة والجودة الممكنة في ضوء المعارف والعلوم المتاحة في وقت طرحه في السوق، وليس الحد الأدنى المطلوب فقط.

كما يشترط أن يُقاس المنتج وفقاً للمعرفة العلمية والتقنية المتاحة، لا بناءً على ما يمتلكه المنتج من معارف في لحظة معينة، بل بناءً على ما يمكنه الوصول إليه من تقنيات متطورة. ويجب على المنتج بذل أقصى جهوده لتقليل المخاطر الناتجة عن الحالة الفنية بعد طرح المنتج في السوق، بحيث لا تقتصر المسؤولية على ما كان معروفاً وقت الطرح، بل تتضمن أيضاً ضرورة متابعة ومراجعة المنتج بعد طرحه.

وباختصار، يقترح الباحث أن تأخذ حالة الدفع الفني بعين الاعتبار ولكن بشروط صارمة تضمن عدم إفلات المنتجين من مسؤولياتهم، مما يحفزهم على تحسين منتجاتهم باستمرار ويضمن حماية حقوق المستهلكين. بالإضافة أن يعلن المنتج للمستهلك عن إمكانية فحص المنتج وإصلاحه إذا لزم الأمر بمختلف الأساليب والطرق، حتى لو اضطر الأمر أن يلجأ للإعلان عبر الصحف والإذاعات المرئية أو المسموعة. (فتاك، 2007، ص487)

### ثالثاً: إعفاء المنتج للجزء المكوّن للمنتج

يُعى منتج الجزء المكوّن (صانع مكون ما في المنتج) من المسؤولية إذا تمكن من إثبات أن العيب الموجود في المنتج لا يعود إلى الجزء الذي قام بتصنيعه، بل إلى التصميم غير السليم للمنتج النهائي الذي تم دمج الجزء فيه، أو إذا كان سبب العيب هو تنفيذ التعليمات الصادرة عن منتج المنتج النهائي. (التعليمات الإلزامية رقم 63-2016)

وقد كرس هذا المفهوم القانون المدني الفرنسي في المادة 11/1386-5، والتي نصت على إمكانية دفع المسؤولية عن منتج الجزء إذا أثبت أن الخطأ يعود إلى تصميم المنتج النهائي أو إلى التعليمات التي فرض عليه اتباعها. ويتوافق هذا الحكم مع المادة 7/هـ (E) من التوجيه الأوروبي، التي تبنت المعنى ذاته.

ويعكس هذا الدفع توازناً تشريعياً يهدف إلى عدم تحميل منتج الجزء تبعاً ضرر لم يتسبب فيه مباشرة، خاصة في الصناعات التي تتسم بتعدد مستويات الإنتاج وسلسلة التصنيع المعقدة، حيث قد يخضع منتج المكوّن لتعليمات صارمة من الجهة المصنّعة للمنتج النهائي، دون أن يكون له دور فعلي في التصميم العام أو التكامل الفني للمنتج بأكمله.

في هذه الحالة، يتحمل المدعى عليه - وهو منتج الجزء - عبء الإثبات لإظهار أن الضرر الناجم عن العيب لا يُنسب إليه، وإنما يعود إلى خلل في تصميم المنتج النهائي أو في التعليمات الفنية والإرشادات التي زوّده بها المنتج النهائي. وهذا يعني أن مسؤولية العيب تنتقل إلى منتج المنتج النهائي، بصفته الجهة التي تتحكم في التصميم الكلي وتوجّه عملية إدماج الأجزاء ضمن نظام متكامل. وبالتالي، فإن منتج الجزء لا يُسأل عن ضرر لم يكن له فيه دور مباشر أو لم يكن بوسعه تفاديه نظراً لاعتماده على تعليمات مُلزّمة من المنتج الأعلى في سلسلة الإنتاج.

مثال ذلك: إذا قام المنتج لجناح طائرة بإنتاج الجناح وفقاً لتعليمات وتصميم الطائرة كاملة ثم تبين عيب في تصميم الجناح بناء على خطأ في تلك التصاميم فإن المسؤول عن ذلك العيب هو منتج الطائرة وليس منتج الجناح (الجزء المعيب) لأن عيب منتج الجناح كان بسبب عيب في تصاميم الطائرة وتعليمات المنتج النهائي لها.

يرى الباحث أن دفع المسؤولية عن منتج الجزء المكوّن استناداً إلى خلل في تصميم المنتج النهائي أو إلى تعليمات صادرة من المنتج النهائي يُعدّ تطبيقاً منطقيّاً وعادلاً لمبدأ "توزيع المسؤولية بحسب الدور الفعلي في وقوع الضرر". ففي ظل التعقيد المتزايد في سلاسل الإنتاج وتعدد الفاعلين الصناعيين، لا يجوز إلقاء عبء التعويض على منتج لم يكن له تدخل فعلي في التصميم الكلي للمنتج، أو كان خاضعاً بشكل دقيق لتعليمات الجهة المصنّعة النهائية.

غير أن الباحث يؤكد في ذات السياق أن الأخذ بهذا الدفع يجب أن يكون محاطاً بضوابط دقيقة، أولها أن يقع على عاتق منتج الجزء عبء إثبات أن العيب ليس ناشئاً عن الجزء الذي أنتجه، وإنما يعود إلى التصميم

العام أو التعليمات المفروضة عليه. ولا يكفي مجرد الادعاء بذلك، بل يجب أن يكون الإثبات موثقًا تقنيًا ومعززًا بخبرات فنية مستقلة عند الحاجة.

كما يرى الباحث أن هذا الدفع، إذا أُسيء استخدامه أو تم التساهل في شروطه، قد يؤدي إلى تفكك منظومة الحماية القانونية للمستهلك، عبر خلق حالة من التنازع بين مختلف الفاعلين في سلسلة الإنتاج، وهو ما ينعكس سلبيًا على الضحية الذي قد يجد نفسه في مواجهة جهة غير مسؤولة فعليًا أو غير قادرة على التعويض.

ولذلك، يوصي الباحث بأن يُقرّ هذا الدفع قانونًا ضمن إطار مسؤولية تضامنية تُلزم كافة الأطراف في سلسلة التصنيع بتحمّل جزء من التبعة، ما لم يثبت أحدهم بدليل قاطع أنه لم يُسهم في وقوع العيب أو الضرر.

ومن هنا، فإن دفع المسؤولية عن منتج الجزء يجب ألا يُعتبر إعفاءً تلقائيًا أو حتميًا، بل استثناءً مشروطًا بإثبات دقيق، يوازن بين مصلحة المنتج المهني في حماية مركزه القانوني، وبين مصلحة المستهلك في الوصول إلى تعويض عادل وفعال.

## الخاتمة

تُعدّ المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات المعيبة من المواضيع القانونية التي تستلزم دراسة معمّقة نظراً لما تكتسبه من أهمية بالغة في الواقع العملي، خاصةً في ظلّ تزايد أعداد المتضررين من تلك المنتجات. وقد كان لزاماً على المشرّع الفلسطيني، عند تناوله لهذا النوع من المسؤولية، أن يواكب الاتجاهات والتشريعات الدولية الحديثة. إلا أن تنظيمه لهذا الموضوع لم يأت في إطار قانون موحد وشامل، كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، وإنما جاء متناثراً في عدة نصوص. ورغم أننا نثمن خطوة المشرّع في إدراج هذا النوع من المسؤولية القانونية، لما لها من دور في توفير الحماية القانونية لضحايا المنتجات المعيبة، إلا أن التنظيم الحالي لا يرقى إلى المستوى المطلوب، ولم يمنح هذه المسؤولية الإطار القانوني المتكامل الذي تستحقه.

وبعد أن وصلنا إلى خاتمة دراستنا، لا بدّ لنا أن نوضح أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها.

النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة هي:

- أنّ المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات المعيبة مسؤولية موضوعية ذات طابع خاص، إذ تقوم على عنصر نقص السلامة والأمان في المنتج، بدلاً من قيامها على ركن الخطأ الشخصي كما هو الحال في المسؤولية المدنية التقليدية. وقد أصبحت هذه الأخيرة غير ملائمة لمتطلبات العصر الحديث، لا سيّما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع في مجالات الإنتاج، سواء في القطاع الغذائي أو الدوائي أو التجميلي، حيث يصعب في كثير من الحالات تحديد الخطأ الصادر عن المنتج أو الموزع. وهذا ما يُعزّز الطابع الموضوعي الخاص لهذه المسؤولية، والتي تتجاوز في مضمونها الحدود التقليدية للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

- أن القوانين السارية في فلسطين لم تضع تعريفًا صريحًا للعيوب في المنتجات، إلا أنها ألزمت المنتجين بضرورة ضمان سلامة منتجاتهم، وبأن تكون هذه المنتجات متوافقة مع التطلعات المشروعة للمستهلك، وذلك استنادًا إلى أحكام قانون حماية المستهلك المعمول به في فلسطين.

- أن المشرع الفلسطيني لم يُوفّق في تنظيم مسؤولية متعهدي إنتاج وتوزيع السلع ضمن إطار قانوني متكامل يُراعي الشروط والأحكام الخاصة بهذا النوع من المسؤولية، ويُميزها عن المسؤولية المدنية التقليدية. ويُعد هذا التقصير تشريعيًا مقارنة بالتجارب القانونية المقارنة، لا سيما التجربة الفرنسية التي خصّصت قانونًا مستقلًا في عام 1998 لتنظيم مسؤولية المنتج أو المتعهد عن المنتجات المعيبة، بما يوفر وضوحًا وفعالية أكبر في حماية حقوق المتضررين.

- أن التزام المنتج بإعلام المشتري يمكن أن يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة ومبدأ حسن النية في التعاقد، إذ أن تحقيق سلامة المستهلك لا يقتصر على تسليم منتج خالٍ من العيوب، بل يمتد ليشمل التزام المنتج أو البائع بإبلاغ المستهلك بالعيوب التي قد تشوب المنتج، وهو ما يندرج ضمن نطاق ضمان العيوب، ومن جهة أخرى، إعلامه بخصائص المبيع وكيفية استعماله بصورة صحيحة، وضرورة تنبيه المستهلك بالمخاطر التي قد تواجهه عند الاستخدام، وتزويده بالتعليمات والاحتياطات الواجب اتباعها لتفادي حدوث أضرار، بما يحقق الحماية الوقائية المطلوبة، والاستخدام الآمن للمستهلك.

- وجود نقص واضح وفراغ تشريعي فيما يتعلق بالإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تُسببها المنتجات المعيبة. ويُعد هذا النوع من التأمين من الوسائل القانونية المهمة التي تساهم في توفير الحماية الفعالة للمضروب، سواء أكان مستهلكًا أو طرفًا ثالثًا، كما يُشكّل أداة من

أدوات الضمان الاجتماعي الهادفة إلى تعويض الأضرار التي قد تتجم عن أفعال المنتجين وموردي السلع والموزعين، والبائعين المهنيين.

كما خرجت الدراسة بالتوصيات والاقتراحات الآتية:

- نوصي المشرع الفلسطيني بتوحيد النصوص المتناثرة والمبعثرة المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتج في إطار نظام قانوني موحد.

- نوصي المشرع الفلسطيني تعديل نص المادة (10) من قانون حماية المستهلك، وتنظيم مسؤولية البائع والمنتج المزود عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، بجعلها مسؤولية موضوعية وذلك بإلزام المنتج المزود والبائع كليهما في وقت واحد بتعويض المستهلك المتضرر، أي أن يكونوا مسؤولين بالتضامن والتكافل في التعويض عن الضرر، وذلك فيه تسهيل على المستهلك وكذلك على المزود النهائي، كون جعل مسؤولية المزود النهائي مرتبطة بإمكانية ملاحقة المنتج الأصلي ومعرفة هويته فيه إرهاب وعيب كبير.

- اقتراح تعريف للمنتج المعيب بأنه: "المنتج الذي يفقد عناصر السلامة والأمان التي يحتاجها المستهلك مما يعرضه للخطر من الناحية المادية والجسدية والمعنوية."

- في ضوء هذه الدراسة التي تبين منها تطور مسؤولية المنتج، نوصي المشرع الفلسطيني بتبني مسؤولية المنتج التي وردت في التوجيه الأوروبي لعام 1985 وقانون مسؤولية المنتج الفرنسي لعام 1998، وذلك من خلال وضع نصوص صريحة ضمن قانون حماية المستهلك تنظم مسألة تقدير التعويض عن الأضرار (المادية، والجسدية، والمعنوية).

- نوصي المشرع الفلسطيني بإجراء تقييم لجودة وفعالية الإجراءات والقواعد الخاصة بنظم حماية المنتجات والمستهلكين، وبمراجعة ومتابعة دورية للأنظمة المقارنة والعالمية للوقوف على أحدث الوسائل الخاصة بالحماية للمنتجات، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لمواكبة التطورات العالمية.

- نقترح على المشرع الفلسطيني بأن تُؤخذ حالة الدفع الفني بعين الاعتبار كوسيلة دفع خاصة لمسؤولية المنتج، ولكن بشروط صارمة تضمن عدم إفلات المنتجين من مسؤولياتهم، مما يحفزهم على تحسين منتجاتهم باستمرار ويضمن حماية حقوق المستهلكين.

- نوصي المشرع الفلسطيني بإدخال نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية ليشمل، بتنظيم نصاً صريحاً يلزم كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشاركون في صناعة أو تعديل أو تعبئة أو توريد المنتجات، بإبرام عقد تأمين يضمن تغطية المسؤولية المدنية تجاه المستهلكين والغير، لما له من فائدة عملية تعود على كل من المنتج والمستهلك، ويمكن اقتراح النص الآتي:

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يشارك في تصنيع أو تحويل أو تعبئة أو تعديل أي منتج معدّ للاستهلاك، أن يؤمّن تغطية تأمينية إلزامية عن المسؤولية المدنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير، عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام هذا المنتج".

- نوصي المنتج اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتجاته المعيب قبل أن يتم طرحه للتداول في السوق.

- نوصي الجهات المختصة بالتهوض بوعي العاملين في مجال حماية المستهلك وتدريبهم وجعل رفع مستوى الحماية من المنتجات المعيبة جزء من معايير الأداء الوظيفي.

- نوصي الجهات المختصة بالقيام بعمليات تفتيش متكررة في جميع المناطق ذات الصلة بالمصانع والمستودعات والمحال التجارية من خلال عاملين ذوي كفاءة.

## المراجع

أولاً: المصادر

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 م

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م

قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947م

أحكام التوجيه الأوروبي رقم (374) لسنة 1985م

القانون المدني الفرنسي رقم (98-389) الصادر في 19 مايو 1998م

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م

قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م

قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009م الخاص باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63-2016) لسنة الصادرة في 3 آذار 2016م

ثانياً: الكتب

- حوى، ف. (2012). *الوجيز في قانون حماية المستهلك* (ط1). منشورات الحلبي.
- دواس، أ. (2014). *المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)*. عمان: دار الشروق.
- دواس، أ.، ودودين، م. (2013). *عقد البيع في مجلة الأحكام العدلية: دراسة مقارنة*. برنامج تعزيز العدالة الفلسطينية. رام الله.
- الزحيلي، و. (2012). *نظرية الضمان - أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر.
- سرحان، ع، وخاطر، ن. (2005). *شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"*. دار الثقافة.
- سرور، ش. (1983). *مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة*. دار الفكر العربي.
- سلطان، أ. (1983). *أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام*. بيروت: دار النهضة العربية.
- سلطان، أ. (2000). *مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)*، (ط3). المكتب القانوني.
- سلطان، ن. (2005). *المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- السنهوري، ع. (دون سنة نشر). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام*. القاهرة: دار مصر للنشر والتوزيع.
- شهيدة، ق. (2007). *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- علي الحاج، م. ع. (1982). *مسؤولية المنتج والموزع: دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- العمروسي، أ. (2004). *المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني*. دار الفكر الجامعي.

- الفار، ع. (2004). مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. عمان: دار الثقافة.
- الفضل، م. (1998). النظرية العامة للالتزامات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية (ط). مكتبة الثقافة، الأردن.
- الملاكوي، ب، العمري، ف. (2006). مصادر الالتزام الفعل الضار. دار وائل.
- مرقس، س. (1988). الوافي في شرح القانون المدني (ج2): الفعل الضار والمسؤولية المدنية (ط5).
- ثالثاً: الرسائل الجامعية
- أبو حسن، ر. (2008). مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني [أطروحة ماجستير، جامعة النجاح]. فلسطين.
- أبو سليمان، م. (2014). المسؤولية الجزائية من الجرائم المحتملة [أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].
- أحمد نصر، أ. (2006). الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المصري [أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية]. فلسطين.
- بو معزة، س.؛ سعدي، أ. (2022). المسؤولية المدنية للمنتج [رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة].
- جزيري، أ. (2017). المسؤولية الموضوعية للمنتج: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس].
- الحاج، ع. (1983). مسؤولية المنتج والموزع [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة].
- حنتولي، م. (2009). المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الخطرة [رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت]. فلسطين.
- العايب، س. (2017). المسؤولية المدنية لمنتجات الدواء البشري [رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري].
- عئاب، م. (2012). الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية [رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح]. فلسطين.
- الغنانوة، م.؛ مرابط، ش. (2024). المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء في القانون الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة]. الجزائر.
- قطرة، س. (2017). المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك [رسالة ماجستير، جامعة سطيف].
- قطيش السكارنة، ن. (2012). الطبيعة القانونية للضرر المرتد [رسالة ماجستير محكمة، جامعة الشرق الأوسط].

مرابط، ش.؛ غنانوة، م. (2024). المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء في القانون الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة].

نويري، م. (2020). خصوصية عقد الاستهلاك [أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي]. تبسة.  
بيقازن، ت.؛ شابحة، ط. (2016). المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري [مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري].

#### رابعاً: الأبحاث والدراسات العلمية

أرجيلوس، ر. (2021). نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التصهيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة. مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، (6 عدد خاص)، 31-50.

حاج بن علي، م. (2009). مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (2)، 39-50.

رمضان خضر سالم، ش. (2019). المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 4(34)، 866-1053.

عبد القادر، ز. (2021). مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي). مجلة الشريعة والاقتصاد، مج1، ع (1)، ص 223-242.

العنان هاشم، ع.؛ فيصل، س. (2015). التزام المنتج بالإعلام وأساسه القانوني. مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج 7، ع. (3)

العطراق، ن. (2015). المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 1998-389م. مجلة العلوم القانونية والشرعية، 6.

غانم، ي. (2019). الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية. مجلة دراسات البصرة، 14(31).

قزمار، ن. (2017). حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة. مجلة بحوث الشرق الأوسط، 48.

الكعبي، ر. م.؛ العبادي، ح. س. ك. (2020). المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية: دراسة مقارنة. مجلة جامعة عمان العربية - سلسلة البحوث القانونية، 2(1)، 95-128.

الكعبي، ه.؛ هادي، م. (2014). الالتزام قبل التعاقد بالإعلام. مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، 5..2 (2).

المارية، ع. م. غ. (2020). الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية. مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية، 10(19)، 174-196.

المغوري، س. أ. (2021). تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 16(3)، 186-210.

محمد، ج. (2018). نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص. مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار.

مساعدة، ن. (2006). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني - دراسة مقارنة. مجلة المنارة، 12(3).

مسعود، خ.؛ عزيزي، ع. (2017). مسؤولية المنتج عن منتجاته في ظل قواعد المسؤولية المدنية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 1(7).

المواقع الإلكترونية:

موقع مقام: <https://maqam.najah.edu/>

موقع قسطاس: <https://qistas.com/>

موقع الاتحاد الأوروبي: [https://european-union.europa.eu/index\\_en](https://european-union.europa.eu/index_en)

# **Civil Liability for Damage of Defective Products in the Palestine Legal Order**

**Salam Abdallah AL Shaer**

**Dr. Majd Nazzal**

**Dr. Anas Abu AL Oun**

**Dr. Mohammad Abu Hammad**

## **Abstract**

This study addresses the issue of civil liability for damages caused by defective products, with the aim of identifying the legal basis for civil liability for defective products, the legal nature of such liability, and clarifying the legal framework governing the producer's responsibility for their defective product. The researcher employed both the descriptive and analytical methods in conducting this study. The study reached a number of conclusions that may help in resolving the main research problem, most notably that civil liability arising from damages caused by defective products is a strict liability of a special nature. It is based on the element of lack of safety and security in the product, rather than on personal fault as is the case in traditional civil liability. The latter has become inadequate to meet the requirements of the modern era, especially in light of the rapid technological advancements in the fields of production, whether in the food, pharmaceutical, or cosmetic sectors, where it is often difficult to determine the fault of the manufacturer or distributor. This reinforces the special objective nature of this type of liability, which in its essence goes beyond the traditional boundaries of contractual and tortious liability.

One of the most important recommendations is to carry out the necessary legislative amendments to the provisions of the Palestinian Consumer Protection Law and the Standards and Specifications Law in order to keep pace with developments in global legal systems.

**Keywords:** Civil Liability, Defective Products, Producer, Consumer, Compensation.